فتاوى وتقريرات

للشيخ الفقيه

محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله

(ت: ١٣٣٢هـ)

جمع وتحقيق

د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

Orcid ID: 0009-0008-3942-4069

- **أستاذ مشارك** في قسم السنة وعلومها، في كلية الشريعة بجامعة القصيم.
- **دكتوراه**: من كلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث المعلة بالاختلاف في المعجم الكبير للطبراني، من أوله إلى الجزء الثالث عشر)، وقبلها **الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة القصيم، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب، جمعًا وتخريجًا ودراسة).
- **من البحوث المحكّمة المنشورة**: (مظاهر العناية بالحديث وعلومه في مدينة بريدة خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين)، (جزءٌ فيه من حديث الجزريين، محمد بن سليمان بن أبي داود ومعقل بن عبيد الله لأبي عروبة الحراني، ت:٣١٨هـ)، (الحافظ أبو عروبة الحراني ت:٣١٨هـ، رحمه الله مُحَدِّثًا)، (حديث ابن عباس رضي الله عنهما «يدخل الجنة سبعون ألفًا»، دراسة حديثية تحليلية)، (الأحاديث الواردة في النظر إلى المخطوبة، جمعًا وتخريجًا ودراسة.
- **من الأعمال المنشورة إلكترونيًّا**: (تعريفٌ موجز بنسخة الشيخ قرناس من منتهى الإرادات)، (من فتاوى الشيخ يحيى الفومني الحنبلي)، (نسخة الشيخ أبابطين من كتاب الروح لابن القيم، وحواشيه عليها، تعريف وتحقيق)، (تعريف موجز بمجموع فيه رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، (لمحات من سيرة الشيخ محمد المحيميد رحمه الله)، (ترجمة الشيخ عبد الله السليم ورثاؤه، لتلميذه عبد المحسن العبيد).
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: skriery@qu.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٨-٣-٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٤-٤-٢٠٢٦

doi: 10.63312/2439-004-007-003

فتاوى وتقريرات

للشيخ الفقيه
محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله
(ت: ١٣٣٢هـ)

الملخص

عنوان البحث: فتاوى وتقريرات للشيخ الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمود رحمه الله (ت: ١٣٣٢هـ).

الباحث: د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

مُعرِّف هُوِيَّةِالباحث (Orcid ID): 0009-0008-3942-4069

الموضوع: جمعُ فتاوى أفتى بها الشيخ محمد بن محمود، وتقريراته على بعض الكتب التي كانت تُقرَأُ عليه.

منهج البحث: سلكتُ المنهجين الوصفي والتحليلي في الدراسة التعريفية.

أهم النتائج:

١- معرفة منزلة ومكانة الشيخ محمد بن محمود الفقهية.

٢- اهتمام المُترجَم بالمذهب الحنبليِّ، كما ظهر ذلك في عدد من فتاويه.

٣- عناية الشيخ بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، كما يظهر ذلك في تقريراته.

٤- معرفة طبيعة وواقع الدروس في ذلك الزمن.

الكلمات المفتاحية: فتاوى، تقريرات، بن محمود، الفقه.

Abstract

Title: Fatāwā and Scholarly Annotations of Shaykh al-Faqīh Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Muḥmūd (may Allah have mercy on him) (d. 1332 AH)

Researcher: Dr. Ṣāliḥ ibn Rāshid ibn ʿAbd Allāh al-Qurayrī

ORCID ID: 0009-0008-3942-4069

Subject of the Study: This paper compiles fatāwā issued by Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd, along with his Marginal Glosses on selected books that were read to him.

Research Methodology: The researcher adopted descriptive and analytical methods in the introductory study.

Main Findings:

The study highlights the juristic rank and scholarly standing of Shaykh Muḥammad ibn Maḥmūd.

The Shaykh's strong concern for the Ḥanbalī school is evident in a number of his fatāwā.

His attention to reconciling prima facie conflicting hadiths is clearly reflected in his annotations.

The study sheds light on the nature and reality of scholarly lessons during that period.

Keywords: Fatāwā, Scholarly Notes, Ibn Maḥmūd, Fiqh.

Received: 8-3-2026 **Accepted:** 4-4-2026

doi: 10.63312/2439-004-007-003

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن فقهاء نَجْدٍ الكبارِ والمشار إليهم بالبَنانِ، الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود -رحمه الله- وقد وقفتُ أثناء تتبعي لآثار وأخبار علماء نَجْدٍ على فتاوى وتقريرات له متفرِّقة، منها ما هو منشورٌ، ومنها ما هو مخطوطٌ، فرأيت جَمْعَها والعنايةَ بها، وإحياءَ ذِكْرِ هذا الشيخِ الجليلِ.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدِّمة، وقسمينِ، وخاتمةٍ، وثبتِ المصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

- **المقدمة.**
- **القسم الأول: الدراسة التعريفية، وفيها مبحثان:**
  - المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود.
  - المبحث الثاني: وصفُ الفتاوى والتقريرات، والمنهج في تحقيقها.
- **القسم الثاني: الفتاوى والتقريرات، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: الفتاوى
  - المبحث الثاني: التقريرات، وفيه أربعة مطالب:
    - المطلب الأول: تقريراته على المحرَّر في الحديث، لابن عبد الهادي.
    - المطلب الثاني: تقريراته على الروض المُربِع، للبُهُوتيِّ.
    - المطلب الثالث: من تقريراته على مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان ابن علي.
    - المطلب الرابع: تقريرات متفرقة.

- **الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.**

- **ثبت المصادر والمراجع.**

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ ما جُمِعَ في هذا البحث من فتاوي الشيخ هو ما استطعتُ الوقوفَ عليه، ويوجد للشيخ فتاوى في بعض المكتبات الخاصة والعامة، لم يتيسر لي الحصول عليها، ولعلها تتيسر في وقتٍ لاحقٍ فتُضَمُّ إلى ما هنا.

ولا أنس إزجاء جزيل الشكر ووافر العرفان لكل من أفادني بوثيقة أو معلومة، وسيتم الإشارة إليهم في موضع إفادتهم، وأخص هنا الشيخ الفاضل المفيد الباذل د.عبدالله بن زيد آل مسلم، فقد زودني بكل ما لديه من فتاوى ووثائق للشيخ، بنفسٍ سخيّةٍ رضيّةٍ، فجزاه الله عني خيرًا، وبارك له في عمره، ونفع به.

وقد بذلتُ في هذا البحث وُكْدِي، فما كان فيه مِن صوابٍ فمِن الله، وما كان فيه مِن خطأ فمن نفسي والشيطان، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ بها كاتبَها وقارئَها، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه تسليمًا كثيرًا.

القسم الأول

الدراسة التعريفية

المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود[١]

أولًا: حياته الشخصية.

١ - اسمه ونسبه ومذهبه.

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود[٢] بن منصور بن عبد القادر بن محمد بن علي بن حامد، القرشيُّ، الهاشميُّ، الحسنيُّ، والمحمود متفرعون من أسرة آل حامد، مِن أشراف نَجْدٍ[٣].

كان جَدُّه عليُّ بنُ حامدٍ أميرًا في وادي الدواسر مِن قبل شريف مكة، لما كان له نفوذٌ على نَجْدٍ، ثم انتقل بعض أولاده إلى الأفلاج، وحصل بينه وبين بعض سكان الأفلاج خلافٌ، فخرج جَدُّه

(١) يُنظر في ترجمته: الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٦/ ٢٤٣)، تاريخ ابن عيسى (٣/ ٤٢٦)، تحفة المشتاق (ص٥٢٢)، تاريخ نجد وحوادثها (ص٨٠)، ديوان حسين بن نفيسة (ص٥٠-٥٢)، مذكرات محمد بن مانع (ص٣٨٨)، تحفة الودود في ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، لابنه عمر، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٠٥)، تراجم لمتأخري الحنابلة (ص٣٤، ١٤٢)، مشاهير علماء نجد (ص٢٧٠)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٨)، جمهرة الأسر المتحضرة في نجد (٢/ ٧٢٨)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ١٨٣)، علماء نجد (٥/ ٤٧٥)، والمبتدأ والخبر (٥/ ١٢٧)، روضة الناظرين (٢/ ٢٧١)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا (١٠/ ٤٧-٤٨)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/ ٢٣٢)، منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (ص٣٧١-٣٧٣)، والحياة العلمية في الرياض في عهد الدولة السعودية الثانية (ص١٤٩، ٣٢٨-٣٢٩، ٧٧٤)، حسين بن علي بن النفيسة حياته وشعره وصناعة ديوانه (ص٢٦١-٢٦٨)، مقال منشور في جريدة البلاد بتاريخ ٢/ ٧/ ١٣٧٩ لعمر بن عبد الجبار، بعنوان: تراجم وسير من علمائنا في العهد السعودي الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، مقال منشور في جريدة الرياض يوم الجمعة ٣/ ٤/ ١٤٢٨ه العدد (١٤١٧٩)، لحفيده عبد المحسن بن عمر بن محمد، بعنوان: شيخ العارض وفقيه الديار النجدية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل محمود، تسجيل صوتي لعبد الرحمن بن سليمان الحصيّن، أفادني بهذا التسجيل د. ناصر بن عبد الرحمن الزاحم.

(٢) ينطق الناس اسمه بسكون الميم مْحَمُود، وقد ضبط الزركلي والجاسر اسمه بمَحْمُود على النطق الفصيح للاسم.

(٣) ساق ابنه عمر اسمه إلى الحسن بن علي -رضي الله عنه- ثم قال: «والعهدة في معرفة النسب المذكور وضبطه، فإنَّه إلى علي بن حامد فهو مشهور مضبوط، متواتر بالنقل والسماع من الحفاظ آل محمود وآل حامد، وما فوقه فهو منقول من الشجرة المعروفة المشهورة عند آل حامد الموروثة بينهم كابرًا عن كابر».

محمودٌ منها إلى حوطة بني تميم، وبعد قيام دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب انتقلوا إلى الدرعية، ومنها إلى ضرما.

والمُترجَم حنبليُّ المذهَبِ، وهو المذهَبُ السائد في نَجْدٍ، وكان مُختصًّا بتدريسه، ونُقِلَ عنه التزامُه بالمذهَبِ وعدمُ خُروجُه عنه[٤]، وقال الشيخ محمد بن مانعٍ: «خاتمة الحنابلة في نجدٍ»، وقال الشيخ ابن حمدان: «فاق في المذهب»، وسيأتي في فتاويه وتقاريره أنه ربما خالف المذهب.

وقد كان بعض صغار الطلبة في وقته يصفونه بالتساهل في بعض مسائل العقيدة، وقد أشار لهذا الشيخ محمد بن إبراهيم ورد عليه، فقد أورد رأيه في حكم ذبائح الصلب -كما سيأتي في فتاويه- ثم قال: «وهذه الفتوى تدل على ما عنده[٥]».

وإجابته في وجوب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه، مطابقة لما عليه مشايخه ومَن قبلَهم مِن أئمة الدعوة، وقد استحسَنَ جوابَه في هذه المسألة تلميذه الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، وهذه الفتوى صادرة منه في عام ١٣٣٠، قبل وفاته بسنتين.

وربما أُخذ عنه هذا التصور؛ لإفتائه في مسألة وجوب صوم يوم الغيم، وهو خلاف ما عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومَن بعدَه، لا سيما أن الشيخ عثمان بن منصور كان يرى هذا الرأي، وحاله معروفة عند أئمة الدعوة، وقد رد عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه عبد اللطيف، في هذه المسألة وغيرها، وقد أشار الشيخ البسام أنَّ مع تزايد الاختلاف في بعض المسائل العقدية في نجد، امتد إلى الخلاف في المسائل الفرعية كصوم يوم الشك في رمضان[٦].

---

(٤) نقله عنه تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في رده عليه في مسألة صوم يوم الغيم. يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان حياته وآثاره (ص١٤٩)، وقد نسب مؤلف الكتاب د. عبد الله بن زيد آل مسلم هذا الرد للشيخ زيد، ولما راجعته في ذلك، ذكر لي أنَّه نَسبه له؛ لخلوه من اسم كاتبه، ولكونه مع أوراق ورسائل للشيخ زيد.
والذي ظهر لي أنَّه للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف لأمرين: **الأول**: أني وقفتُ على رسالة للشيخ سعد بن عتيق لابن محمود حول هذه المسألة، ونقل من هذا الرد، ونسبه للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف. **الثاني**: أن الشيخ زيد له رسالة أوردها المؤلف (ص١٢٧) بالاشتراك مع الشيخ صالح الشثري وجهاها إلى عبد الله بن عبد اللطيف وابن محمود، ذكرا فيها أنهما ساءهما ما وقع بينهم من الاختلاف، وذكرا أن الشيخ ابن محمود سلك طريقة أهل المذهب...إلخ، فهنا الشيخ زيد لم يشنع عليه.
وقال محمد القاضي: «وهو من مقلدي المذهب، وأكب على كتب الأصحاب زمنًا».

(٥) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: الدرر السنية (٥/ ٢٦٧-٣٠٤)، علماء نجد (١/ ٢٧٩).

٢- ولادته ونشأته.

وُلِدَ سنةَ ١٢٥٠هـ[٧] ببلدة ضرما، ونشأ بين أمه وأبيه إلى سن التمييز، ثم صار في حضانة أمه، وحفظ القرآن وعمره تسع سنين.

٣- أعماله.

وَلِيَ قضاء وادي الدواسر، ومكث فيها ثلاث سنين، ثم استعفى فأُعفيَ، ثم تولى قضاء ضرما، ثم ولاه الإمام عبد الله بن فيصل قضاء الرياض، فصار يصلي إمامًا في جامعها الكبير، ويلقي دروسه فيه، واستقر فيها حتى وفاته، إلا أنَّه في فترة من الفترات انتقل إلى منفوحة ووليَ قضاءها، وصار إمامًا لجامعها القبلي.

وأما عن تاريخ انتقاله لقضاء الرياض، فقد ذكر ابنه عمر أنَّه بعد رجوعه من الوادي لضرما أُلزِمَ بقضائها، وأنه لم يَزَلْ مُستقِرًّا بها إلى سنة الثمانين، وبعد وفاة الإمام فيصلٍ، ألزمه عبد الله الفيصل بقضاء الرياض، والانتقال إليه، ولأجل هذا حدد الشيخ البسام وغيره أنَّ تاريخ انتقاله للرياض سنة ١٢٨٣هـ، وعندي أنَّ هذا يحتاج مراجعة، ونظرًا في تواريخ الوثائق التي أمضاها في الرياض، فقد وقفتُ على وثيقةٍ بخط قاضي عُنَيْزةَ الشيخ علي آل محمد مؤرخةٍ بذي الحجة سنة

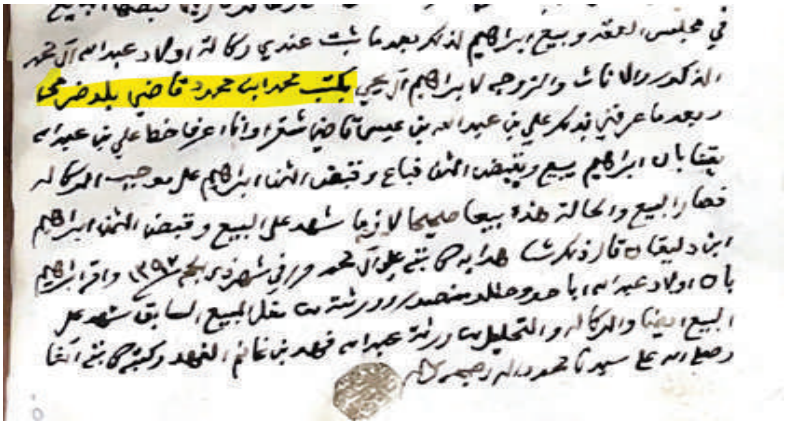

١٢٩٢هـ يصف الشيخ ابن محمود بقاضي ضرما[٨].

(٧) هذا التاريخ هو الذي ذكره ابنه عمر، وذكر د.راشد بن عساكر من منسوخاته-كما سيأتي-، كتاب التوحيد نسخه عام ١٢٦٠هـ، وحاولت العثور على صورة المخطوط لأتأكد من قراءة التاريخ، فلم يتيسر لي، فإن ثبت صحة القراءة، فلعل ولادته تكون قبل هذا، فعادة من في هذا العمر لا ينسخ مثل هذه الكتب، وله وثيقة كتبها بإملاء شيخه عبدالله بن نصير عام ١٢٦٥هـ، وكتابته في سن الخامسة عشرة معقول مقبول.

(٨) وهذه الوثيقة من مجموعة وثائق أسرة آل زامل، زودني بصورة منها الأخ أحمد بن سامي السناني، جزاه الله خيرًا.

وفي رد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عليه في مسألة صوم يوم الغيم، وهو مؤرخ بعام ١٢٩٨هـ قال: «وأنتَ من مدة ثلاث سنين عندنا يبلغنا عنك الصيام، ونكره ذلك منك باطنًا[٩]».

فيستفاد من كلام الشيخ عبد الله أنَّ مجيئه للرياض عام ١٢٩٥هـ، وهو المتوافق مع وصف الشيخ علي آل محمد له بقاضي ضرما عام ١٢٩٢هـ، ولعل بتتبع كتاباته وأحكامه التي أجراها بالرياض يتضح وقت انتقاله لقضائها بدقة أكثر مما كتب في ترجمته.

وكان نقش خاتمه: «الفقير إلى الله محمد بن محمود».

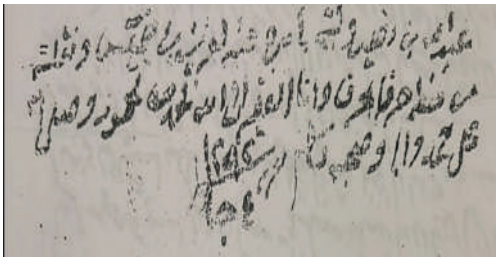

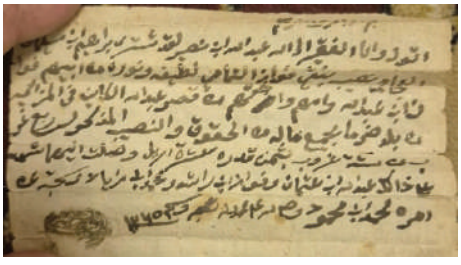

وهذه نماذج لوثائق كتبها أو أملاها، في ضرما والرياض[١٠]:

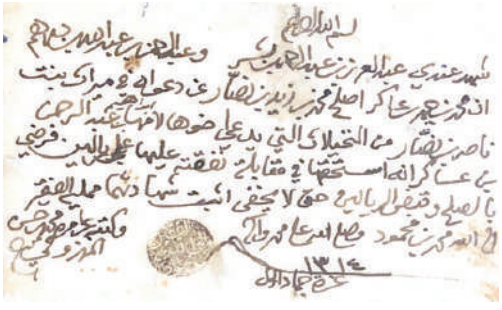

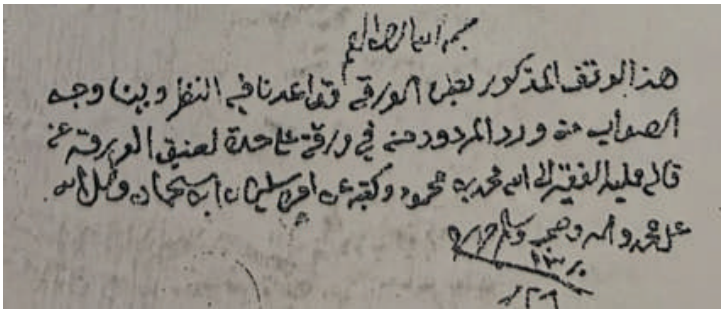

(٩) يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد آل سليمان حياته وآثاره (ص١٤٧).

(١٠) ومصدر هذه الوثائق: الأولى من حساب خالد المبدل في منصة (X)، والثالثة من الشيخ عبد الرحمن بن فهد العساكر، وانظرها في عيون المآثر له (ص١٥٨)، والثانية والرابعة من د. عبد الله بن زيد آل مسلم، جزاهم الله خيرًا، وذكر د. راشد ابن عساكر أنَّه وقف على أكثر من تسعين وثيقة لأحكامه في بلد منفوحة.

٤- عبادته، وشيء من أخباره.

كان ﷺ له نصيبٌ وافرٌ من التهجد والعبادة، وحزب لازم من الأوراد والتلاوة، ولم يزل مستمرًّا على ملازمته، محافظًا على عبادته، حتى إنها صارت من سجيته، وأَمَّ الناس في رمضان مع كبر سنه وهو ابن ثمانين سنة، ولم يكتف بالتراويح في العشرين الأُولى عن ورده في الليل بل كان يصليه على عادته.

وكان -ﷺ- متواضعًا في نفسه، قويًّا في دينه، يصرخ بالحق ولا يبالي، ويحكم بالعدل ولا يُحابي.

وكان ﷺ كريمًا على قلة ما في يده.

٥- الثناء عليه.

قال الشيخ إبراهيم بن عيسى: «العالم الفقيه».

وقال الشيخ صالح بن عثمان القاضي: «العلامة الفقيه».

وقال تلميذه الشيخ عبد العزيز بن بشر لمَّا ذكره مع مجموعة من العلماء: «والوثائق المذكورة عن علماء فضلاء أتقياء لا يُشَقُّ غبارُهم ولا تُدرَكُ آثارهم».

وقال تلميذه الشيخ عبد الله بن زاحم: «ابن محمود متخصص بالفقه، يُفكِّكُ عبارات الفقه تفكيكًا غريبًا، ويشرحها شرحًا لم يمر عليَّ مثلُه».

ووصفه تلميذه الشيخ حسين بن نفيسة بقوله: «فقيه نجدٍ على الإطلاق».

وقال الشيخ محمد بن مانع: «خاتمة الحنابلة في نجدٍ».

وقال الشيخ سليمان بن حمدان: «العالم العلَّامة، فقيهُ نجدٍ في وقته...فاق في المذهَبِ، وحصلت له مشاركةٌ في سائر العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ الفقه».

ولُقِّبَ بخطام الصَعَب، أي: حلَّال المشاكل الصعبة، والمِنقاش؛ لاستخراجه المسائل الدقيقة، خصوصًا القضايا الفقهية.

وممَّا يَدُلُّ على مكانته العلمية وتضلعه في الفقه خصوصًا، أنَّ قاضي الوشم علي بن عبد الله بن عيسى -وهو من أقرانه- كان يُراجعه فيما يُشكل عليه، والشيخ علي قال عنه الشيخ ابن بسام «أدرك إدراكًا بالغًا، لا سيما في الفقه الحنبلي، فهو أفقه علماء نجدٍ في زمنه بإجماع مَن يعرفه ويخبره، فإنه في الفقه منقطع النظير... وكان إذا سُئل عن المسألة في الفقه الحنبلي أجاب فيها فورًا من غير تلعثم

بما قيل فيها، وما للأصحاب فيها من الأوجه، كأنه ينظر إلى ما كتب فيها[١١]»[١٢].

٦- وفاته.

تُوُفِّيَ -رحمه الله- في صفرٍ سنةَ ١٣٣٢هـ في الرياض، كما ذكر ذلك الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى، وابن بسام في تحفة المشتاق، وحسين بن نفيسة في مقدمة مرثيته، وابن عبيد في تذكرته[١٣]، وصلَّى عليه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، والإمام عبد الرحمن الفيصل، ودفن في مقبرة العود.

ورثاه تلميذه حسين بن نفيسة بمرثيةٍ، قال فيها:

خَـيَـالٌ زَارَنَـا وَقْـتَ الـهُـجُـودِ ... فَـحَـيِّ الـطَّـيْـفَ مِـنْ أُمِّ الـوَلِـيـدِ
فَـأَهْـلًا بِـالَّـذِي قَـدْ زَارَ سَـحْـرًا ... وَسَـهْـلًا بِـالـمُـرِيـدَةِ لِـلـمُـرِيـدِ
رَعَـاكَ اللهُ مِـنْ خِـلٍّ وَفِـيٍّ ... فِـدَاكَ الـكَـاشِـحُـونَ مَـعَ الحَسُودِ
فَـتَـاةٌ بِـالـلَّآلِـئِ قَـدْ تَـحَـلَّـتْ ... فَـنُـورُ الـحُـسْـنِ مَـعَ نُـورِ الـعُـقُـودِ
دَمَـالِـيـجٌ وَأَقْـرَاطٌ وَشَـذْرٌ ... فَـمَـالَ الـغُـصْـنُ بِـالـطَّـلْـعِ النَّضِيدِ
أَضَـاءَ الـلَّـيْـلُ إِذْ أَرْخَـتْ لِـثَـامًا ... فَـذَيـا الـبَـدْرُ أَمْ وَرْدُ الـخُـدُودِ
تُـحَـاكِـي الـبَـانَ لِـيـنًا وَاعْـتِـدَالًا ... وَتَـكْـسُـو الـقَـدَّ بِـالـفَـرْعِ الـمَـدِيـدِ
تَـفُـوقُ الـغَـانِـيَـاتِ بَـهًـا وَحُـسْـنًـا ... وَتَـرْمِـي الـصَّـبَّ بِالطَّرْفِ الصَّيُودِ
عَلَيْنَا مِـنْ لِـحَـاظِ الـجَـفْـنِ سَلَّتْ ... سُـيُـوفًـا كُـلُّـهَـا لِـلـقَـوْمِ مُـودِي
فَـكَـمْ قَـدْ طُـلَّ مِـنْـهَـا مِـنْ قَتِيلٍ ... بِسَهْمِ الـطَّـرْفِ لَا سَـهْـمِ الحَدِيدِ
وَفِـي كُـلِّ الـحُـرُوبِ لَـنَـا جِـلَادٌ ... وَفِـي مَـيْـدَانِـهِـنَّ مَـا مِـنْ جَلِيدِ
فَـدَعْـنَـا مِـنْـهُـمُ فَـالـهَـمُّ جَـمٌّ ... وَدَعْـنَـا مِـنْ وِصَـالٍ أَوْ وُعُـودِ
لَـقَـدْ حَـلَّـتْ خُـطُـوبٌ شَـيَّـبَـتْـنَـا ... وَشَـابَ لِـهَـوْلِـهَـا رَأْسُ الـوَلِـيـدِ

(١١) علماء نجد (٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

(١٢) انظر الفتوى رقم (٥) في القسم الثاني.

(١٣) وأما ابنه عمر فجعل وفاته في صفر سنة ١٣٣٣، وأما ابن حمدان فجعلها ١٣٣٥، وتبعه على ذلك ابن بسام في علماء نجد، وأما بقية من ترجم له فأخذ غالبهم بما كتبه ابنه عمر، وقد ذكر القولين ١٣٣٣ و١٣٣٢ القاضي في الروضة وقدم الأول.

فَلَوْ حَلَّتْ عَلَى أَرْكَانِ رَضْوَى ... لَأَضْحَى الصَّخْرُ مِنْهَا كَالهَبِيدِ
زَمَانُ الأُنْسِ عَنَّا قَدْ تَوَلَّى ... وَبُدِّلْنَاهُ بِالهَمِّ العَمِيدِ
غَدَاةَ أَتَى إِلَيْنَا نَعْيُ حَبْرٍ ... وَنِحْرِيرٍ غِذَاءِ المُسْتَفِيدِ
فَهَلَّ الدَّمْعُ مِنَّا مِثْلَ عِقْدٍ ... وَهَى سِلْكَاهُ مِنْ نَحْرٍ وَجِيدِ
فَابْكُوا شَيْخَكُمُ يَا أَهْلَ نَجْدٍ ... عَلَى الإِطْلَاقِ ذَا الخُلُقِ الحَمِيدِ
أَبَا مَحْمُودٍ ذُو فَضْلٍ وَعِلْمٍ ... كَفَضْلِ القَائِمِينَ عَلَى القَعِيدِ
وَأَمَّا فَضْلُهُ فِي الفِقْهِ فَاعْلَمْ ... كَفَضْلِ السَّائِدِينَ عَلَى العَبِيدِ
وَفِي كُلِّ العُلُومِ لَهُ اطِّلَاعٌ ... فَوَاقَلْبَاهْ لَمَّا قِيلَ أُودِي
حَلِيمٌ بَلْ عَلِيمٌ ذُو تُقَاءٍ ... وَذُو زُهْدٍ وَخَوْفٍ لِلوَعِيدِ
تَرَى الطُّلَّابَ عَاكِفَةً عَلَيْهِ ... يَمِيحُونَ المَسَائِلَ كَالوُرُودِ
إِذَا مَا قَالَ قَائِلُهُمْ: أَفِدْنَا ... أَجَابَ بِلَا فُتُورٍ أَوْ جُمُودِ
بِرِفْقٍ ثُمَّ إِرْشَادٍ بِعِلْمٍ ... وَإِنْ تَبْحَثْهُ يَأْتِ بِالمَزِيدِ
لِتَبْكِيهِ المَحَافِظُ حَيْثُ لُفَّتْ ... عَنِ التَّدْرِيسِ فِي الزَّمَنِ السَّعِيدِ
كَذَا الأَقْلَامُ تَبْكِي حَيْثُ جَفَّتْ ... عَنِ التَّسْوِيدِ فِي الرَّقِّ الجَدِيدِ
رُبُوعُ الشَّيْخِ أَمْسَتْ دَارِسَاتٍ ... وَقَدْ كَانَتْ تَضِيقُ مِنَ العَدِيدِ
قَلَاهَا الرَّاتِعُونَ بِهَا زَمَانًا ... كَفَقْدِ المُسْتَفِيدِ مِنَ المُفِيدِ
بُدُورُ العِلْمِ غَابَتْ عَنْ أُنَاسٍ ... عَلَى الدُّنْيَا تَوَاصَوْا بِالخُلُودِ
وَفِي تَحْصِيلِهَا كَدُّوا وَجَدُّوا ... وَلَمْ يَدْرُوا بِذَا النَّقْصِ الشَّدِيدِ
إِذَا غَابَتْ رِجَالُ العِلْمِ عَنْهُمْ ... فَبَاقِيهِمْ كَأَشْبَاهِ القُرُودِ
أُرَانَا مُوجَعِينَ بِكُلِّ عَامٍ ... لَنَا حَبْرٌ يُوَارَى فِي الصَّعِيدِ
رُزِئْنَا الشَّيْخَ إِبْرَاهِيمَ[١٤] قِدْمًا ... وَمُفْتِي الوَشْمِ[١٥] أَنْعِمْ بِالرَّشِيدِ
فَغَابَتْ شَمْسُنَا المُومَى إِلَيْهَا ... فَتَمَّ العِقْدُ بِالنَّبْلِ الفَرِيدِ

(١٤) إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، توفي عام ١٣٢٩هـ.
(١٥) علي بن عبد الله بن عيسى، توفي عام ١٣٣١هـ.

وَمُفْتِينَا إِذَا اشْتَبَكَتْ فُرُوعٌ ... وَلَمْ يَمْتَازُ شَوْكٌ مِنْ نَضِيدِ
سَيُعْطِيكَ الجَوَابَ بِلَا تَوَانٍ ... عَلِيمٌ بِالزَّكِيِّ مِنَ النَّقُودِ
سَلَامُ اللهِ مَا هَبَّتْ رِيَاحٌ ... عَلَى مَنْ حَلَّ فِي بَطْنِ اللُّحُودِ
وَرِضْوَانًا وَغُفْرَانًا يُوَالَى ... وَإِحْسَانًا إِلَى يَوْمِ المَزِيدِ
عَلَى أَشْيَاخِنَا أُولَاكَ كُنَّا ... بِهِمْ نَسْمُو عَلَى كُلِّ العَبِيدِ
فَيَا مَوْلَايَ أَوْرِدْهُمْ جِنَانًا ... مَعَ الأَبْرَارِ فِي دَارِ الخُلُودِ
صَبَرْنَا حَيْثُ قَالَ اللهُ نَحْنُ ... إِلَى الإِنْسَانِ أَدْنَى مِنْ وَرِيدِ
فَيَا مُحْيِي العِظَامِ امْدُدْ حَيَاةً ... لِغَيْثِ المُسْتَفِيدِ مَعَ الوُفُودِ
وَزَيْنِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا ... حَقِيقٍ بِالمَدَائِحِ فِي قَصِيدِي
بِحَمْدِ اللهِ زَنْدٌ لَيْسَ يَكْبُو ... وَلِلإِخْوَانِ كَالقَصْرِ المَشِيدِ
لَهُ نَادٍ بِهِ التَّوْحِيدُ يُتْلَى ... بِآصَالٍ وَكُلِّ غَدٍ جَدِيدِ
فَذَاكَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ[١٦] خَيْرٌ ... مَقَامًا بَلْ وَأَزْكَى لِلْجُدُودِ
جُدُودٌ بَيَّنُوا لِلنَّاسِ دِينًا ... حَنِيفًا بَعْدَمَا بِالكُفْرِ أُودِي
فَلَوْلَا دَعْوَةُ المَرْحُومِ سَارَتْ ... وَعَمَّتْ لِلقَرِيبِ وَلِلبَعِيدِ
لَكُنَّا لَوْ يَشَاءُ اللهُ عُمْيًا ... عَنِ الإِرْشَادِ إِذْ مَا مِنْ رَشِيدِ
جَزَاهُ اللهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ ... وَأَمَّنَّا يَوْمَ نُدْعَى لِلوَعِيدِ
صَلَاةُ اللهِ مَا غَنَّى حَمَامٌ ... بِأَلْحَانٍ عَلَى رَطْبِ الجَرِيدِ
عَلَى المَبْعُوثِ بِالقُرْآنِ طَهَ ... لِيَدْعُو بِالوَعِيدِ وَبِالحَدِيدِ
كَذَاكَ الآلُ وَالأَصْحَابُ إِذْ مَا ... يُضِيءُ البَرْقُ فِي سَجْعِ الرُّعُودِ

ورثاه ابنه عمر أيضًا[١٧].

٧- عَقِبُه.

له من الأولاد بضعةَ عَشَرَ ولدًا، ولم يُعَقِّبْ منهم إلا خمسةٌ، ومن أبنائه الشيخُ عُمَرُ الذي كتب

(١٦) عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، توفي عام ١٣٣٩هـ.
(١٧) انظرها في تحفة الودود (ص٨-١٠).

ترجمةً لأبيه، وله بعض القصائد والنصائح، ومن أحفاده الشيخ عبد المحسن بن عمر، كتب ترجمةً لجده.

ثانيًا: حياتُه العلمية.

١- شيوخه.

أخذ العلم عن عدد من الأشياخ منهم:

٥- عبد الله بن نصير المطرفي، قاضي ضرما، وكان كاتبًا له، وتقدم إيراد وثيقة كتبها المترجم من إملائه، وجلس عنده إلى عام ١٢٦٥هـ، ثم ارتحل للرياض.

٦- عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، مفتي الديار النجدية، ذكره ابن حمدان، ولم يذكره ابنه عمر.

٧- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، كبير علماء نجد في زمنه.

٨- عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، وصفه بأحد الوثائق بشيخنا.

٩- عبد العزيز بن محمد بن شلوان، قاضي الرياض.

١٠- عبد الرحمن بن عبد الله بن عدوان، قاضي الرياض.

١١- ناصر بن عيد، قاضي الحلوة. ذكره ابنه عمر باسم «ابن عيد»، فلعله هو المقصود.

١٢- حمد بن علي بن عتيق، ذكره القاضي ضمن شيوخه، ولم يذكره ابنه عمر.

٢- تلامذتُه[١٨].

جلس للتدريس في البلدان التي ولي فيها القضاء، وفي حائل لمَّا وفد إلى الأمير محمد بن عبد الله آل رشيد، وشُدت إليه الـمَطِيُّ، وقُصِدَ من أنحاء نجدٍ للأخذ عنه، وجَثَتِ العلماءُ بين يديه على الرُّكَبِ، وكان مشهورًا بتدريس الفقه الحنبليِّ، وانتفع به جَمٌّ غفيرٌ مِن الطلاب.

(١٨) اعتمدت في جمع التلاميذ على المصادر التي ذكرتها في مطلع ترجمته، بالإضافة إلى مواضع في كتاب علماء نجد للبسام، فقد ذكر في بعض التراجم أنهم أخذوا عنه ولم يُذكروا في ترجمته، وكتاب علماء آل الشيخ للعوين، ومنبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل، وفتح المنان في ترجمة الفقيه العلامة إبراهيم بن ضويان، وعلماء وقضاة الحلوة، وحسين بن علي النفيسة حياته وشعره، وإفادة الشيخين عبد العزيز بن عبد الرحمن اليحيى، ومحمد بن حمد العويِّد، وبعض الوثائق والمخطوطات.
وأنبه إلى أنه وقع تصحيف في بعض الأسماء في ترجمة ابنه عمر، تم تصحيحها، وكذا في مواضع من علماء نجد يجعل اسمه عبد الله بن محمود.

قال ابنه عمر: «وكان في تعليمه بركة؛ لكثرة مَن انتفع به وأخذ عنه، وقَلَّ مَن يُنسَبُ إلى العلم في وقته، إلا رحل إليه وأَخَذَ عنه...عُدَّ مَن وَلِيَ القضاء من تلامذته فبلغوا الأربعين»، وسأذكر مَن وقفتُ عليهم مُرَتِّبًا إيَّاهم على حروف المعجم.

١- إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي.

٢- إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٣- إبراهيم بن محمد الضويان، ذكر أنه اجتمع به، وقيَّد تقريرًا على نسخته من المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية، ختمه بقوله: شيخنا محمد بن محمود. ولعل اجتماعه به لما كان في طريقه للذهاب إلى حائل؛ فإنَّه مر ببُريدةَ وزارها.

٤- أحمد بن محمد بن عبيد، كتب وثيقة من إملائه.

٥- إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

٦- حسن بن حسين آل الشيخ.

٧- حسين بن حسن آل الشيخ.

٨- حسين بن علي النفيسة، ورثاه بمرثية تقدمت.

٩- حمد بن حسين آل الشيخ.

١٠- حمد بن محمد الخطيب.

١١- حمد بن مزيد آل عثمان.

١٢- سالم بن ناصر الحناكي.

١٣- سعد بن حمد بن عتيق.

١٤- سعد الخرجي.

١٥- سليمان بن سحمان بن مصلح، كتب وثيقة من إملائه، ولم أقف على من نص في ترجمته أنَّه من شيوخه، وطبقة ابن سحمان من تلامذة ابن محمود.

١٦- سليمان بن عبد الله المشعلي.

١٧- صالح بن سالم البنيان.

١٨- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١٩- صعب بن عبد الله التويجري، قرأ عليه المحرر في الحديث.

٢٠- عبد الحميد بن محمد آل الشيخ.

٢١- عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ.

٢٢- عبد الرحمن بن عبد العزيز العويِّد، رأيتُ فائدة بخطه قال فيها: نقلته من خطِّ شيخنا محمد بن محمود.

٢٣- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٢٤- عبد الرحمن بن عبد الله بن درهم القطري، كان شاهدًا في وثيقة من إملاء الشيخ.

٢٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم.

٢٦- عبد الرحمن بن عبد الله العقلا.

٢٧- عبد الرحمن بن عبد الله الفدَّا

٢٨- عبد الرحمن بن علي بن عودان.

٢٩- عبد الرحمن بن محمد بن داود.

٣٠- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٣١- عبد الرحمن بن محمد آل الشيخ.

٣٢- عبد العزيز بن حسن الفضلي الملهمي، ذكره ابنه عمر، والشيخ عبد العزيز من أقرانه فيما يظهر، فيبعد أن يكون من طلابه، ولذا لم يذكره الشيخ ابن بسام من تلامذته، وذكر ابنه ناصر بن عبد العزيز.

٣٣- عبد العزيز بن حمد العوسجي.

٣٤- عبد العزيز بن صالح بن موسى بن مرشد، ذكره ابنه عمر باسم المرشدي، وهو أكبر منه سنًا، وفسره الشيخ البسام ود. حسان الرديعان بأنه عبد العزيز، ولعل المقصود هو ابنه أحمد فهو المناسب أن يكون من تلاميذه.

٣٥- عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز بن مرشد.

٣٦- عبدالعزيز بن صعب التويجري، كان مع والده في الرياض في رحلته الثانية، فيظهر لي أخذه عن المترجم.

٣٧- عبد العزيز بن عبد الله بن البشر، وكان يكتب من إملائه.

٣٨- عبد العزيز بن عبد الله آل عبد الوهاب النمر، كتب عددًا من فتاويه من إملائه، وكان مرافقًا معه لما ذهب إلى حائل.

٣٩- عبد العزيز بن عكاس.

٤٠- عبد العزيز بن عمر بن سويلم.

٤١- عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه في عمدة الفقه وعمره ثلاث عشرة سنة.

٤٢- عبد الله بن حسن بن إبراهيم آل الشيخ، قرأ عليه في شرح زاد المستقنع، وصل فيه إلى كتاب الصلاة.

٤٣- عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ.

٤٤- عبد الله بن حمد الحجازي.

٤٥- عبد الله بن حمد الدوسري، نسخ جملة من فتاويه، ومن مقروءاته عليه كتاب مصباح السالك لسليمان بن علي، أتم قراءته عليه في منتصف شعبان عام ١٣٢٨ه.

٤٦- عبد الله بن حمد بن عتيق.

٤٧- عبد الله بن سعد بن محمود.

٤٨- عبد الله بن سليمان السياري.

٤٩- عبد الله بن سليمان آل علي.

٥٠- عبد الله بن عبد العزيز العنقري، أكثر من القراءة عليه.

٥١- عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٥٢- عبد الله بن عبد الوهاب الزاحم.

٥٣- عبد الله علي بن جريس.

٥٤- عبد الله بن فيصل الودعاني.

٥٥- عبد الله بن محمد بن جلعود.

٥٦- عبد الله بن محمد بن محمود، ابنه.

٥٧- عبد الله بن مسلم التميمي، قرأ عليه في مختصر المقنع، وغيره.

٥٨- عبد المحسن بن محمد الفريح.

٥٩- عبد الملك بن إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ.

٦٠- عثمان بن حمد المضيان.

٦١- علي بن عبد العزيز آل الشيخ.

٦٢- علي بن محمد بن محمود، ابنه.

٦٣- عمر بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٦٤- عمر بن محمد بن محمود، ابنه.

٦٥- عيسى بن عبد الله بن عكاس.

٦٦- مبارك بن عبد المحسن بن باز، وكان شيخه الأول، فقد كان يمسك بيده ويأخذه من بيته للدرس، ويقرأ عليه ويستمع إلى قراءة الطلاب ثم يُرجع الشيخ إلى بيته، وكان يلازمه بشكل مستمر، قرأ عليه مختصر المقنع مرات.

٦٧- محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

٦٨- محمد بن حسن المرزوقي القطري، كتب وثيقة من إملائه.

٦٩- محمد بن حمد آل حمدان.

٧٠- محمد بن دايل بن محمد بن خليف.

٧١- محمد بن عبد العزيز بن حميّد، كان كاتبًا له ومرافقًا له في منفوحة.

٧٢- محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

٧٣- محمد بن عبد العزيز بن عياف آل مقرن.

٧٤- محمد بن علي البيز.

٧٥- محمد بن فيصل المبارك.

٧٦- ناصر بن سعود بن عيسى.

٧٧- ناصر بن عبد العزيز الفضلي الملهمي.

٧٨- يعقوب بن محمد بن سعد.

ويلاحظ في تلامذته أنَّه درس الآباء والأبناء؛ ولذا فقالوا عنه: «ملحق الأصاغر بالأكابر».

٣- آثارُه.

لم ينصرف المُترجَم للتأليف، وكان منشغلًا بالتدريس والقضاء، وسلك سبيل كثير من علماء نجدٍ وهو قلة التأليف، ومن آثاره التي وقفت عليها:

أ- كتاب في النحو سماه «الرحيق المسلوف في اختلاف الأدوات والحروف»، انتهى فيه إلى الضاد، مات قبل تصحيحه وتبييضه، ذكره ابنُه عُمَرُ.

ب- رسالة إلى أهل الفرع مع مجموعة من المشايخ، وهم: عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وعبد العزيز بن محمد آل الشيخ، وحسن بن حسين آل الشيخ، وعبد الله بن محمد الخرجي، وسعد ابن حمد بن عتيق، تتضمن النصيحة لهم[١٩].

ج- قَرَّظَ رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن إلى عبد الله الرواف، المسماة الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات[٢٠].

د- فتاوى متفرقة، جمعتُ بعضًا منها، وكان يُراسل بالأسئلة والخصومات، فيجيب عنها بالأجوبة الشافية، ومن تواضعه أنه كان لا يأخذ نظائر لما يرسله؛ لتواضعه في نفسه، كما أشار لذلك ابنه عمر.

ومن أمثلة هذه المراسلات، هذه الرسالة[٢١]:

---

(١٩) انظرها في الدرر السنية (٩/ ٨٦-٨٨).

(٢٠) انظرها في مقدمة الأجوبة الروافيات (ص٥٣-٥٤).

(٢١) استفدتها من حساب خالد المبدل في منصة (X).

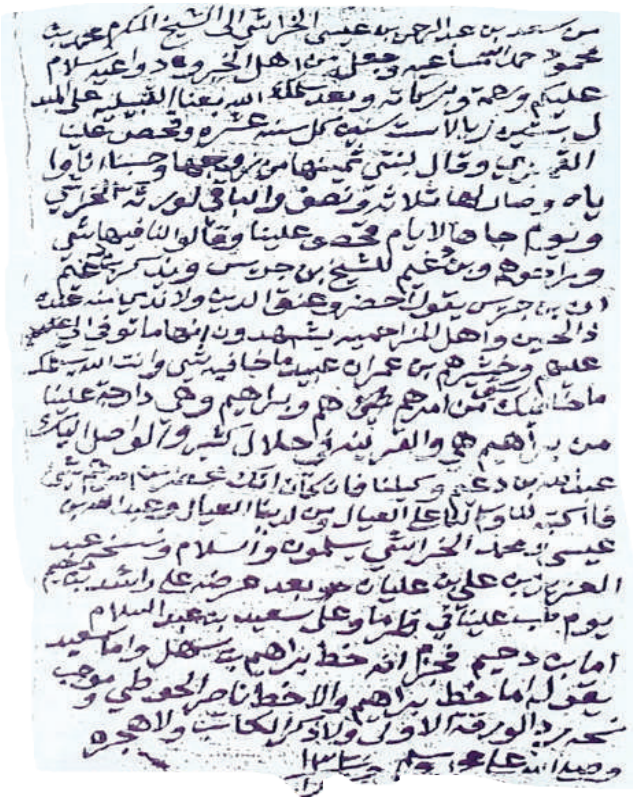

هـ- تقريراته التي كان يقررها في مجالس تدريسه، وقد دون بعضها تلامذتُه، وأوردتُ كثيرًا منها في القسم الثاني[٢٢].

٤- منسوخاتُه، واقتناؤه للكتب[٢٣].

ممَّا وقفتُ عليه من منسوخاته:

أ- سراج الملوك، للطرطوشي، وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين قبيل العصر من جمادى الأولى سنة ١٢٦٨هـ، في ١١١ ورقة.

ب- الوابل الصيب، لابن القيم، في ٤١ ورقة.

(٢٢) ذكر الدكتور راشد بن عساكر، أنَّ له حواش مفيدة على مختصر من مختصرات صحيح البخاري للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأنَّه محفوظ لدى د. عبد الله آل مسلم، ويعمل على تحقيقه، فراجعتُ د. عبد الله، فأخبرني أنَّه اشتبه ذلك على د. راشد، وأن المقصود تقريراته على مصباح السالك لسليمان بن علي.

(٢٣) يُنظر: تحفة الودود (ص٧)، فهرس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل (ص٣٥٤-٣٥٥، ٤٢٤-٤٢٥)، منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (ص٤٠٠-٤٠١).

وهذان الكتابان ضمن مكتبة اليعقوب في حائل.

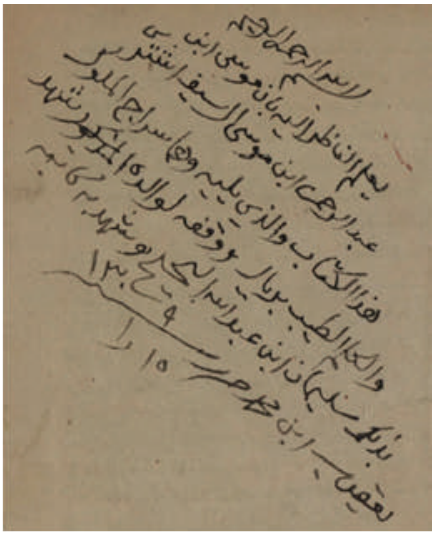

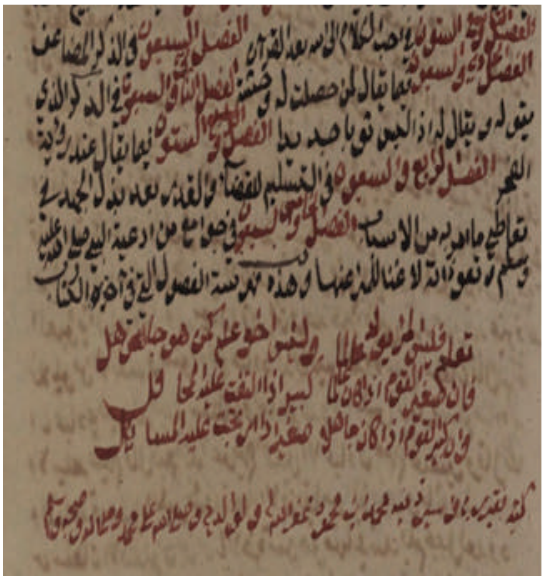

ج- نسخ كتاب المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية، ذكره ابنه عمر.

د- كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، مؤرخ بعام ١٢٦٠هـ، محفوظ في دارة الملك العزيز، مجموعة آل الشيخ.

وأما مكتبته فتفرق جملة منها في البلدان، وآل جزء منها إلى ابنه عمر ثم إلى حفيده عبدالمحسن ابن عمر، فمما فيها: تفسير ابن جرير-غير كامل-، ومجاميع فقيهة، والمجلد الثاني من صحيح مسلم، وكتاب التوحيد لمحمد بن عبدالوهاب، وأوراق تاريخية من تاريخ ابن كثير، وغيرها.

المبحث الثاني: وصفُ الفتاوى والتقريرات، والمنهج في تحقيقها

تم جمعُ فتاوى الشيخ من مصادرَ متفرقةٍ، منها المخطوط ومنها المطبوع، وبعض هذه الفتاوى سُئِلَ عنها الشيخ فأجاب عليها، وبعضها يكون تهميشًا على بعض الوثائق كالوصايا، والأوقاف، وغيرها، وبعضها يكون بإشارة عالمٍ آخَرَ لفتواه.

وقد بَلَغَ ما جمعتُه (٢٤) فتوى، وذكرتُ في بداية كل فتوى مصدرها.

وطريقة عملي في تحقيقها: فأما ما كان مخطوطًا فقد نسخته من أصله، وقابلته، وأما ما كان منشورًا من قبلُ ووُضِعَتْ معه صورة المخطوط فقد قابلته على المخطوط، وأشرت للمطبوع والمخطوط، وأما ما كان منشورًا بدون وضع صورة المخطوط فاعتمدت فيه على المطبوع، وخرَّجتُ الأحاديث على وجه الاختصار، وعزوتُ النقول إلى مصادرها.

وأمَّا التقارير فهي جمعُ تقريرٍ[٢٤]، وهي ما يُلقيه الشيخ أثناء الدرس تعليقًا على ما يُقرأ عليه بعبارةٍ مُوجَزةٍ، سواءً كانت في بيان حكم مسألةٍ، أو بيان لفظٍ غريبٍ، أو تعريفٍ بعلمٍ، أو غيرها.

ويَكثُرُ ورودُ هذه العبارة في مخطوطات طلاب العلم النجديِّينَ، فيكتبها الطالب ختامَ التعليق في حاشية نسخته، ناسبًا إياها لصاحبها، وفي بعض الأحيان لا تُنسَبُ فنفقد بذلك معرفة صاحبها.

والتقريرات التي جمعتها للشيخ على النحو التالي:

أولًا: تقريراته على المحرَّر في الحديث لابن عبد الهادي، فقد أملاها الشيخ أثناء الدرس، وقيَّدها عنه تلميذُه صعبٌ التويجريُّ[٢٥]، أثناء قراءته عليه لكتاب المحرَّر في الحديث لابن عبد الهادي، وكان يختمها بقوله: تقرير شيخِنا م د، وربما قال: أفاده شيخُنا م د، وربما اختصر كلمة

(٢٤) أطال الكلام حول هذه العبارة، أد. عمر بن عبد العزيز الدهيشي في بحثه الموسوم بـ «تقريرات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في علوم القرآن» (ص٩-١٠)، فليراجع.

(٢٥) هو الشيخ صعب بن عبد الله بن صعب بن محمد التويجري، من بني وائل، ولد في بريدة سنة ١٢٥٢هـ، وقيل: ١٢٥٣هـ، وقيل: ١٢٥٥هـ، وقيل: قبل ذلك بكثير. أخذ العلم عن عدد من الأشياخ منهم: سليمان بن علي بن مقبل، ومحمد بن عمر ابن سليم، ومحمد بن عبد الله بن سليم، وهؤلاء أخذ عنهم في بريدة، وقيل: أخذ في عنيزة عن: علي آل محمد، ثم ارتحل إلى شقراء، وإلى الرياض عدة مرات، فأخذ عن: عبد الله أبا بطين، وعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، وابنه عبد اللطيف، وعبد الرحمن بن ناصر بن بشر، ومحمد بن محمود، وعبد الله بن جلعود. نسخ عددًا من الكتب، منها ردود مشايخه آل الشيخ وأبا بطين على بعض المعارضين، وغيرها، ولي قضاء الأفلاج في عهد الإمام عبد الله بن فيصل، ولعله ولايته لم تطل، وولي إمامة مسجد الظهيرة بالرياض أثناء طلبه للعلم فيها، ثم في عهد الأمير محمد آل رشيد ولي قضاء البكيرية مدة يسيرة، وصار إماما لجامعها فترة طويلة ما بين ١٣٠٧ه إلى ١٣٢٢ه، وكان دمث الأخلاق، سماه مشايخه وأصحابه سهلًا، =

شيخنا بحرف (ش)، ثم وضح أنَّ مقصود بهذا الرمز هو الشيخ محمد بن محمود فقال في [ص٩١]: أفاده شيخُنا محمد بن محمود، وكلما رمزت في آخره من الحواشي ش م د؛ إذ كانت رحلته الأولى قرأ فيها على الشيخين عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف، وقراءة الشيخ صعب على شيخه ابن محمود في الرياض في رحلته الثانية[٢٦]، وكانت في أواخر القرن الثالث عشر، استفدتُ هذا من مراسلة[٢٧] بين اثنين من طلبة العلم من بريدة ذكر مرسلُها الشيخ محمد الصقعبي إلى الشيخ محمد بن دايل الخليف أن يبلغ سلامه الشيخ عبد الله -ابن عبد اللطيف- وآل الشيخ، وابن محمود، وهؤلاء من أهل الرياض، ثم قال: والإخوان -أي طلبة العلم- كافة، خصوصا صعب وابنه -أي عبد العزيز- والدوسري، وعبد الله بن سليم، وإخواننا أهل القصيم، والرسالة مؤرخة في ١٥ رجب عام ١٢٩٨هـ.

وتحتفظ مكتبة الحرم المكي بهذه النسخة من المحرر برقم (٥٠٦٧)، وآلت إلى المكتبة من مجموعة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، وتقع في ١٣٥ صفحة، أتمَّ نسخَها عبد العزيز بن صعب بن عبد الله التويجري في الثالث من شَوَّالٍ من عام ١٢٩٧هـ، وهو ابنُ مالكها، وقد قابلها متملكها الشيخ صعب على نسختين صحيحتين، وقرأها على شيخه محمد بن محمود، كما قيَّده في آخر صفحة، ثم أوقفها عام ١٣١٥هـ، وجعل النظر له مدة حياته ثم لابنه عبد العزيز، كما في صفحة الغلاف، ثم انتقلت ليد الشيخ ابن حميد لما كان قاضيًا في بُرَيْدةَ.

والتقريرات المراد تجريدها اختلطت مع فوائد أخرى ينقلها الشيخ صعب من مصادر عديدة، مثل المحرَّر للمجد ابن تيمية، وسفر السعادة للفيروز آبادي، وفتح الباري لابن حجر، والمِرْقاة للقاري،

= وكان مقصدًا للناس في كتابة وثائقهم، وكان كثير التلاوة لكتاب الله، ولسانه رطبًا بذكر الله لا يفتر منه، شديد الخشوع في الصلاة إذا دخل فيه، جلس للتدريس في بريدة، وفي البكيرية، وفي عنيزة حينما انتقل إليها فترة من الزمن، وكان حسن التعليم، واسع الاطلاع، ومن مشاهير من أخذ عنه: ابنه عبد العزيز، وحفيده عبد الرحمن بن عبد العزيز، وعبد الرحمن ابن ناصر السعدي-وأثنى عليه وقال إنَّه من خيرة أهل زمانه-، وعلي أبو وادي، ومحمد بن عثمان الشاوي، وصالح بن عبد الله الشاوي. ألم به مرضٌ في آخر حياته، وتوفي في بريدة عام ١٣٣٩هـ.

مصادر ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٢٧٦)، علماء نجد (٢/ ٥٦٣، ٥/ ٢٩٧)، روضة الناظرين (١/ ٢٠٢)، معجم أسر بريدة (١٢/ ١١٣)، علماء البكيرية (ص٥٣)، ورقة بخط المترجم ضمن مجموع غالبه بخطه، ترجمة مخطوطة كتبها صديقه الشيخ إبراهيم بن محمد بن محسن التويجري أملى عليَّ جملة منها الشيخ يوسف بن حمد العويِّد، ورقة بخط الشيخ محمد بن حمد العويّد نشرها د. علي الخضيري في حسابه في منصة (X).

(٢٦) رحلته الأولى كانت في حياة الشيخ عبد الرحمن بن حسن قبل عام ١٢٨٥هـ، وقد وقفت على تقييدات حولها، ليس هذا موضع ذكرها.

(٢٧) انظرها في كتاب الربيعية-من سلسلة هذه بلادنا- (ص١٥٠).

ونيل الأوطار للشوكانيِّ، وغيرها، فجَرَّدتُ ونسختُ التقريرات التي يختمها برمز م.د أو بقوله: تقرير بدون رمز، وهي قليلة، وبلغت هذه التقريرات (١٠٦)، **وكان العمل عليها على النحو الآتي:**

١- نسختُ نص الحديث من المحرَّر لابن عبد الهادي بتحقيق الشيخ عبد المحسن القاسم[٢٨]، وحذفت كلام ابن عبد الهادي على الحديث، وربما اقتصرت على الشاهد من الحديث، ولم أخرج أحاديث المحرَّر، بل اكتفيتُ بكلام ابن عبد الهادي، فهي مخرَّجة في الطبعة المحال إليه، وغيرها من طبعات الكتاب.

٢- أثبتُّ التقريراتِ عقب كل حديث بالطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها، وجعلتها بالبنط الأسود العريض.

٣- خَرَّجتُ الأحاديث التي ترد في التقريرات باختصار، وإذا أشار لحديثٍ في المحرَّر عزوتُ إليه مُكتفيًا بذلك.

٤- عزوتُ النقول لمواضعها مِن كتب أهل العلم، محاولًا الاختصار قدرَ الإمكان.

٥- رقمت التقريرات برقم تسلسلي بين قوسين ( )، وأما الأحاديث فأبقيت ترقيم الطبعة المحالِ إليها.

٦- وضعت رقم صفحة المخطوط بين معقوفين [ ] في آخر كل تقرير فيها.

ثانيًا: تقريراتُه على الروض المُربِع، للبُهُوتيِّ، فهذه التقريرات جمَعَها الشيخ أحمد الجماز مِن عدة نُسَخٍ خطيَّةٍ للروض، وأخرَجَها ضمن حواشي علماء نجدٍ، واعتمدتُ على عمله، وبلغت هذه التقريرات (١٧) تقريرًا، وقد وضعتُ عقب كل تقرير مكان وجوده بالحواشي بين معقوفين [ ].

ثالثًا: مِن تقريراته على مصباح السالك في أحكام المناسك، لسليمان بن علي، فقد أملاها في الدرس حالَ قراءة تلميذه عبد الله بن حمد الدوسري[٢٩] الكتابَ عليه، وقد قال في ختام النسخة:

---

(٢٨) اعتمدت على النسخة المودعة في المكتبة الشاملة الإصدار الحديث، للطبعة المذكورة، وهي موافقة للمطبوع.

(٢٩) هو الشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الرحمن الدوسري. ولد ما بين عام ١٣٠٠ إلى ١٣٠٣هـ في بلد شقراء، أخذ العلم عن مشايخ بلده: علي بن عبد الله بن عيسى، وإبراهيم بن صالح بن عيسى، وناصر بن سعود بن عيسى، وإبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي، ثم ارتحل إلى الرياض رحلة طويلة مكث فيها عشر سنوات، وكان قبل هذه الرحلة الطويلة يذهب للرياض ولكن لا يطيل، فأخذ عن عدد من مشايخ الرياض منهم: عبد الله بن عبد اللطيف، ومحمد بن محمود، وسعد بن عتيق، وحمد بن فارس، وغيرهم، وأخذ في القويعية عن الشيخ عبد الله السياري، وفي المجمعة عن الشيخ عبد الله العنقري. ونسخ عددًا كبيرًا من الكتب والرسائل، وجلس للتدريس في أوقات مختلفة وفي أماكن متفرقة فأخذ عنه جمع من الطلبة منهم: محمد البصيري، ومحمد البواردي، ومحمد البيز، وعمر أبابطين، وصالح الحصين، وعمر المترك، وولي أعمالًا كثيرة كان آخرها قضاء الدرعية وإمامة أحد المساجد فيها، وله منظومات ورسائل، ومراسلات مع مشايخه وطلابه، توفي يوم الثلاثاء ١٠/ ١/ ١٣٨٢هـ. =

قد بَلَغَ قراءةً على شيخنا المكرم محمد بن إبراهيم بن محمود، في بلد الرياض بين يدي الشيخ المذكور، في عدة مجالس، وقرَّرَ علينا وأفصَحَ لنا ما كان فيه من الإشكال، فجزاه الله عنا وعن إخواننا المسلمين خيرًا....فرغتُ مِن قراءته ورَقْمِ هذه الحروف منتصفَ شهر شعبانَ سنةَ ١٣٢٨، وذلك في رحلتي لطلب العلم بالرياض.

وقد أوردتُ منها (٧) تقريراتٍ[٣٠]، والعمل عليها، كالعمل على التقارير على المحرَّر، وأمَّا النَّصُّ فقد نقلتُه من نفس النسخة الخطية.

رابعًا: تقريراتٌ متفرِّقةٌ، إما على موضعٍ وحيدٍ مِن كتابٍ، أو تقريرٍ مُفرَدٍ، وقد أشرتُ لمصدر كل تقرير في موضعه، وبَلَغَتْ هذه التقريراتُ (٤) تقريراتٍ.

❁❁❁

= لخصتُ هذه الترجمة من مجلد حافل في ترجمته بعنوان: الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات، للدكتور عبد الله بن زيد آل مسلم.

(٣٠) وبقية التقريرات سيخرجها د. عبد الله بن زيد آل مسلم، مع تحقيقه لكتاب مصباح السالك، وهو الذي زودني بنماذج من هذه التقريرات، مع أول وآخر النسخة، جزاه الله خيرًا.

نماذج من الفتاوى والتقريرات

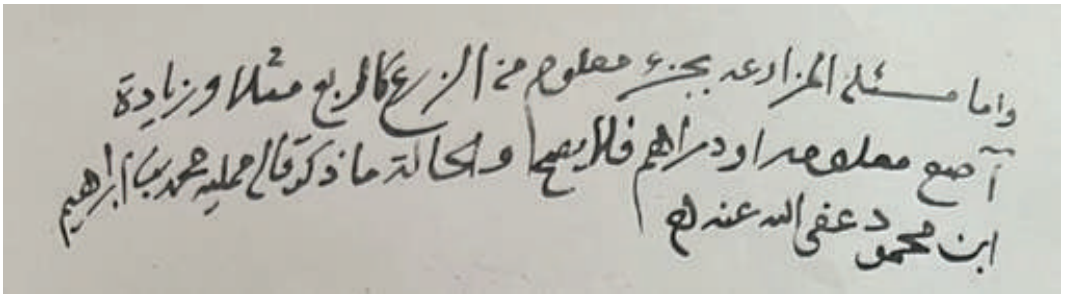

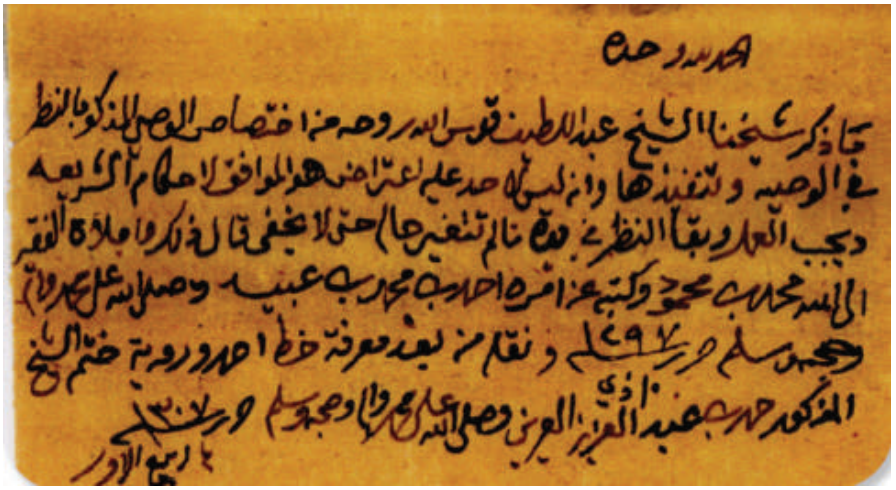

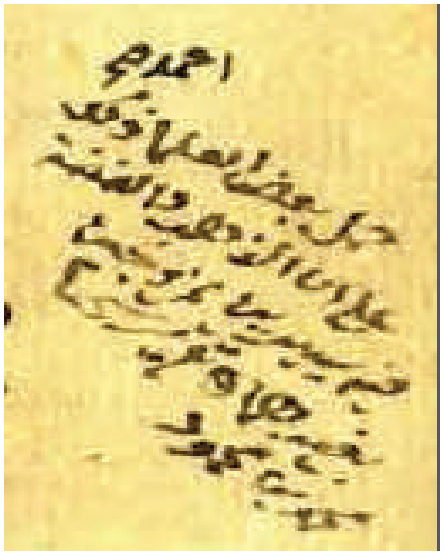

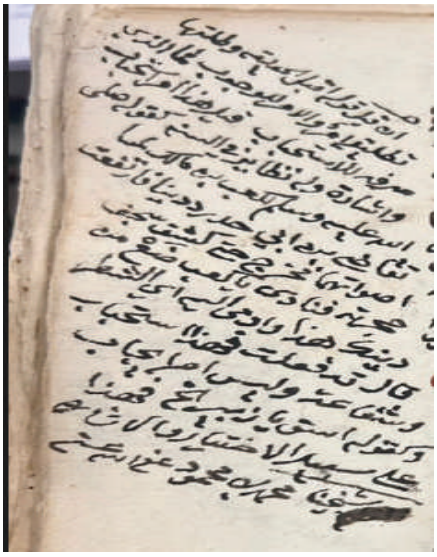

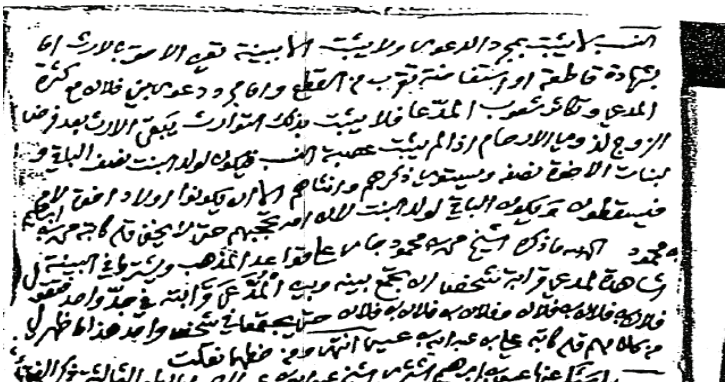

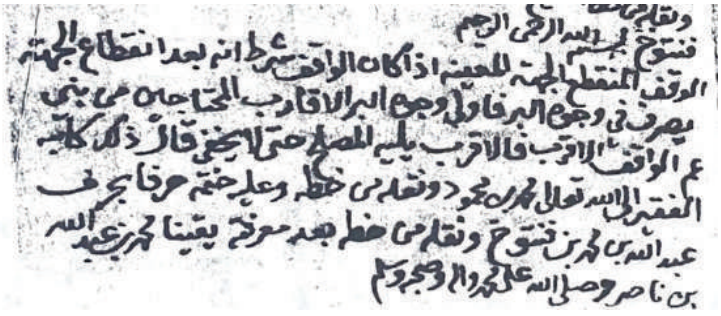

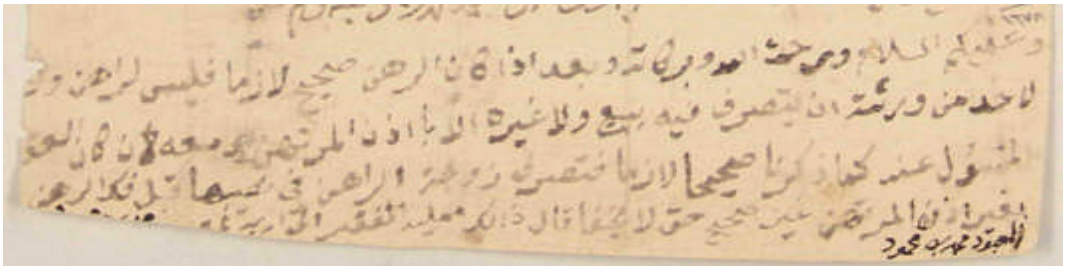

نسخة المحرر التي عليها تقاريره

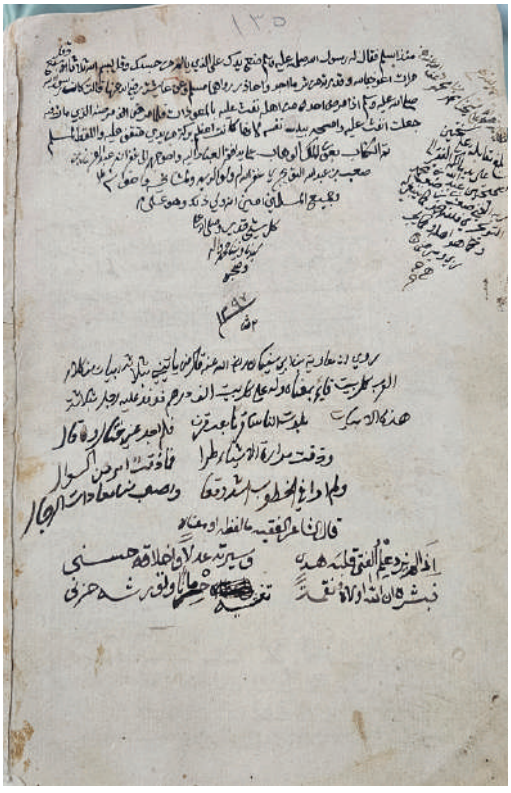

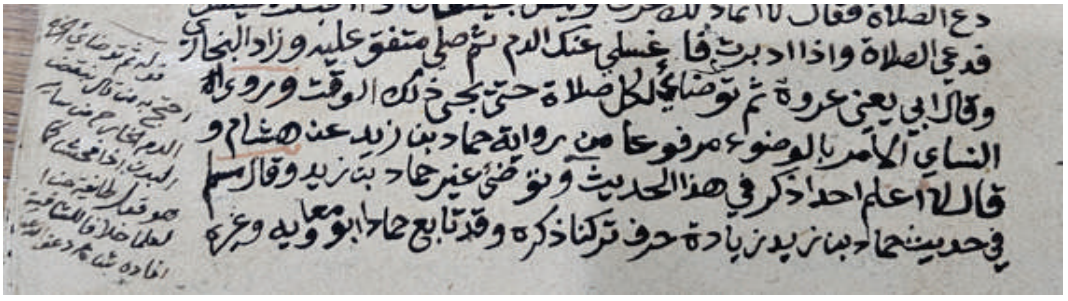

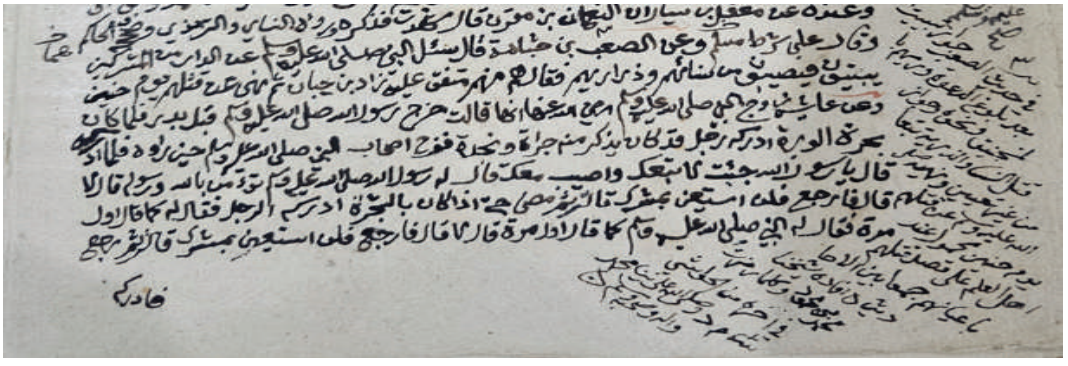

نسخة مصباح السالك التي عليها تقاريره

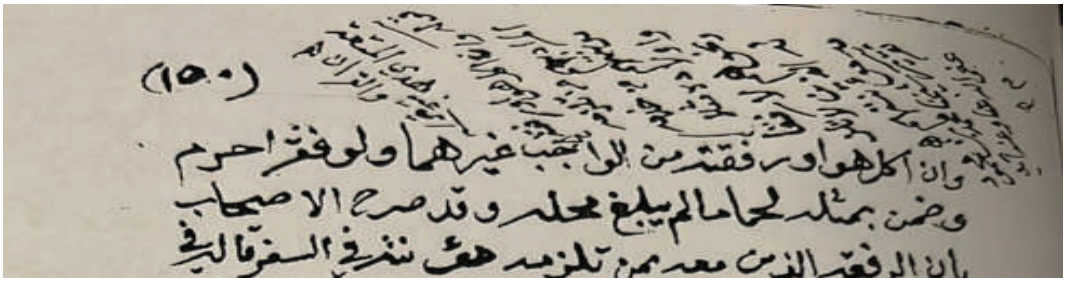

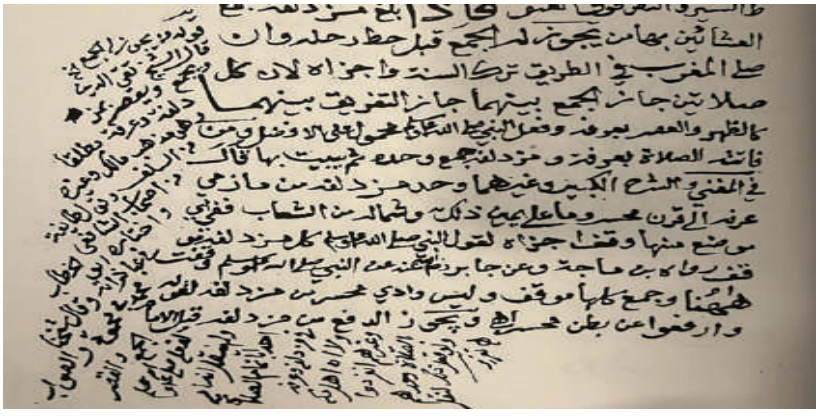

القسم الثاني

الفتاوى والتقريرات

المبحث الأول: الفتاوى

(١-٤)[٣١]

بسم الله الرحمن الرحيم

المسألةُ الأُولى: ما قولُكم -وفَّقَكُم اللهُ للصواب- في رجل لم يستطع أنْ يَحُجَّ فرضه، وأُرْسِلَ في حاجة إلى مَكَّةَ ففَرِحَ بذلك؛ ليَحُجَّ، فقضى حاجةَ مُرسِله وحَجَّ، هل يكون حَجُّه صحيحًا مُسقِطًا للفرض أم لا؟

الثانيةُ: إذا أوصى موصٍ أنْ يُحَجَّ عنه ويُعتمَرَ فرضًا، فحَجَّ واعتمَرَ عنه شخصٌ مِن غير الموضع الذي وجَبَ على الموصي فيه، فهل يصحُّ هذا الحَجُّ والعمرةُ؟ فإن كان يصحُّ فهل يكونُ يأثَمُ بكونه لم يَحُجَّ مِن الموضع الذي وجَبَ على الموصي فيه أم لا؟

المسألةُ الثالثةُ: إنسانٌ وَهَبَ إنسانًا عقارًا فقَبِلَه، ومات الواهبُ قبلَ أنْ يَقبِضَه الموهوبُ له، فتنازَعَ الموهوبُ له هو ووارثُ الواهبِ، ثم اصْطَلَحَا على أنْ يكونَ بينهما نصفينِ، فهل هذه الهبةُ لازمةٌ، والصلحُ جائزٌ أم لا؟

المسألةُ الرابعةُ: هل يجوزُ للإخوة أنْ يشتركوا في شراء أُضحيةٍ، ويهدون ثوابَها لوالديهم مثلًا أم لا؟ والحال أنهم شركاءُ في المال، فإذا صَحَّ في الشركاء في المال، فهل يصحُّ في الإخوة الذين ليسوا بشركاءَ، بل كل منهم مختصٌّ بماله؟

(٣١) اعتمدت في إخراج هذه الفتاوى على نسخة خطية عليها ختمه، بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري (ت١٣٨٢هـ)، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا، ونقلها الشيخ إبراهيم بن عيسى (ت١٣٤٣هـ) من نسخة تلميذه الدوسري، تُنظر في الأعمال الكاملة (١٤/ ٦٤-٦٥)، وهذه الأسئلة سألها إياه الشيخ ناصر بن سعود بن عيسى (ت١٣٤٩هـ)، بواسطة الشيخ الدوسري. يُنظر: الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٢٧٥-٢٧٦)، قال: وهذه ثلاث مسائل المأمول أنك تسأل عنها الشيخ محمدًا، وتحرص وترسل لنا جوابها، وأما المسألة الرابعة فلعل الدوسري كتبها، أو ألحقها، أو طلب منه السؤال في مراسلة غير التي فيها هذه الثلاث.

أفتونا مأجورين؛ فإنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ لذلك، والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.

الحمدُ للهِ، الجوابُ وبالله التوفيق:

أمَّا المسألةُ الأُولى: فيمَن أُرسِلَ لِمَكَّةَ في حاجةٍ.. إلخ، فهذا إذا حَجَّ صَحَّ حَجُّه، وسَقَطَ فرضُه والحالة هذه؛ كالتاجر، والأجير، والمُكاري، وغيرِ المستطيع إذا استطاعَ في أثناء الطريق، صَحَّ حَجُّهم؛ لأنَّ المقصودَ الوصولُ إلى البيت الحرام، وقد حَصَلَ بالنِّيَّةِ عندَ الإحرام.

وأمَّا مسألةُ الهبة: فتصحُّ بالقبول، ولا تلزم إلا بالقبض بإذن واهبٍ، فلو مات الواهب قبل القبض قام وارثُه مقامَه في الإقباض وعدمه، فإذا أقبَضَ البعضَ ورَجَعَ في البعض فلا مانعَ من الصحة.

وأمَّا مسألةُ مَن أوصى أنْ يُحَجَّ عنه ويُعتمَرَ وكان فَرْضَه: فإن كان حَجُّ النائب دونَ مسافة القَصْرِ مِن مكانِ الوجودِ أجزَأَ ذلك؛ لأنَّ ما دون مسافة القصرِ في حُكم البلدِ، وإن كان حَجُّ النائب وعُمرَتُه مِن فوق مسافة القَصْرِ فلا يُجزئُ، كما صَرَّحَ به في الإقناع[٣٢].

وأمَّا مسألةُ الأُضحيةِ: فإذا اشتركوا فيها بطريق الوكالةِ مِن بعضِهم لبعضٍ فلا بأس، سواء كانوا شركاء في المال أو لم يكونوا، ولا مانعَ مِن الصحة والحالةُ ما ذُكِرَ.

قاله مُمليه محمد بن إبراهيم بن محمود (ختم)

(٥)[٣٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن عليِّ بن عبد الله بن عيسى، إلى الأخ المكرَّم عبدِ اللهِ بن حمد الدوسريِّ، سلَّمه اللهُ تعالى، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدُ: أخي واصِلُك ورقةٌ فيها سؤالٌ، تَدفَعُها للشيخ محمد ابن محمود، وتَحرِصُ على أخذِ جوابِ السؤالِ، ومُوجِبُه ما ذَكَرَه في «الإقناع[٣٤]» حيثُ قال: وإن

(٣٢) (١/ ٥٤٥).

(٣٣) يُنظر: الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٤/ ٦٦-٦٧)، والجواب فقط قابلته أيضًا على نسخة خطية بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

(٣٤) (٣/ ١١٩).

اختَلَفَ الورثةُ وصاحبُ العطيَّةِ هل أُعطيَها في الصحة أو المرض؟ فالقولُ قولهم[٣٥]، نَقَلَه عن «الفروع» في «شرح المنتهى» وقال: نَقَلَه مُهَنَّا في العتق، ذَكَرَه آخِرَ العطيَّةِ، وجَزَمَ به في «المُبدِع» في مسألة العِتقِ في تعارض البَيِّنَتَينِ.

وقال الحارثيُّ: إذا اختلف الوارثُ والـمُعْطَى هل المرضُ مَخُوفٌ أم لا؟ فالقولُ قولُ الـمُعْطَى؛ إذ الأصل عدمُ الخوفِ، وعلى الوارث البَيِّنةُ. انتهى، يعني: كلامَ الحارثيِّ، ثم قال منصورٌ بعد سياقه لكلام الحارثيِّ: فمسألتُنا أَوْلى، وإنما أورَدَ كلامَ الحارثيِّ؛ لِيُعارِضَ به كلامَ المُصَنِّفِ ومَن وافَقَه، وقوله: «فمسألتُنا أَوْلَى» وهي: إذا ما اختَلَفَ الورثةُ وصاحبُ العَطيَّةِ: هل أُعطيَها في الصحة أو المرض؟ وقولُه «أَوْلَى»، أي: أَوْلَى بالقبول ممَّا ذَكَرَه الحارثيُّ؛ لأنَّ كلامَ الحارثيِّ هو فيما إذا اتَّفَقَا على وجود المَرَضِ، وادَّعَى الورثةُ أنَّه مَخُوفٌ وأنكرَ الـمُعْطَى، وأمَّا المسألةُ المذكورةُ فالنِّزاعُ بين الورثةِ والـمُعْطَى هل هي في الصحة أو المرض؟ وسَلِّمْ لنا على المشايخ وكافَّةِ الطلبةِ، والسلامُ.

الجوابُ: وعليكم السلامُ، وما ذكرتَ فيما إذا تنازَعَ الورثةُ والـمُعْطَى، هل العطيَّةُ في الصحة أو المرض؟ فالقولُ قولُ مَن يَدَّعي الصِّحَّةَ؛ لأنَّ الأصلَ معه، إلا أنْ يُقيمَ الوارثُ بَيِّنةً أنَّ ذلك وَقَعَ في المرضِ المَخوفِ، ولا بَيِّنةَ لِمُدَّعي الصِّحَّةِ؛ عُمِلَ بالبَيِّنةِ، فإنْ كان لِمُدَعِّي الصِّحَّةِ بَيِّنةٌ أيضًا؛ تساقَطَتَا، وقُدِّمَ قولُ مُدِّعي الصِّحَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ معه، وإنْ قُلنا بتقديم بَيِّنةِ الوارثِ؛ لأنَّه الخارجُ، وكان الثُّلُثُ يَحتمِلُ العَطيَّةَ، قُدِّمَتْ فيه؛ لِلُزومِها بالقبض، وأيضًا إذا كانت العطيَّةُ قد قَبَضَها الـمُعْطَى في حياة الـمُعْطِي، وطالتِ المُدَّةُ مع حضور المُدَّعي وعِلمِه، وعدمِ الحائلِ بينه وبين الدعوى، فهذه اليدُ يَثبُتُ بها المِلكُ؛ لأنَّ سُكوتَ المُدَّعي مع حُضورِه وقُدرتِهِ على الدعوى، وعدمِ الحائل بينه وبينها، دليلٌ على الرضا، فلا تُسمَعُ دعواه؛ حتى لا يَخْفَى.

قاله مُمليه محمد بن إبراهيم بن محمود، عَفَا اللهُ عنه.

(٦)[٣٦]

وأمَّا مسألةُ المُزارعةِ بجُزءٍ معلومٍ مِن الزرع كالرُّبُعِ مَثَلًا، وزيادةِ آصُعٍ معلومةٍ أو دارهمَ؛ فلا يصحُّ والحالةُ ما ذُكِرَ.

(٣٥) من هنا حتى نهاية كلام منصور هو في كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ١٧٩-١٨٠).

(٣٦) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية بخط تلميذه الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري (ت١٣٨٢هـ)، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

قاله محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمود، عَفَا اللهُ عنه.

(٨-٧)[٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول المشايخُ الفضلاءُ الأئمةُ النبلاءُ، في وقف وَقَفَه واقفٌ على ضيفِ قَصْرِهِ، وتوَلَّاه ساكنُ القصرِ مِن أولادِ الواقفِ مُدَّةً مديدةً، ونازَعَه في أخذ بعض ريعِ الوقفِ أولادُه الذين لم يَسكُنوا القصرَ؛ ليتعاونوا به على ضَيْفِهم، وخاصموه عند الشيخ سعيد بن حجي -رحمه الله[٣٨]- فمَنَعَهُم، وأفتى بأنه على القصرِ الذي نَصَّ عليه الواقفُ، ما يعدوه، وفي هذه السنين خَرِبَتِ المَحَلَّةُ التي فيها القصرُ، وخَرِبَ القصرُ، وتحوَّلَ ساكِنُه مِن ذُرِّيَّةِ الواقفِ إلى مَحَلَّةٍ دونها في البديعة مِن حلَّةِ الحوطةِ، والقصرُ في شرقِها، فنازعوهم ذُرِّيَّةُ الواقف الساكنونَ في بريك، الذين قد نازَعَ أهلوهم عند الشيخ سعيدٍ، فمَن يكونُ أحَقَّ بولاية الريع وإنفاقِهِ على ضَيْفِهِ؟

وسؤالٌ آخَرُ: وهو أنَّ أرضَ الواقفِ خَراجُها سنينٌ، يمضي عليها سنينٌ ثلاثٌ أو أربعٌ أو أكثرُ ما يحصل فيها شيءٌ، ثم تُزرَعُ سنةً بكروة ريالينِ أو ثلاثةٍ، وتبين مَن يَسومُها بثلاث مئة ريالٍ أو أزيد، وبخراجٍ في رَقَبَتِها دارجٍ كلَّ سنةٍ ثلاثةُ أريُلٍ، وأراد بعضُهم البيعَ، وجَعَلَ الدراهمَ في أصلٍ آخَرَ يُشرى ويُجعَلُ وقفًا في المصرفِ المذكورِ، وامتَنَعَ بعضُهم، فهل يُلزَمُ المُمتَنِعُ؛ لِظُهورِ الغِبطةِ والمصلحة؛ ولكونِ الوقفِ قريبَ التعطيلِ، وعُرضةً لمَن يَمُدُّ عليه اليَدَ، ممَّن يدعي أنَّ له حَقًّا في الولاية، أو يُوافِقُ؟ أفتونا مأجورينَ، أثابَكُم اللهُ خيرًا.

أملاه إبراهيم بن عبد الملك آل الشيخ[٣٩] مفتي ديار تميم باليمامة ١٣١٤.

---

(٣٧) اعتمدت في إخراج هذين الفتويين على نسخة خطية تُنظر في علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما (٢/ ١٠٣-١٠٤)، وعلى أخرى محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية زودني بها الأستاذ إبراهيم بن عبد العزيز اليحيى، جزاه الله خيرًا.

وينظر الجواب الأول بدون السؤال في حاشية العنقري على الروض المربع (٤/ ٤٥٨)، والجوابان بدون السؤال في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٢٢، ٦٩).

(٣٨) قاضي الحوطة، تُنظر ترجمته في علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما (١/ ٩٠-١٠٢).

(٣٩) قاضي الحوطة، تُنظر ترجمته في علماء نجد (١/ ٣٨٣-٣٨٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجوابُ وباللهِ التوفيقُ: هذا الوقفُ له سببٌ ومُقتَضي، فأمَّا السببُ فهو إعانةُ ساكن القصرِ مِن ذُرِّيَّةِ الواقفِ على الضيفِ، والمُقتَضي وُرودُ الضيفِ، والسببُ له رُكنانِ، أحدُ رُكنيه تَعَيُّنُ المَحَلِّ، والثاني القرابةُ، فإذا تخَلَّفَ أحدُ رُكنَيهِ وهو خُلُوُّ المَحَلِّ مِن الساكنِ تَعَيَّنَ الركنُ الثاني مع وُرود المُقتَضي، فإذا كان الضيفُ يَرِدُ على بعضِ الأولاد دونَ بعضٍ تَعيَّنَ الصرفُ عليه، دونَ مَن لا يَرِدُ عليه الضيفُ.

وأمَّا مسألةُ بيعه لغِبطةٍ: فإذا بَلَغَ إلى هذا الحَدِّ المزبورِ في السؤال الذي هو قُربُ تَعَطُّلِ المنفعةِ، جاز بَيْعُه، وصرفُ ثَمَنِهِ في مُغَلٍّ يُصرَفُ في مُستحِقِّ الوقفِ المذكورِ، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّم.

أملاه محمدُ بنُ محمود ٢٥ ب ١٣١٤.

(٩)[٤٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقفُ المنقطعُ الجهةِ المُعيَّنةِ: إذا كان الواقفُ شرَطَ أنَّه بعدَ انقطاع الجهة يُصرَفُ في وُجوهِ البِرِّ؛ فأَوْلى وُجوهِ البِرِّ الأقاربُ المُحتاجينَ مِن بني عمِّ الواقفِ، الأقربُ فالأقربُ، يَليه المُصلِحُ؛ حتى لا يخفى.

قال ذلك كاتبُه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى محمد بن محمود، ونَقَلَه مِن خَطِّه وعليه خَتمُه حرفًا بحرفٍ عبدُ اللهِ بنُ محمد بن فنتوخ، ونَقَلَه مِن خَطِّه بعدَ معرفتِهِ يقينًا محمدُ بنُ عبد الله بن ناصرٍ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

(١٠)[٤١]

سألني عبد العزيز بن جمَّازٍ عن مسألة أُخت عثمانَ السليمان، وقد كنت كتبتُ سابقًا تحت فُتيا

(٤٠) هذه الفتوى كُتبت تهميشًا على وصية منيع بن علي بن منيع المؤرخة بعام ١٢٣٣هـ. يُنظر صورتها في مجلة العرب، عدد رمضان وشوال سنة ١٤٠٣ ج ٣، ٤ (ص٢٧٨).

(٤١) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية-بدون ذكر السائل- في مجموع ابن عيسى المخطوط (ص١٩١)، ونشرت في الأعمال الكاملة له (٨/ ٣٨٠)، وأما ذكر السائل في أولها فاستفدته من الدرر السنية (٧/ ١٣١-١٣٢).

الشيخ عبد العزيز بن حسن[٤٢]، نَسَأَ اللهُ في أجلِهِ، مِن كلامهم ما ظهَرَ لي في المسألة، وحاصلُه: أنَّ النَّسَبَ لا يَثبُتُ بمُجَرَّدِ الدعوى، ولا يَثبُتُ إلا ببَيِّنَةٍ تُعَيِّنُ الأحَقَّ بالإرثِ، إمَّا بشهادةٍ قاطعةٍ، أو استفاضةٍ تَقرُبُ مِن القَطْعِ، وأمَّا مجرَّدُ دعوى بني فُلانٍ مع كثرة المُدَّعي، وتَكاثُرِ شُعوبِ المُدَّعى فلا يَثبُتُ بذلك التوارثُ، يَبقى الإرثُ بعد فرضِ الزوج لذوي الأرحام إذا لم يَثبُتْ عَصَبةُ النَّسَبِ، فيكونُ لولدِ البنتِ نصفُ الباقي، ولبناتِ الإخوةِ نِصفُه، ويستوي ذَكَرُهم وأُنْثاهُم، إلا أنْ يكونوا أولادَ إخوةٍ لأُمٍّ، فيَسقُطونَ، ويكونُ الباقي لولدِ البنت؛ لأنَّ الأُمَّ تَحجُبُهم، حتى لا يخفى.

قاله كاتبُه محمدُ بنُ محمودٍ.

الحمدُ لله، ما ذكره الشيخُ محمد بن محمود جارٍ على قواعدِ المذهَبِ، ويُشترَطُ في البَيِّنةِ الشاهدةِ لمُدَّعي قرابةِ شخصٍ أنْ تَجمَعَ بينه وبين المُدَّعَى قرابتُه في جَدٍّ واحدٍ، فتقولُ: فلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ، وفلانُ بنُ فلانِ بنِ فلانٍ، حتى يَجتَمِعَا في شخصٍ واحدٍ، هذا ما ظهَرَ لي مِن كلامهم.

قاله كاتبُه عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عيسى[٤٣]، انتهى، ومِن خَطِّهما نَقَلتُ.

(١١)[٤٤]

ما قولُكم في رجلٍ أرادَ أنْ يَتزَوَّجَ امرأةً فقالوا: لا نُزوِّجُكَ حتى تُطَلِّقَ زَوجَتَكَ التي في حِبالِكَ، فقال: هي طالقٌ بالثلاثِ، ثم بعد ذلك أرادَ مُراجعةَ زوجتِهِ المُطَلَّقةِ زاعمًا أنَّه فاسَخَها، فهل له ذلك أم لا؟ أفتونا مأجورينَ.

الجوابُ: يقعُ الطلاقُ على الأُولى، ولا تُقبَلُ دعواه أنَّه بوقتِ الطلاقِ قد فَسَخَها، إلا ببَيِّنةٍ تَشهَدُ بذلك، حتى لا يخفى.

قاله مُمليه محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمودٍ.

---

(٤٢) الفضلي، المَلْهَمي، قاضي المحمل. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (٣/ ٣١٢-٣١٨).

(٤٣) قاضي الوشم. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٥/ ٢٢٣-٢٢٨).

(٤٤) نشرت في الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٤/ ٦٧).

(١٢)[٤٥]

الحمدُ للهِ، عرَضَ عليَّ عبدُ الرحمنِ بنُ حمدِ بن دايل خطوطَ الإمام تركي بن عبد الله -رحمه الله- في حال دعوى أهل ثَرْمَداءَ وأهل مرات في القصور التي بين ثَرْمَداءَ ومرات، وفي خَطِّه -رحمه الله- أنَّه أجراهم فيها على العادة المُطَّرِدةِ مِن وقتِ عبد العزيز وسعود، وهذا هو الذي تَقتَضيه قواعدُ الشرعِ؛ وذلك لأنَّ موضعَ القصور المذكورة لم يَشمَلْه اسمُ ثَرْمَداءَ ولا مرات، فثَبَتَ الحُكم فيها بالتبعيةِ باليدِ والمِلكِ، فيكون خراجُها تَبَعًا لليدِ، وإذا ثَبَتَ استمرارُ اليد عليها لأهل مرات -كما ذَكَرَ تركي ومَن بعدَه إلى زمننا هذا- فلا يَسُوغُ الحُكمُ بغيره.

أملاه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمودٍ، وكتَبَه الفقيرُ عبدُ العزيزِ بنُ عبد الرحمنِ بنِ بِشرٍ.

الحمدُ للهِ، ما حَكَمَ به الشيخ محمد بن محمود في قصور أهل مرات، هو الجاري على القواعدِ الشرعيَّةِ، ولا يُلتَفَتُ إلى غير هذا.

قاله كاتبُه الفقيرُ إلى اللهِ، عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللطيفِ بن عبد الرحمنِ[٤٦].

الحمدُ للهِ، مضمونُه: هو أني أشرَفتُ على ما كَتَبَه الإمامُ تركي بن عبد الله -رحمه الله- بعدَما حَصَلَ نزاعٌ بين أهل مرات وأهل ثَرْمَداءَ في قصور آلِ دايلٍ، وقد أمضاهُم على العادة الجارية سابقًا مِن وقتِ سعود بن عبد العزيز -رحمه الله- وهذا منه -رحمه الله- مُوافَقةٌ للحُكم الشرعيِّ، وهو أنَّ ثائرَ القصور يَتبَعُ المَلِكَ؛ لأنَّها مُنفَرِدةٌ عن البلدتين ثَرْمَداءَ ومرات.

قال ذلك كاتبُه حسنُ بنُ حسينٍ[٤٧]، وصلَّى الله على محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم، سنةَ ١٣١٨.

ونَقَلَه مِن أوَّلِهِ إلى آخِرِه مِن خُطوطِهم، وعلى خَطِّ كلِّ واحدٍ منهم خَتمُه حرفًا بحرفٍ: إبراهيمُ ابنُ صالحِ بنِ عيسى.

(٤٥) نشرت في الأعمال الكاملة لابن عيسى (١٣/ ٦١، ١٤/ ٤٤٧).
(٤٦) آل الشيخ، كبير علماء نجد في وقته. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (١/ ٢١٥-٢٣٠).
(٤٧) آل الشيخ، قاضي الرياض. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٢/ ٢٨-٣٢).

(١٣)[٤٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولُكم -أدامَ اللهُ النفعَ بعلومِكم- في رجلٍ مُرهِنٍ مِلكًا له عند آخَرَ في دَينٍ، وبعد مُضيِّ مُدَّةٍ تُوُفِّيَ الراهنُ والمُرتَهِنُ جميعًا، فطَلَبَ ورثةُ الراهنِ مِن ورثةِ المُرتَهِنِ حَقَّهُم لمَّا طالتِ المُدَّةُ، فأفضى أمرُهم إلى الحاكم الشرعيِّ، وقضى بثُبوتِ الدَّينِ، ووَلَّى مَن يَنظُرُ في الأمر وَيبيعُ المرهونَ، ويقضي عن المَيِّت دَيْنَه، فنُودي عليه بُرهةَ زمانٍ، وباعه الوكيلُ بثَمَنِ مِثلِه في وقتِه، فحَكَمَ القاضي بصِحَّةِ البيع ونُفوذِه، وقَضَى الوكيلُ جميعَ دَينِ المَيِّتِ الراهنِ، وفَضَلَ بعد الدَّينِ مِن ثَمَنِ المبيعِ قيمةُ السُّدُسِ، ومضى على ذلك مُدَّةُ عَشْرِ سنواتٍ، والمِلكُ المَبيعُ في يد مُبتاعِه يَتصَرَّفُ فيه تصَرُّفَ المُلَّاكِ في أملاكِهم مِن غير مُنازِعٍ، وفي خلال ذلك أظهَرَ إنسانٌ وثيقةً يَزعُمُ أنَّ أباه في حياته قد اشترى مِن زوجةِ الراهن نصيبَها إرثًا مِن زوجِها فيه المرهونُ المذكورُ، وأنَّه يَطلُبُ بذلك شُفعةً في جميع المِلكِ المبيعِ به الشِّقصُ، أَفَيَصِحُّ لصاحبِ هذه الدعوى عقدٌ في مرهونٍ مُستغرَقٍ بدَيْنِهِ مشحونٍ لِوارِثٍ مِن جُملة وَرَثةِ المَدِينِ؟ لَطَفَ اللهُ بمَن بَيَّنَ الحقَّ وأعانَ عليه، أفتونا مأجورينَ، أثابَكُم اللهُ.

الحمدُ للّهِ

وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، وما ذَكَرتَ مِن تصرُّفِ الوارثِ في المرهون قبلَ فِكاكِه في بيعٍ؛ فهذا لا يصحُّ، كما يُمنَعُ الراهنُ مِن ذلك، وما باعه الحاكمُ الشرعيُّ فهو صحيحٌ لازمٌ، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

قاله مُمليه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ ابن الشيخ[٤٩]، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلم، ٢٣م ١٣٠٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا ثَبَتَ أنَّ بيعَ المرهونِ بأمرِ الحاكم الشرعيِّ وإذنِه، صَحَّ البيعُ ولَزِمَ، فلا اعتراضَ عليه لأحدٍ، وبيعُ الزوجةِ حِصَّتَها مِن المِلكِ المرهونِ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ المرهونَ لا يصحُّ بَيعُه إلا بإذنِ الراهنِ والمُرتَهِنِ أو وَرَثَتِهِما، وإذا تَعَذَّرَ ذلك رَجَعَ الأمرُ للحاكم الشرعيِّ؛ لأنَّه ليس للورثةِ شيءٌ مِن الإرثِ

(٤٨) اعتمدت في إخراج هذين الفتوى على نسخة خطية محفوظة في وزارة الأوقاف الكويتية برقم (١٣٧٨)، أمدني بصورة منها الشيخ فيصل بن زيد المطيري، جزاه الله خيرًا.

(٤٩) آل الشيخ، قاضي الرياض، وغيرها. يُنظر في ترجمته علماء نجد (٣/ ٥٢٨-٥٢٩).

لا الشيءُ المرهونُ ولا غيرُه حتى يُقضَى دَينُ المَيِّتِ وتَبرأَ ذِمَّتُه، واللهُ أعلمُ.

قال ذلك وكَتَبَه فقيرُ رحمةِ رَبِّه العليِّ، أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن عيسى الحنبليِّ[٥٠]، نزيلُ مَكَّةَ المُكرَّمةِ، لَطَفَ اللهُ به، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلَّم.

وعليكم السلامُ ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدُ: إذا كان الرهنُ صحيحًا لازمًا، فليس لراهنٍ ولا لأحدٍ مِن ورثتِهِ أنْ يَتصَرَّفَ فيه ببيعٍ ولا غيرِهِ إلا بإذنِ المُرتَهِنِ ومعه، فإنْ كان العقدُ المسؤولُ عنه كما ذَكَرْنا صحيحًا لازمًا، فتَصَرُّفُ زوجةِ الراهنِ في نصيبها قبلَ فكِّ الرهنِ بغيرِ إذنِ المُرتَهِنِ غيرُ صحيحٍ، حتى لا يخفى.

قال ذلك مُمليه الفقيرُ إلى رَبِّهِ المعبودِ محمدُ بنُ محمودٍ.

(١٤)[٥١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ وحدَه، سألني بعضُ إخواننا عمَّا عَمَّتْ به البَلْوَى مِن ذبيحةِ الصَّلَبَةِ[٥٢] وأشباهِهم مِن جُفاة الأعرابِ، فأجبتُ: الحمدُ للهِ، شرطُ الذبيحةِ أنْ يكونَ الذابحُ عاقلًا مُسلِمًا أو كِتابيًّا، وأنْ يَذكُرَ اسمَ اللهِ تعالى عند الذبحِ، وعندَ إرسالِ الجارحِ والسَّهمِ في الصيد، وكلُّ مَن حُكِمَ بكُفرِهِ غيرَ الكتابيِّ فلا تَحِلُّ ذَبيحتُه، ولو ذَكَرَ اسمَ اللهِ عليها؛ لأنَّ التسميةَ عبادةٌ، وعبادةُ الكافرِ حابطةٌ، فوجودُ التسمية كعَدَمِها، سواءٌ كان كُفرُه بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، وأكثرُ أعرابِ هذه الأزمنة معهم مِن المُكَفِّراتِ ما يُوجِبُ كُفرَهم، ومِن أوضحِ ذلك: إنكارُ البعثِ، أو الشَّكُّ فيه.

(٥٠) قاضي المجمعة. يُنظر في ترجمته علماء نجد (١/ ٤٣٦- ٤٥٢).

(٥١) اعتمدت في إخراج هذين الفتوى على نسخة خطية ضمن مجموع من مصورات الجامعة الإسلامية برقم (٥٢٢٩) (ق٨٢ب)، وعلى أخرى بخط الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا.

ونشرت في الدرر السنية (٧/ ٤٨٧-٤٨٨)، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: أما إذا كانوا أعرابًا وصلوا من الجهل وخفه الدين مثل ما كان سابقًا صيد الصلب، وهم لا يتقيدن بالدين ولا يعلمون به وليسوا أهل عفة، ففي فتاوي بعض أئمة الدعوة مسائل في تحريم ذبائح من كان كذلك، حتى **الشيخ ابن محمود** له فيه مسألة في تحريمها وأنها لا تحل، وانما قلت حتى هو؛ لأن بعض الناس المنتسبين صغار الطلبة ذاك الوقت يقولون من شأنه أنه لا يكفر ويتساهل، وهذه الفتوى تدل على ما عنده. يُنظر: فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٠٧).

(٥٢) ويسمون في بعض البلدان بالنَوَر والكاولية والغجر، وهم قومٌ اشتهروا بالخلو من الديانة وسوء الآداب، والتعيش من حيل معروفة، أو مهن دنيئة. يُنظر في الكلام عليهم: المروءة وخوارمها (ص٢٤٧-٢٧٧).

وأمَّا حديثُ: «إِنَّ الأَعْرَابَ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟[٥٣]» فأولئكَ الأعرابُ قد دخلوا في الإسلام، والْتَزَمُوا أحكامَه على عهدِهِ ﷺ، ولم يُنقَلْ ما يُوجِبُ رِدَّتَهُم كما نُقِلَ عن هؤلاء، فلا حُجَّةَ فيه.

وأمَّا أعرابُ هذا الزمان فقد خرَجَ كثيرٌ منهم مِن الإسلام، ونَبَذُوا أحكامَه، كما يَعرِفُ ذلك مَن عَرَفَه مِن أحوالهم.

قال ذلك مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى، محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمودٍ، وكَتَبَه عن أمرِه عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله النمرُ[٥٤] آلُ عبد الوهاب، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبه وسلَّم، ٢٨ ل ١٣٢٧.

(١٥)[٥٥]

الحمدُ للهِ

ما صَدَرَ مِن الشيخ إبراهيمَ بن حمد بن عيسى -رحمه الله- مِن الحُكم بين آل ابن يحيى وبين وكيل الصَّوَّام، مِنْ أنَّ أرضَ السطيرات كلُّها وقفٌ للصَّوَّام؛ اعتمادًا منه على أصل الشيخِ عبدِ العزيزِ الحصيِّن -رحمه الله- حُكمٌ لازمٌ، يجبُ العملُ به، ولا يَسوغُ لأحدٍ نَقضُه؛ وذلك لأنَّ الأصلَ المُعتمَدَ أصلٌ مُستفيضٌ مُتداوَلٌ مُتقرِّرٌ عند أهل الوطنِ صِحَّةُ ما فيه، ومِثلُه ما يحتاجُ إلى إقامة البَيِّنةِ على ما فيه، بل استمرارُ العمل عليه هذه المدة المتطاولة كافٍ في تصحيحِهِ، حتى لا يخفى.

قاله مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ محمودٍ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

حرر ٥ ن ١٢٩٨.

---

(٥٣) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

(٥٤) هذه الكلمة أثبتها من نسخة الدوسري.

(٥٥) نُشرت هذه الفتوى في دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم ديوان شقراء أنموذجًا (ص٢١٦)، وقابلتها على نسختها الخطية في نفس المرجع (ص٣٨٧).

(١٦)[٥٦]

كذلك مِن طرفِ ابنِ عَيَّافٍ محمدٍ أو راشدِ بنِ عَيَّافٍ إن كان إنهم دَفَعُوا لك دُخْنًا فلا تَستَدْخِلْه؛ موجبُ بحثِنا مع المشايخ كُلِّهم، خُصوصًا محمدَ بنَ محمودٍ، وقالوا بظاهر الحديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**[٥٧]»، فقلتُ للشيخ ابن محمودٍ: ما المَخرَجُ مِن ذلك؟ فقال: إذا قَبَضَ الدُّخنَ المذكورَ أعلَمَ صاحِبَه، فإنْ شاء باعه واشترى به ما أسلَمَ فيه، يعني: بُرًّا أو لُقَيْمِيًّا، وإنْ شاء أخَذَ رأسَ مالِهِ، وأمَّا أخذُ غيرِه عنه فلا يصحُّ، وأنت أحسَنُ مَن يُوصَفُ له الأمرُ،...ومِن طرفِ بحثِنا مع المشايخ قائلينَ: إنسانٌ له دَينُ سَلَمٍ، فهل يَصرِفُه إلى غيرِهِ؟ فأجابوا أنْ لا، إلا الشيخَ عبدَ اللهِ قال: هنا رواية للشيخ تقيِّ الدين، وهي: إنْ كان المأخوذُ عنه أنقَصَ كشعيرٍ فلا بأسَ، وخالَفَه كثيرٌ مِن العلماء -رحمهم الله- والسلامُ.

(١٧)[٥٨]

ما قولُكم -أدامَ اللهُ النفعَ بعلومِكم، ووَفَّقَكُم اللهُ للصواب- في رجلٍ ضَحَّى ببَدَنةٍ، وأرادَ أنْ يَتصَدَّقَ على قريبٍ له فقيرٍ بجِلْدِها، فخاف أنْ يُتلِفَه ذلك الفقيرُ في لا شيءَ، وهو محتاجٌ غايةَ الحاجةِ، فأرادَ قريبُه بَيْعَ الجِلدِ وشراءَه بثمنِهِ كِسوةً لذلك الفقيرِ، هل يسوغُ له ذلك؟ أعني البيعَ وشراءَه بثمنِهِ ما ذَكَرَ، عَباءةً أو غيرَها، والحالةُ هذه، مع أنَّ الفقيرَ في حاجةٍ مِن العَباءةِ غايةً، أو يَتصدَّقُ به عليه ويَترُكُه يَفعَلُ به ما شاء؟ **وأنا قد فاوضتُ شيخَنا محمدَ بنَ محمودٍ** -رحمه الله- **وأفادنا بأنَّ جِلدَ الأُضحيةِ وجُلَّها إذا تُصُدِّقَ به على الفقيرِ فإنَّه يَفعَلُ به ما شاءَ مِن بيعٍ، أو انتفاعٍ، أو غيرِه**، فأنت -أحسَنَ اللهُ عَمَلَكَ- لعلَّ عندكم فيها كلامًا لبعض العلماءِ، أو يَحضُرُكم فيها كلامٌ، تُفيدونَ الوَلَدَ بحال العَجَلةِ، جُزيتُم عنَّا خيرًا.

---

(٥٦) هذه الفتوى ضمن آخر مراسلة بين الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري ووالده، زودني بها الشيخ المفيد د. عبد الله بن زيد آل مُسَلَّم، جزاه الله خيرًا، ونُشرت المراسلة في كتاب الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٤٠٢-٤٠٥).

(٥٧) أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(٥٨) هذه الفتوى ضمن مراسلة بين الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري وشيخه الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. تُنظر في: تاريخ ابن عيسى-بعناية د. البسام- (١/ ١٥١-١٥٢)، وقابلتها على نسختها الخطية في المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(١٨)[٥٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمد بن إبراهيم بن محمود، إلى جنابِ الأخ المُكَرَّمِ، ناصرِ بن سعود بنِ عيسى، سَلَّمَه المعبودُ، وبَلَّغَه مِن الخيرِ كلَّ مقصودٍ، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، وبعدَ ذلك: فمُوجِبُ الخَطِّ إبلاغُ السلامِ، والسؤالُ عن الحال، أصلَحَ اللهُ أحوالَ الجميعِ، والخطُّ وصَلَ، وما ذَكَرتُم كان معلومًا، وما أشرتَ إليه مِن بحثِ الرَّجُلين، فالصوابُ مع الثاني، وهو الحقُّ المقطوعُ به الذي نَدينُ اللهَ به، وهو أنَّ الهجرةَ واجبةٌ على مَن لم يَقدِرْ على إظهار دينِهِ، وخافَ الفِتنةَ، وأَدلَّةُ ذلك ظاهرةٌ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد نصَّ علماءُ السُّنَّةِ على ذلك، وذكروه مِن أُصولِهم، وأنَّ الجهادَ قائمٌ مع كلِّ إمامٍ بَرٍّ وفاجرٍ، حتى يُقاتِلَ آخِرُ هذه الأُمَّةِ الدَّجَّالَ، وأنَّ الهجرةَ باقيةٌ لا تَنقطِعُ حتى تَنقَطِعَ التوبةُ، ولا تَنقطِعُ التوبةُ حتى تَطلُعَ الشمسُ مِن مغرِبِها.

وأمَّا الجوابُ عما احتَجَّ به الأوَّلُ مِن قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**[٦٠]» فالمرادُ بذلك: لا هِجرةَ مِن مَكَّةَ؛ لأنَّها صارَتْ دارَ إسلامٍ، ولم يَبقَ فيها مَن يَفتِنُ المسلمَ عن دينِهِ، قال شيخُ الإسلامِ -رحمه الله-: أرادَ به الهجرةَ المعهودةَ في زمنِهِ، وهي الهجرةُ إلى المدينة مِن مَكَّةَ وغيرِها مِن أرض العربِ، فإنَّ الهجرةَ مشروعةٌ لمَّا كانت مَكَّةُ وغيرُها دارَ كُفرٍ وحَربٍ، وكان الإيمانُ بالمدينةِ، فكانت الهجرةُ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ واجبةً لمَن قَدَرَ عليها، فلما فُتِحَتْ مَكَّةُ، وصارَتْ دارَ إسلامٍ، ودَخَلَتِ العربُ في الإسلام، صارَتْ هذه الأرضُ كُلُّها دارَ إسلامٍ، فقال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[٦١].

---

(٥٩) هذه الفتوى نُشرت في كتاب الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري وحديث الوثائق والمراسلات (ص٢٦٧-٢٧٠)، وقابلتها على نسختها الخطية في المرجع السابق (ص٢٧١-٢٧٤)، ونُشِرت ناقصة وبدون معرفة المرسل إليه، والتفاصيل التي بآخرها في الدرر السنية (٨/ ٤٩٧-٤٩٩).

(٦٠) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٦١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١-٢٨٢).

وعلى هذا يُحمَلُ حديثُ صاحب الخِضْرِمةِ[٦٢]؛ لأنَّ بلادَ العرب إذ ذاكَ صارَتْ كلُّها دارَ إسلامٍ، وكونُ الأرض دارَ كُفرٍ، أو دارَ إيمانٍ، أو دارَ فِسقٍ، ليست صفةً لازمةً، بل هي صفةٌ عارضةٌ بحسبِ حالِ سُكَّانها، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ.

وأما الحديثُ الثاني: فالمرادُ به غيرُ ما فَهِمَه هذا؛ إذ الأصلُ الأصيلُ وهو أنَّ التوحيدَ شرطٌ لجميعِ الأعمالِ، الصلاةِ وغيرِها، وهذا الشرطُ هو الذي تَفهَمُه العربُ مِن لسانِها؛ ولذلك لمَّا قال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[٦٣]»، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [ص:٥]، وقال عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥] إلى آخرِ الآيةِ التي بعدَها، وأمَّا مُشركو هذا الزمان، فإنهم وإنْ نَطَقُوا بها، وصَلَّوْا وزَكَّوْا، لا يفهمونَ منها ما فَهِمَتْه العربُ، مِن أنَّ معناها خَلعُ الأندادِ، وإفرادُ اللهِ بالعبادةِ وحدَه لا شريكَ له، بل يُخالفونَ معناها، فيصرفونَ التَّأَلُّهَ لغيرِ اللهِ تعالى، ويعتقدونَ ذلك قُربةً إلى اللهِ، فيصرفونَ خالصَ حَقِّ اللهِ الذي دَلَّتْ عليه هذه الكلمةُ لغيرِه تعالى، بل آلَ بهم الجهلُ إلى الشِّركِ في الرُّبوبيَّةِ، فلا تَنفَعُهم لا إله إلا اللهُ مع ذلك وإنْ قالوها؛ لأنَّ الشركَ مُحبِطٌ للعملِ، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، وغير ذلك مِن الآيات الدالة على حُبوطِ عَمَلِ المُشرِكِ.

ومُشركو العربِ: إنَّما كان شِركُهم في الإلهيَّةِ، فلا تَنفَعُ لا إلَهَ إلا اللهُ قائلَها إلا إذا التزَمَ ما دَلَّتْ عليه مِن خلعِ الأندادِ، وإفرادِ اللهِ بالعبوديةِ والعبادةِ؛ ولذلك لمَّا قالها أهلُ النِّفاقِ واليهودُ، ولم

(٦٢) بلدٌ بأرض اليمامة، يُنظر: معجم البلدان (٢/ ٣٧٧)، وذكر الشيخ حمد الجاسر أنها تقع في جَوَّ في أسفل وادي الخَرْج، في الموضع الذي تقوم فيه بلدة اليمامة في العهد الحاضر، أو قريب من ذلك الموقع، يُنظر: مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ (ص٤٥).

والحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد (٦٨٩٠، ٧٠٩٥)، من طريق الفرزدق بن حنان القاص، قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ؟ خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبد الله بن عمرو ابن العاص - فذكر الحديث - فقال: جاء رجلٌ مِن قومِكما، أعرابيٌّ جافٍ جريءٌ، فقال: يا رسولَ الله، أينَ الهجرةُ؟ إليكَ حيثما كنتَ، أم إلى أرضٍ معلومةٍ، أو لقومٍ خاصَّةً، أم إذا مت انقطَعَتْ؟ قال: فسَكَتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الهِجْرَةِ؟**» قال: ها أنا ذا يا رسولَ الله، قال: «**إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتَّ بِالحِضْرِمَةِ**» - قال: يعني أرضًا باليمامة- قال: ثم قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيت ثيابُ أهل الجنة، أتُنسَجُ نَسْجًا، أم تَشَقَّقُ عنه ثمرُ الجنة؟ قال: فكأنَّ القومَ تعَجَّبُوا مِن مسألة الأعرابيِّ، فقال: «**مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟**» قال: فسَكَتَ هُنيَّةً، ثم قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الجَنَّةِ؟**»، قال: أنا، قال: «**لا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**» وهذا لفظُ الموضع الأول، ووَقَعَ فيه الحِضرمةُ بالحاء المهملة، وفي الموضع الثاني: «وإنْ مِتَّ بِالحَضَرِ» وكذا وقع في طبعة المنهاج للمسند (٧٠٠٩)، وقد نَبَّهَ الدكتور الفنيسان على أنَّه تصحيفٌ وصوابُه الخِضْرمةُ، وهو الذي جَعَلَ الشيخَ أحمدَ شاكر لم يَعرِفِ الموضعَ. يُنظر: الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية (ص٩٦).

(٦٣) أخرجه أحمد (١٦٦٠٣).

يَلتَزِموا ما دَلَّتْ عليه، لم تَنفَعْهم، فإنْ كان الإنسانُ مُقيمًا بين أظهُرِ مَن هذا حالُه، فهو دائرٌ بين أحوالٍ؛ إمَّا الموافقةُ لهم على هذا المُعتقَدِ، وموالاتُهم عليه، أو مدحُ مُعتَقَدِهم وتفضيلُهم على أهل التوحيدِ، فهذا مِثلُهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ الآيةَ [المائدة:٥١]، وقال تعالى في حقِّ المادحينَ لِدينِهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١-٥٢] فهذا وإنْ صَلَّى وصام وزَكَّى لم يَكُنْ مُباينًا لهم.

وإمَّا المُخالَفةُ في ذلك مع إعدام إظهارِ تلك المُخالفةِ فهذا غيرُ مُظهِرٍ لدينِه، فتجبُ عليه الهجرةُ إلى وطنٍ يَتمكَّنُ مِن إظهار دينِه ومُخالفَتِهم، فإذا ترَكَ ذلك وهو قادرٌ عليه فهو في الحالة هذه عاصٍ بذلك التركِ مُستحِقٌّ للوعيدِ، كما قال تعالى في حقِّ الذين قُتِلوا يومَ بدرٍ لمَّا قال الصحابةُ -رضي الله عنهم-: قَتَلْنا إخْوانَنا، أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء:٩٧-٩٩]، فلم يَعذِرْهُم بقولهم: كُنَّا مُستَضعَفِينَ؛ لأنَّها دعوى لا حقيقةَ لها.

ثم استثنى أهلَ الحالةِ الثالثةِ، وهم المُستضعفونَ حقيقةً، الذين اتَّصَفُوا بالضَّعفِ مِن قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، فهؤلاء أوجَبَ اللهُ لهم العفوَ مِن قولِه: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، وعسى مِن اللهِ واجبٌ.

والحالةُ الرابعةُ: هو المُظهِرُ لِما خالَفَهُم فيه مِن إفرادِ اللهِ تعالى بالتألُّهِ والعِبادةِ، وغيرِ ذلك مِن واجباتِ الدِّينِ، وهو مع ذلك آمِنٌ مِن الفتنةِ، فهذا لا تجبُ عليه الهِجرةُ، بل تُستحَبُّ إنْ خاف الفِتنةَ، مع أنَّا لا نُكَفِّرُ تاركَ الهجرةِ الواجبةِ، بل نقولُ: هو عاصٍ ظالمٌ لنفسِهِ، مُعَرِّضٌ نفسَه للوعيد، فتبيَّنَ أنَّ حالَ صاحبِ الخِضْرِمةِ ليست كحال تارِكِ الهجرةِ؛ فإنَّه أعرابيٌّ، له أُسوةُ الأعرابِ المُلتزِمينَ حقيقةَ الإسلام وإنْ لم يُهاجِروا لمَّا ظَهَرَ الإسلامُ بدار العربِ، فكانت دارَ إسلامٍ، وقوله: «**فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ**»، فأصلُ الهجرةِ التَّركُ، كما قال عليه السلامُ لمَن سألَه عن أفضلِ الهجرةِ، فقال: «**أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ**[٦٤]»، وقال في الحديثِ الآخَرِ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**[٦٥]»، فيكونُ هذا الأعرابيُّ مُهاجِرًا بهذا المعنى لمَّا هَجَرَ الشِّركَ وإنْ كان بالخِضْرِمةِ، ومُجازًى بما عَمِلَه مِن أعمال الخيرِ، وأمَّا إذا لم يَلتَزِمْ حقيقةَ الإسلامِ فليس بمُهاجِرٍ، ولا ممَّن تَنفَعُه لا إلهَ إلا اللهُ؛ فإنَّ مَن قال: لا إلَهَ إلا اللهُ، ولم يَكفُرْ بما يُعبَدُ مِن دون الله لم تَنفَعْه لا إلَهَ إلا اللهُ، ولم يُسمَّ مُسلِمًا، فضلًا أنْ

(٦٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١١٧٤)، وعبد بن حميد (٣٠١).

(٦٥) أخرجه البخاري (١٠، ٦٤٨٤).

يُسمَّى مُهاجِرًا ويُطالَبَ بالهجرةِ، وقد نَبَّهَ على ذلك إمامُ هذه الدعوة الإسلامية الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوَّهابِ -رَحِمَه اللهُ- في مسائله على التوحيدِ، هذا ما لَزِمَ بَيانُه، واللهُ أعلمُ.

والسلام مِنَّا على الشيخ عليٍّ، وكافَّةِ الطلبةِ والإخوانِ، ومِن عندِنا المشايخُ والأبناءُ وكافَّةُ الإخوانِ يُنهونَ لديكم السلامَ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

حرر ٧ ج ١٣٣٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن مُحبِّكَ في اللهِ بلا ريبٍ، الداعي لك بظهرِ الغيبِ، أخيك عبدِ اللهِ بن حمد الدوسريِّ، إلى جناب الأخ في الله المُكَرَّمِ ناصرِ بنِ سعودِ بن عيسى، سَلَّمَه مَوْلاه مِن الأسوى، وأَلْزَمْنا وإيَّاه كلمةَ التقوى، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، أما بعدُ: **فيصلُ إليك جوابُ الشيخِ محمد بن إبراهيم بن محمود، جزاه اللهُ عنَّا خيرًا، وقد أملاه عليَّ مِن فِيه، وقرأتُه عليه بعدَما أمَرَني بتبييضه مِن المُسَوَّدة حرفًا حرفًا**، والمرجوُّ يا أخي المسامحةُ مِن سماحةِ الخطِّ، موجب غاية العجلة، كاتبه والطروش يبي يمشون، وأنا إنْ شاءَ اللهُ أَنقلُه مِن المُسَوَّدة ثانية نَقْلًا أحسنَ مِن هذا خطًّا، وإلا المعنى هنا كاملٌ، ونُخبِرُك -ولله الحمدُ- بأنَّ الأمورَ مِن فضلِ الله جميلةٌ، نرجو اللهَ يُحسِنُ القصدَ، ولازمٌ رَدٌّ لنا جوابٌ بوصولها، وعساها موافقة، هذا ما لَزِمَ، ومنا السلامُ على الشيخ، والابنِ، وإبراهيم بن عبد اللطيف، والحُصينِ وابنه، والربوع كافَّةً، ومحمد بن إبراهيم، والإخوانِ، ومِن عندِنا المشايخُ والإخوانُ يُسلِّمونَ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

كذلك يقولُ شيخُنا محمدٌ: المقامُ يحتاجُ إلى بسطٍ أطولَ مِن هذا، ولكنْ بهذا القدرِ كفايةٌ لمَن وَفَّقَه الله، والمسألةُ واضحةٌ لمَن فَتَحَ اللهُ بصيرتَه، وكذلك وعدنا بزيادة كلامٍ وإيضاحٍ في بعضِ مواضعها، وإنْ شاء الله إذا كَتَبْناه جِئْنا به معنا، ولكنْ أحبَبْنا تعجيلَ هذه؛ لتَطَّلِعوا عليها، هذا ما لَزِمَ، وحاضر الخط الشيخ سعدُ بنُ عتيقٍ وأخوه عبدُ اللهِ، واستحسنوا هذا الجوابَ غايةً بعدَما سَمِعوه، وطلبوا مِنَّا أنهم ينسخون منه نُسخةً، ونريدُ إنْ شاءَ اللهُ نُجيبهم لذلك، موجب عندنا نظيرتُها، يا أخي أَوصِنا، ولا تَنْسَنا مِن صالح دُعاكَ، فإنَّ دعوةَ الأخِ لأخيه بظهرِ الغيبِ مُستجابةٌ، وإنْ بَدَا لازمٌ فالإشارةُ بِشارةٌ، والمرجوُّ يا أخي المسامحةُ على عدمِ بسطِ الكلام؛ لِصِغَرِ الورقةِ، وضيقِ الوقتِ، والسلامُ.

٨ ج ١٣٣٠.

(١٩)[٦٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمد بن محمود، إلى جنابِ عالي الجنابِ، الأخ المكرَّم، والحبيبِ المُقدَّم، الشيخ حسنِ ابن الشيخ[٦٧]، سلَّمَه اللهُ تعالى وتَولاَّه، آمينَ.

سلامٌ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وموجب الخط إبلاغُ السلام، وغيرُ ذلك، يا أخي لا يخفاكَ أنَّ جماعةَ أهل الزلفي لمَّا انتقلتِ الرغبةُ عن بلادهم السُّفلى، وامتَدَّ في نظرهم في علوا البلادِ[٦٨]، وأُبعِدَتِ الحيطانُ عن مسجدِ الجامع، حتى إنَّ بعضَها يَقرُبُ مِن ثلاثةِ أميالٍ، اتفق نظرُ جماعتِهم في وقت الإمامِ فيصلٍ -رحمه الله- وفي حياة آبائك وأعمامك -رَحِمَهم اللهُ تعالى- أنهم يبنون لهم مسجدًا متوسطًا، يجمعُ الجماعةَ، وتَندفِعُ به المشقَّةُ عن الأبعد، وأذن لهم الإمامُ فيصلٌ -رَحِمَه اللهُ تعالى- عن رأيٍ مِن المشايخ، واجتمعوا على ذلك مُدَّةً، أكثرَ مِن ثلاثين سنةً، وحضَرَ الصلاةَ فيه جملةٌ مِن قُضاة سُدَير، وصَلَّوْا فيه وأفتوهم، وتَفهَمُ أنَّ الحُكمَ الشرعيَّ يدورُ مع المصلحة الراجحةِ، وتَفهَمُ أنَّ رأيَ الإمامِ المجتهدِ خصوصًا، إذا ساعَدَه نظرُ أهلِ العلم، يكونُ حُكمًا لازمًا ما يجوزُ نَقضُه، وكون هذا مسجدًا أولًا انتُزِعَتْ عنه الرغبةُ لا يقتضي تعيينَه إذا تَرَجَّحَتِ المصلحةُ في غيرِه، كما تَعلَمُ أنَّ المسجدَ الأولَ كان في دَخْنةَ في الرياض، ثم نُقِلَ إلى الجامع الآنَ، وكذلك فُعِلَ في غيره مِن بلاد المسلمين، كما وَقَعَ في مَلْهَمْ[٦٩] في حياة الشيخ عبدِ العزيزِ -رَحِمَه اللهُ تعالى[٧٠]- مِن نقل الجامع الأوَّلِ إلى موضعٍ متوسِّطٍ لمَّا امتَدَّتِ البلادُ؛ دفعًا للحرجِ والمشَقَّةِ، وتعدُّدُ الجُمُعةِ في البلدِ لغير حاجةٍ غيرُ جائزٍ، ولا يَصلُحُ ذلك إلا ما أَذِنَ فيه الإمام، وأمَّا عند الحاجةِ كخوفٍ ونحوه فيجوزُ التعَدُّدُ، فالذي أرى تعيينُ المسجد الذي أَذِنَ فيه الإمام، وأجمَعَ عليه أهلُ البلدِ، وأفتى به مشايخُ المسلمينَ -رحمهم الله- فلا يجوزُ العدولُ عنه إلا لموجبٍ شرعيٍّ يَقتَضيه، وأحببتُ كشفَ الأمرِ

---

(٦٦) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية، زودني بها الأستاذ عبد الرحمن العليوي، جزاه الله خيرًا، وهي ضمن أجوبة عدد من المشايخ على هذه الواقعة.

(٦٧) حسن بن حسين آل الشيخ.

(٦٨) هي عقدة علي الحمد نسبة لمؤسسها، وتسمى العلوا، أو العلوة، أو العقدة العليا، أو البلدة الجنوبية، وحاليًا هي الحي الجنوبي للزلفي. يُنظر: مجلة الفراهيد (ص٣٠/ العدد ٦).

(٦٩) تقع شمال غرب مدينة الرياض، بمسافة تقدر بحوالي ٨٠ كم، وكانت قديمًا قاعدةُ وادي قُرَّانَ، الذي عرف فيما بعد بمنطقة الشعيب، وأشهر مدنه حاليًا حريملاء. يُنظر: مَلْهَمْ بين الماضي والحاضر (ص٨٣).

(٧٠) هو عبد العزيز بن حسن الفضلي.

لك؛ لئلَّا يُشَوِّشَ عليك أحمدُ مثلَما يُشَوِّشُ على غيرك؛ لأنَّه يُذكَرُ لي أنَّ بعضَ الناس لَبَّسَ على ابن معيذر[٧١]، وأفتاهم بالفُرقةِ، وهذا مِن قِلَّةِ العلم والجراءةِ، وهم -ولله الحمدُ والمِنَّةُ- ما بينهم عداوةٌ تقتضي هذا وتدعو إليه، وإنما الداعي مُجَرَّدُ هوى النفس.

هذا ما لَزِمَ، وبَلِّغْ سلامَنَا خاصَّةَ نفسِكَ، ومَن لديك مِن الإخوان، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

(٢٠)[٧٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرتُ في الوصية المسطرة أعلى الورقة، وقد ذُكِرَ فيها أنَّ النظرَ لولده حمد، ومِن بعدِه الصالحِ مِن عياله، فإذا ثَبَتَ ذلك بالشهادة المرضية، ثَبَتَ ما ذُكِرَ مِن الوصية والولاية، وليس لأحدٍ مُنازعةُ الوكيلِ فيما ذُكِرَ، ولا يَستحِقُّها إلا هو؛ لتعيين الموصي.

قاله مُمليه الفقيرُ إلى اللهِ، عبدُ اللطيف بنُ عبد الرحمن بن حسن، جرى ذلك ٢١ص سنة ١٢٨٩، ونَقَلَه مِن ظَهْرِ وصيَّةِ عبد الرحمن بن ركبان، بعد رؤية ختمِ الشيخ عبدِ اللطيفِ عليه، حمد ابن عبد العزيز العريني، وصلَّى اللهُ على محمد وآله وصحبه وسلم، حُرِّرَ ٤ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ١٣٠٧.

الحمدُ للهِ وحدَه

ما ذَكَرَ شيخُنا الشيخُ عبدُ اللطيفِ -قدَّسَ اللهُ رُوحَه- مِن اختصاص الوصيِّ المذكورِ بالنظر في الوصيَّةِ وتنفيذِها، وأنَّه ليس لأحدٍ عليه اعتراض؛ هذا هو الموافقُ لأحكام الشريعة، ويجبُ العملُ وبقاءُ النظر في يده ما لم تتغيَّرْ حالُه، حتى لا يخفى.

قال ذلك وأملاه الفقيرُ إلى اللهِ محمدُ بنُ محمودٍ، وكتبه عن أمره أحمدُ بن محمد بن عبيدٍ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم، حُرِّرَ ١٠ ذي ١٢٩٧، ونَقَلَه بعدَ معرفةِ خطِّ أحمد ورؤيةِ خَتْمِ الشيخ المذكور، حمدُ بنُ عبد العزيز العريني، وصلَّى اللهُ على محمدٍ وآله وصحبه وسلم، حُرِّرَ ٤ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ١٣٠٧.

(٧١) عبد الله بن محمد ابن معيذر، ولي قضاء سدير. يُنظر في ترجمته: علماء نجد (٤/ ٤٩٩)،

(٧٢) اعتمدت في إخراج هذه الفتوى على نسخة خطية، نسيتُ مصدرها.

(٢١)[٧٣]

سُئِلَ الشيخُ محمدُ بنُ محمودٍ: إذا خرَجَ اللبنُ مُتغيِّرًا بدَمٍ، هل هو نَجِسٌ؟

فأجابَ: الدمُ نَجِسٌ، فإذا ظهَرَ أثرُه في اللبنِ نَجِسَ به، وإنْ كان الأثر يسيرًا؛ لأنَّ المائعاتِ ما يُعفى فيها عن يسيرِ النجاسةِ.

(٢٢)[٧٤]

وأمَّا مسألةُ العطيَّة: فإنْ كان على وجه المَنيحةِ، كأنْ يقولَ: ولك غَلَّتُه، أو: لك سُكناه، أو: لك خِدمَتُه، فحُكمُه حكمُ العارية متى شاء استرَدَّها، وإنْ قال: هي لك حياتَك أو عُمُرَكَ أو حياتي، فهذه العُمْرَى، تكونُ للذي أُعطِيَها ولوَرَثَتِه، ولا تَرجِعُ للذي أعطاها.

(٢٣)[٧٥]

سُئِلَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حَسَنٍ: عن رجل أوصى في غَلَّة نخلِهِ بعدَ مماته بشيءٍ معلومٍ، هل يَعُمُّ النخلَ كُلَّه إذا لم يَكُنْ له نخلٌ غيرُه؟ أم يُحصَرُ في ثُلُثِهِ؟

فأجابَ: أمرُ الصُّبرةِ وما يَتفرَّعُ عليها مُشكِلٌ عليَّ مِن قديمٍ، **وهذا كلامُ الشيخ محمد بن محمود وإملاؤُه بحروفه**، قال: فهذا كلامُ الشيخِ فيها، وأنَّها مِن المُشكِلاتِ لمَن نَظَرَ في أُصولِهم، وباقي الإخوان يقولونَ: تُحازُ في جميع ثُلُثِ مالِهِ، ولكنْ جَعلُ الثُّلُثِ محصورًا في النخل أَوْلَى.

(٢٤)[٧٦]

كان يُفتي بوجوب صومِ الغَيْمِ.

جاء في رسالةٍ للشيخينِ صالحِ بن محمد الشريِّ، وزيدِ بنِ محمدٍ آل سليمان: «والشيخُ محمدُ ابنُ محمودٍ سَلَكَ طريقةَ أهلِ المذهَبِ الذي دَوَّنَه المتأخِّرونَ مِن الحنابِلةِ، وعليه جملةٌ مِن علماء

(٧٣) يُنظر: الدرر السنية (٤/ ١٨٢).

(٧٤) يُنظر: الدرر السنية (٧/ ١٠٢).

(٧٥) يُنظر: الدرر السنية (٧/ ١٢٣).

(٧٦) يُنظر: الشيخ العلامة زيد بن محمد بن آل سليمان حياته وآثاره (ص١٢٧-١٢٨).

الحنابِلةِ، كذلك عليها أفرادٌ مِن الصحابة والتابعينَ يعملونَ بها، وجمهورُ الصحابة ومَن بعدَهُم على خلاف ذلك، ولَيْتَه لم يَفعَلْ؛ لأنَّ العملَ بها مهجورٌ مِن زمنِ مُجَدِّدِ الدعوةِ شيخِ الإسلامِ محمدِ بنِ عبدِ الوَهَّابِ -رحمه الله- ومذهَبُه الحديثُ، والأحاديثُ تشهَدُ لمَن قال بالنَّهيِ عن صومه، وقد ذَكَرَ لنا شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَه- أنَّ جَدَّه سُئِلَ عمَّن يَصومُه؟ فقال: طالبُ العلمِ اترُكوه، والعاميُّ ازجُروه».

وهذه الرسالةُ مُوَجَّهةٌ له ولتلميذه الشيخِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللطيفِ آلِ الشيخ؛ حيثُ إنَّ الشيخَ عبدَ اللهِ رَدَّ عليه وأغلَظَ في الرَّدِّ، ورسالةُ الشيخينِ صالحٍ وزيدٍ تنهاهُم عن الاختلاف.

المبحث الثاني: التقريرات

المطلب الأول:

تقريراتُه على المُحَرَّرِ في الحديث، لابن عبد الهادي

(١) ١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه مع ما في معناه مِن الأحاديث: طهارةُ أواني الكُفَّار وثيابِهم، وأنَّ الأصلَ الطهارةُ ما لم تُعلَمْ نجاسَتُها، وأحاديثُ الغَسْلِ[٧٧] محمولةٌ على الاستحباب، وهذا الجامعُ لشَمْلِ النصوص، وهو قولُ جمهورِ العلماء[٧٨]. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٤].

(٢) ٢٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ؛ يَقُولُ: أُعْ أُعْ -وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ- كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»، لَفْظُ البُخَارِيِّ.

فيه استحبابُ المُبالَغةِ في السِّواكِ، واستيعابُ الفمِ بالدَّلْكِ. أفاده ش م د [ص٥].

(٣) ٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

احتَجَّ بهذا الحديثِ مَن قال مِن العلماء بأنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن أحمدَ -رحمه الله[٧٩]- تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٧].

(٤) ٥١- وَعَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى العِمَامَةِ وَالخُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فيه استحبابُ مَسْحِ الناصية مع العمامةِ. تقرير [ص٩].

---

(٧٧) منها حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- متفق عليه، وهو برقم (١٨) في المحرر قبل هذا الحديث.

(٧٨) يُنظر: المغني (١/ ١٠٩)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٢).

(٧٩) يُنظر: المغني (١/ ١٦٧)، والإنصاف (١/ ٣٢٦).

(٥) ٥٤- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}، ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الأَمْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَعْفَرٍ بِصِيغَةِ الخَبَرِ: «نَبْدَأُ»، أَوْ «أَبْدَأُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٥٥- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ.

فيه فرضيَّةُ المُوالاةِ والترتيبِ في الوُضوءِ، كما أفادَتْه الآيةُ الكريمةُ(٨٠)؛ لأنَّ اللهَ تعالى أدخَلَ ممسوحًا بين مغسولينِ. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦) ٥٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلَالًا؛ فَقَالَ: يَا بِلَالُ! بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي! دَخَلْتُ البَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ... فَقَالَ بِلَالٌ -رضي الله عنه-: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ.

فيه استحبابُ الوُضوءِ بعدَ الحَدَثِ لغير الفـ[ـريضةِ]، والركعتينِ بعدَه، والصلاةِ بين الأذانينِ، ومشروعيَّةُ ذلك وفضلُه، خاصَّةً بين أذاني المغربِ. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧) ٦٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فيه بيانُ التوقيتِ في المَسْحِ، وأنَّ النومَ مِن نواقضِ الوضوءِ. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٨) ٦١- وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٨٠) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فيه اشتراطُ كمال الطهارة مِن الحَدَثِ للمَسْحِ. أفاده ش م د [ص ١٠].

(٩) ٦٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ -رضي الله عنه- كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وسورةُ المائدة مِن آخِرِ ما نَزَلَ[٨١]، ففيه أنَّ السُّنَّةَ مُفَسِّرةٌ لِمُجْمَلِ القرآنِ العزيزِ. أفاده ش نا م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٠) ٦٥- وَعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

فيه حُجَّةٌ لمَن قال بعدمِ التوقيتِ، وأحاديثُ التوقيتِ أصَحُّ وأصرَحُ[٨٢]. تقريرُ ش نا م د عَفَا اللهُ عنه [ص ١١].

(١١) ٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ -أَوْ بَعْضُ القَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا محمولٌ عندَ الحنابلةِ على النوم اليسيرِ؛ جَمْعًا بين الأحاديث[٨٣]. أفاده ش م د.

(١٢) ٦٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ: «وَقَالَ أَبِي -يَعْنِي: عُرْوَةَ-: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

قوله: ثم تَوَضَّئِي، إلخ، احتَجَّ به مَن قال بنقضِ الدمِ الخارجِ مِن سائر البدن إذا فَحُشَ، كما هو

(٨١) يُنظر: جامع الترمذي (٣٠٦٣)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٣).

(٨٢) منها حديث علي -رضي الله عنه- رواه مسلم، وهو برقم (٦٣) في المحرر قبل هذا الحديث.

(٨٣) يُنظر: المغني (١/ ٢٣٤-٢٣٥)، والإنصاف (٢/ ١٩).

قول طائفةٍ مِن العلماء خلافًا للشافعية[٨٤]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٢].

(١٣) ٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلِّي المُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالإِسْمَاعِيلِيُّ.

في حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- حُكمُ مَن حَدَثُه دائمٌ، وأنَّه يُصَلِّي على حسبِ حالِهِ، كمَن به سَلَسُ بولٍ ونحوِه. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٤) ٧٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» كَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

حَمَلَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَه اللهُ تعالى- حديثَ عُرْوةَ هذا على اللمس مِن غير شهوةٍ، والآيةَ الكريمةَ[٨٥] على اللمسِ بشهوةٍ، خلافًا للشافعيِّ، وهذا الجامعُ؛ ليَشمَلَ النصوصَ، ولله الحمدُ والمِنَّةُ[٨٦]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٥) ٧٤- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسِسْتُ ذَكَرِي -أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ- فِي الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

أَخَذَ بحديثِ طَلْقٍ طائفةٌ مِن العلماء، وقالوا بعدمِ النقضِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ[٨٧]. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(١٦) ٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ؛ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ

القَلَسُ: ما دونَ القَيْءُ، وهو غيرُ ناقضٍ عند الحنابلةِ؛ لكونه يسيرًا، وكذلك اليسيرُ مِن الرُّعافِ، غيرُ الفاحِشِ منهما ومِن سائرِ البَدَنِ[٨٨]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٣].

(٨٤) يُنظر: المغني (١/ ٢٤٧).
(٨٥) قوله تعالى: (أو لامستم النساء) [المائدة: ٦].
(٨٦) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٦-٢٥٧).
(٨٧) يُنظر: المرجع السابق (١/ ٢٤٢).
(٨٨) يُنظر: المغني (١/ ٢٤٨).

(١٧) ٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الوُضُوءَ.

الغُسلُ مِن تغسيل المَيِّتِ سُنَّةٌ لا غيرُ عندَ بعضِ العلماءِ[٨٩]. أفاده ش م د.

(١٨) بَابُ حُكْمِ الحَدَثِ

أي: ما يَمتَنِعُ مع الحَدَثِ. تقريرٌ.

(١٩) ٨١ - وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيهِ: «وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾».

فيه مِن العلم: جوازُ مَسِّ الكُتُبِ للمُحدِثِ، الذي فيها قرآنٌ وغيرُه، كالتفاسير. أفاده ش م د [ص١٤].

(٢٠) ٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قولُه: يَذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه، أي: في حال الحَدَثِ وغيرِهِ، ففيه الجوازُ، والذِّكرُ مع الطهارة أفضَلُ. تقرير ش م د [ص١٥].

(٢١) ٩٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ».

هذا محمولٌ عندَ بعض أهل العلم -أعني أنَّه ﷺ بال قائمًا كما في حديث حُذَيفةَ هذا- إمَّا لقَذَرِ المكان، أو ضِيقِهِ، أو لوَجَعٍ كان فيه ﷺ، فيجوزُ مع الحاجة ويُمنَعُ مع عَدَمِها؛ جَمْعًا بين أحاديثِ البابِ[٩٠]. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٦].

(٢٢) ٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ

(٨٩) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٦)، والمجموع (٥/ ١٨٥).

(٩٠) يُنظر: المغني (١/ ٢٢٣-٢٢٤)، والمجموع (٢/ ٨٤-٨٥)، فتح الباري (١/ ٣٣٠).

أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

قوله: رِكْسٌ، فيه وجوبُ ثلاثةِ الأحجارِ وطهارتُها للاستجمار. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٢٣) ١٠١- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذ -وَاسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في حديث أنسٍ جوازُ الاقتصارِ على الاستنجاء بالماء وإجزاؤُه، والجَمْعُ بينه وبين الأحجار أفضَلُ؛ كما في قِصَّةِ أهل قُباءٍ في ثناء الله عليهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ الآيةَ [التوبة: ١٠٨]، على أحد الأقوال في الآية[٩١]. تقرير.

(٢٤) ١٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلَنَا الرَّجُلَ، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ».

هذا الحديثُ عند جمهورِ العلماء منسوخٌ بحديث أبي هُرَيْرَةَ في الباب: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ) ... إلخ، وما رُوِيَ عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- فمحمولٌ على أنَّه لم يَبلُغْهم حديثُ النَّسْخِ[٩٢]. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص١٧].

(٢٥) ١٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ -رضي الله عنه- أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فيه وُجوبُ الغُسلِ على الكافرِ إذا أَسْلَمَ. تقرير.

(٢٦) ١٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٩١) يُنظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٩٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٧٤-٣٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

قوله: واجبٌ، أي: متأكِّدُ الاستحبابِ[٩٣]، لا الوجوب في اصطلاح الفقهاء، ويَدُلُّ على ذلك ما في حديث سَمُرَةَ في الباب[٩٤]، وقصةُ عُمَرَ مع عُثمانَ -رضي الله عنهما- المعروفة[٩٥]. تقرير ش م د.

(٢٧) ١١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أُعِلَّ، وَزَادَ الحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

فيه استحباب الوضوء لمعاودة الجِماعِ. تقرير. [ص١٨]

(٢٨) ١١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه استحبابُ الوضوء للجُنُبِ إذا أراد النومَ، وأنَّ الوُضوءَ مُخَفِّفٌ للجَنابة. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٢٩) ١١٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

فيه جوازُ النوم للجُنُب مِن غير غُسلٍ ولا وُضوءٍ، وعلى طهارةٍ أفضَلُ، تقرير م د. [ص١٩]

(٣٠) ١١٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...» الحديثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: وجُعِلَتْ لي الأرضُ ... إلخ، فيه حُجَّةٌ ظاهرةٌ لمَن قال بالتيمُّم بجميع أجزاء الأرض، ولم يَخُصَّ ترابَ الحَرْثِ، مع أحد الأقوال في معنى الصعيد في الآية الكريمة أنَّه ما تصاعَدَ على وجه الأرض. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٣١) ١٢١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ

---

(٩٣) يُنظر: المغني (٣/ ٢٢٧).

(٩٤) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وهو برقم (١٠٧) في المحرر بعد هذا الحديث.

(٩٥) أخرجها مسلم (٨٤٥)، عن أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

وهي عند البخاري (٨٧٨، ٨٨٢)، بلا تسمية عثمان رضي الله عنه.

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

في حديثِ عَمَّارٍ تقديمُ مَسْحِ اليَدَينِ على الوجهِ، ففيه جوازُ ذلك في الحَدَثِ الأكبرِ لا الأصغرِ، فلا بُدَّ فيه مِن تقديمِ الوجهِ كما في آية التيمُّم(٩٦)؛ جَمْعًا بين النصوص. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه. [ص٢٠]

(٣٢-٣٣) ١٢٥- رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

يُعْرِفُ مِن العُرفِ، أي: له رائحةٌ مُنتِنةٌ. تقرير.

وهل تُقدَّمُ التمييزَ على العادة؟ فيه خلافٌ، المشهورُ عن أحمد تقديمُ العادة(٩٧). تقرير ش م د. [ص٢١]

(٣٤) ١٣١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الجامعُ بين حديث أنسٍ وحديث عائشةَ -رضي الله عنها- بحَمْلِ حديث أنسٍ على جواز المُباشَرةِ مِن غير اتِّزارٍ، وحديثِ عائشة على الأولوية؛ احتياطًا. تقرير ش م د [ص٢٢].

(٩٦) قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) [المائدة:٦].
(٩٧) يُنظر: الإنصاف (٢/ ٤١٢).

(٣٥) ١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ؛ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: لبُعدِهِنَّ عن الرجال، كما هو المعهودُ في تأَخُّرِهِنَّ عن صفوف الرجال، وحديثُ سَيَّارٍ (حِينَ يَعرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ) أي: لقُربِـ[ـه] منـ[ـه]؛ جَمْعًا بين الأحاديث، وفيه استحبابُ التبكيرِ في صلاة الفجرِ. تقرير ش م د [ص٢٤].

(٣٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ...» الحديثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه استحباب الإبرادِ بالظُّهر مع شِدَّةِ الحَرِّ ولو في حقِّ مَن لم يَجِبْ عليه حضورُ الجماعةِ. تقرير ش م د.

(٣٧) ١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا العِشَاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا عند أهل العلم على الأولوية؛ لأنَّه قد وَرَدَ تَسميَتُها بالعَتَمةِ. تقرير ش م د.

(٣٨) ١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أي: أداءً، لكنْ يُفَرَّقُ بين التأخير لعُذرٍ ولغيره، فإنْ كان لعُذرٍ فلا إثمَ، وإن كان لغيرِ عُذرٍ وَقَعَتْ أداءً لكنْ مع الإثم، كما في حديث: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ» إلخ[٩٨]، فعليه أنْ يتوبَ. تقرير ش م د. [ص٢٥]

(٣٩) ١٦٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

في حديث أبي سعيدٍ أنَّ النَّهيَ عن إنشاء التطوُّع إنما يكونُ بعد الفراغ مِن صلاة الفجر وصلاة

(٩٨) أخرجه مسلم (٦٢٢).

العصر، وأنَّه لا يُخَصُّ ذلك بالعصر دون صلاة الفجر، وهو قولُ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، وروايةٌ عن أحمد رَحِمَه اللهُ تعالى.

(٤٠) بَابُ الأَذَانِ ١٦٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أصل الأذان في اللغة الإعلامُ، وفي الشرع: ذِكرٌ مخصوصٌ، كما في أحاديث البابِ، في وقتٍ مخصوصٍ وهو وقتُ الصلاةِ، فلا يجوزُ قبلَه إلا في الفجر، لعملٍ مخصوصٍ وهي الصلواتُ الخمسُ فلا يجوزُ لغيرِها كالكُسوفِ، بل يُنادى لها: الصلاةُ جامعةٌ، كما ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ، وفيه فضيلةُ الأذانِ، والتنافُسُ فيه للمُحتَسِبِ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٢٦].

(٤١) ١٧٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ؛ فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

يُؤخَذُ منه استحبابُ رَفْعِ الصوتِ في الأذان وتحسينِهِ. تقرير.

(٤٢) ١٧٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رضي الله عنه- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: - «ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

يُؤخَذُ منه مشروعيَّةُ الأذانِ للفوائتِ والمجموعتينِ عند الأُولى فقط، والإقامةِ لكلِّ صلاةٍ، وقضاءِ الرواتب مع الفوائتِ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٢٧].

(٤٣) بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشَّرطُ: ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِهِ الوُجودُ، وهو ما لا تصحُّ العبادةُ إلا به كالطهارةِ ونحوِها للصلاةِ. تقرير م د [ص٢٩].

(٤٤) ١٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه- قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي: ضَاقَ- قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

فيه النَّهيُ عن اشتمال الصَّمَّاءِ، وعدمُ اشتراطِ سترِ العاتقينِ أو أحدِهما في الستارة للفرضِ، وحديثُ أبي هُرَيْرَةَ يُحمَلُ على الاستحباب[٩٩]؛ جَمْعًا بين الأحاديث، وهذا قولُ الأئمةِ الثلاثةِ[١٠٠]. تقرير م د [ص٣٠].

(٤٥) ٢١١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لا يُفهَمُ مِن حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- تَركُ الاستفتاحِ والبسملةِ، بل وَرَدَ ذلك في أحاديثَ أُخَرَ كما في الباب، بل مرادُها الجَهْرُ بذلك، وفيه وجوبُ الطمأنينةِ في جميعِ الأركانِ، كما هو قولُ الجمهورِ، والنَّهيُ عن عُقْبةِ الشيطانِ. تقرير م د [ص٣٢].

(٤٦) ٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رضي الله عنهما- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٢١- وَرَوَى مُسْلِمٌ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رضي الله عنهم- فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٢٢٢- وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ...» الحديثَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالخَطِيبُ.

للعلماء في البسملة مذاهبُ، فعند مالكٍ: لا تُقرَأُ في الصلاة لا جَهْرًا ولا سِرًّا، وحُجَّتُه حديثُ أَنَسٍ، وعند الشافعيِّ: وجوبُ قراءتِها وأنَّها مِن الفاتحةِ، والجَهْرُ بها في الجَهْريَّةِ، وحُجَّتُه حديثُ أبي هُرَيْرَةَ، وعند الإمامِ أحمدَ أنَّها ليست مِن الفاتحةِ، وأنَّ قِراءَتَها سُنَّةٌ، وأنَّه لا يَجهَرُ بها ولو فيه

(٩٩) رواه البخاري ومسلم، وهو برقم (١٩٧) في المحرر قبل هذا الحديث.

(١٠٠) يُنظر: المغني (٢/ ٢٨٩)، والمجموع (٣/ ١٧٥)، والأئمة الثلاثة هم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما الإمام أحمد فأوجب أن يضع على عاتقه شيء.

الجَهْرِيَّةِ، وهذا قولُ الجمهورِ، وهو أوسَطُ الأقوالِ، الجامعُ لشَمْلِ النصوصِ[١٠١]. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٤٧) ٢٢٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

في حديث عُبادةَ وُجوبُ قراءةِ الفاتحة على المأموم مُطلقًا، وهو قولُ طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، وذهَبَ الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- وطائفةٌ إلى وُجوبِ الإنصاتِ للإمامِ في الجهريَّةِ، وأنَّ مَن كان له إمامٌ فقراءتُه له قراءةٌ، ويُستحَبُّ له القراءةُ في سَكَتاتِ إمامِهِ، والحُجَّةُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقولُه في حديث أبي [موسى[١٠٢]]: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتوا[١٠٣]». تقرير م د عَفَا اللهُ عنه[١٠٤] [ص٣٣].

(٤٨) ٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أخَذَ بحديث أبي سعيدٍ مَن قال باستحباب القراءةِ في الأُخرَيَين مِن الصلاة بعد الفاتحة، وهو مذهَبُ الشافعيِّ، والجمهورُ بخلافِهِ[١٠٥]. تقرير م د.

(٤٩) ٢٣١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في حديث جُبَيرٍ استحبابُ القراءةِ في المغربِ بطِوالِ المُفَصَّلِ، والرَّدُّ على مَن قال باستحباب القراءةِ بقِصارِه فيها مُطلقًا. تقرير م د. [ص٣٤]

(١٠١) يُنظر: المجموع (٣/ ٣٤١)، والإنصاف (٣/ ٤٣٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٩).
(١٠٢) في الأصل: سعيد، والصواب ما أثبت.
(١٠٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).
(١٠٤) يُنظر: المغني (١/ ٢٥٩)، والمجموع (٣/ ٣٦٥).
(١٠٥) يُنظر: المغني (٢/ ٢٨١-٢٨٢).

(٥٠) ٢٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهي العَنَزَةُ المذكورةُ في الحديث الآخَرِ، وهي عصًا قصيرةٌ فيها حَرْبةٌ. تقرير [ص٣٩].

(٥١) ٢٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي: العَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ! قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: «فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «صَلَاةَ العَصْرِ» بِغَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَأَوْمَؤُوا أَيْ: نَعَمْ».

فيه أنَّ الكلامَ لمصلحة الصلاة للإمام ومَن يُكَلِّمُه لا يُبطِلُها، وأنَّ مَن سَلَّمَ عن نقصٍ فمحلُّ أفضليَّةِ سُجودِ السَّهوِ فيه بعدَ السلام، وكذلك إذا شَكَّ في زيادةٍ أو نقصٍ، كما في روايةِ عبدِ اللهِ عندَ مُسلِمٍ(١٠٦)، وهل عليه تشهُّدٌ؟ قال به طائفةٌ، واحتَجُّوا بحديثِ أشعَثَ في البابِ(١٠٧)، ومَنَعَ آخرونَ، وضَعَّفُوا الحديثَ. أفاده ش م د [ص٤٠].

(٥٢) ٢٩٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ

(١٠٦) الحديث الذي بعده برقم (٢٩٥).

(١٠٧) هو حديث أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين -رضي الله عنهم- رواه أبو داود والترمذي، وهو في المحرر برقم (٢٩٢) بعد هذا الحديث.

نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ».

فيه حُجَّةٌ لمَن قال: إنَّ الإمام يَبْني على غالب ظَنِّه ويَسجُدُ للسَّهوِ، وهو روايةٌ عندَ الإمام أحمدَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- اختارها طائفةٌ مِن أصحابه(١٠٨). تقرير [ص٤١].

(٥٣) ٣١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

للعلماء في الاضطجاعِ بعدَ راتبةِ الفجرِ مذاهبُ؛ فقائلٌ: إنَّها سُنَّةٌ مُطلقًا في حقِّ المُتهَجِّدِ وغيره، وحُجَّتُهم أمرُه في حديث أبي هُرَيْرةَ في الباب، وقائلٌ: إنَّها سُنَّةٌ في حَقِّ المُتهَجِّدِ فقط، وضَعَّفُوا أَمْرَه في الحديثِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى(١٠٩)- أفاده ش م د [ص٤٢].

(٥٤) ٣١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديثِ أنَّه ﷺ تَهَجَّدَ بثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ في مَبيتِهِ وصلاتِهِ معه ﷺ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، وحديثُ عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّه صلَّى إحدى عَشْرةَ ركعةً، وجهُ الجَمْعِ أنْ يُقالَ: حديثُ ابنِ عباسٍ وزيدٍ بإضافة الركعتينِ الخفيفتينِ اللَّتَينِ كان يَفتَتِحُ بهما تَهَجُّدَه صلَّى اللهُ عليه سلَّم الليلَ، ويُحمَلُ حديثُ عائشةَ على إلغائهما. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٤٣].

(٥٥) ٣٤٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رضي الله عنه-: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

في حديثِ زيدِ بنِ [ثابتٍ(١١٠)] رضي الله عنه مِن الفِقهِ أنَّ المُستمِعَ لا يَسجُدُ إذا لم يَسجُدِ القارئُ، وأنَّ سجودَ التلاوة ليس بواجبٍ، وأنَّ سجداتِ المُفَصَّلِ مِن عزائم السجودِ. تقرير م د.

(١٠٨) يُنظر: الإنصاف (٤/ ٦٥-٦٦).
(١٠٩) يُنظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٢١٦)، والمغني (٢/ ٥٤٢)، زاد المعاد (١/ ٣٧٢-٣٧٧).
(١١٠) وقع في الأصل: مالك، والصواب ما أثبت.

(٥٦) ٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٥٢- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في حديثِ ابنِ عباسٍ وعطاءِ بنِ مِيناءَ -رضي الله عنهما[١١١]- الردُّ على مالكٍ ومَن وافقَه أنَّه لا سجودَ في شيءٍ مِن المُفَصَّلِ[١١٢]. تقرير ش م د [ص٤٥].

(٥٧) ٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ المَسْجِدَ وَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحمدُ للهِ، وجهُ الجَمْعِ بين هذا الحديث وبين حديثِ أبي هُرَيْرَةَ في الباب قبلَه[١١٣]، أنَّه إذا ابتَدَأَ بهم إمامُ الحيِّ جالسًا صَلَّوْا وراءَه جُلوسًا وُجوبًا على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وإذا ابتَدَأَ بهم الصلاةَ قائمًا، ثم اعتَلَّ في أثنائها وجَلَسَ، صَلَّوْا وراءَه قيامًا وُجوبًا على حديثِ عائشةَ، وهذا مذهبُ الإمامِ أحمدَ المنصوصُ عنه[١١٤]، وفي حديث عائشةَ -رضي الله عنها- هذا دليلٌ لمَن قال بعدمِ اشتراطِ نيَّةِ الائتمامِ للمأمومِ والإمامةِ للإمامِ قبلَ الدخولِ في الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَنَى على صلاةِ أبي بكرٍ ولم يَستَأْنِفْها، وهو

(١١١) هكذا في الأصل، ولعله أراد حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنهما.
(١١٢) يُنظر: المغني (٢/ ٣٥٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٥٠).
(١١٣) رواه أحمد وأبو داود، وهو في المحرر برقم (٣٦٧).
(١١٤) يُنظر: المغني (٣/ ٦٢-٦٣).

روايةٌ عن أحمدَ[١١٥]، وجوابُ المُخالِفِ أنَّ حُكمَ الثانية حُكمُ المَنوبِ عنه. تقرير ش م د.

(٥٨) ٣٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الجَرْمِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ... وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ...» الحديثَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في حديث عمرٍو الجَرْميِّ جوازُ إمامة الصبيِّ مُطلقًا إذا كان أقرأَ، وهو تخريجٌ للمَجْدِ والمُوَفَّقِ في مذهبِ أحمدَ، وقولُ طائفةٍ مِن العلماء[١١٦]. تقرير م د [ص٤٧].

(٥٩) ٣٩٤- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا -رضي الله عنه- يَقُولُ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

حَمَلَ بعضُ العلماءِ حديثَ أنسٍ هذا على أوَّلِ قُدومِهِ ﷺ مَكَّةَ، وهو صَبيحةُ رابعةٍ مِن ذي الحِجَّةِ إلى آخِرِ أيَّامِ التشريقِ، قد تَخَلَّلَ ذلك سَفَرُه إلى عرفاتٍ ومِنًى؛ لأنَّه لا يَمكُثُ المُهاجِرُ بعدَ قضاءِ نُسُكِهِ فوقَ ثلاثٍ على حديثِ العلاءِ[١١٧]. تقرير م د [ص٤٩].

(٦٠) ٤٧٦- عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -رضي الله عنه- وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟!

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الشُّكْرِ»، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الخَزُّ يُطلَقُ ويُرادُ به الحريرُ، كما في حديث عبدِ اللهِ بنِ غَنْمٍ في أول البابِ، وهو محظورٌ، ويُطلَقُ ويُرادُ به ما سُدِّيَ بالحريرِ ولُحِمَ بقُطنٍ أو صُوفٍ، وهذا مُباحٌ، قد لَبِسَه الصحابةُ -رضي الله عنهم- وعليه يُحمَلُ فِعلُ عِمرانَ -رضي الله عنه- ويُطلَقُ ويرادُ به دابَّةٌ بَحريَّةٌ عليها صَدَفٌ ناعمٌ، واتِّخاذُه مُباحٌ. تقرير ش م د [ص٥٧].

(١١٥) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٤).
(١١٦) يُنظر: المغني (٣/ ٧٠)، والمحرر في الفقه (١/ ١٠٣).
(١١٧) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٦١) ٥٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغَرْقَدُ: شَجَرٌ يَنبُتُ في البقيعِ، معروفٌ. تقرير م د [ص٦٤].

(٦٢) ٥٨٢- وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ -رضي الله عنه- قَالَ: «اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلَامَيْنِ -قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ...» الحديثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: مِن الأخبار المُوجِبةِ لمَجيئِكُما؛ لأَنه ﷺ أطلَعَهُ اللهُ تعالى على ما عندَهُما، وما أرادا منه، بأبي هو وأمي. تقرير م د [ص٦٩].

(٦٣) ٦٠٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

في حديث ابن عُمَرَ وُجوبُ الصيام برؤيةِ الواحدِ، قال الفقهاءُ: ولو امرأةً. لكنْ لا يُفطِرُ إلا برؤيةِ شاهدينِ عدلينِ عندَ طُلوعِ شهرِ رمضانَ[١١٨]. تقرير م د [ص٧٢].

(٦٤) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي تُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ».

قوله: يُهِلُّونَ إلى آخِرِه، أي: مِن زياداتٍ على التلبيةِ المشروعةِ ممَّا لا محذورَ فيه ولا يُنكِرُه الشرعُ، فلا بأسَ به. تقرير م د [ص٨١].

(١١٨) يُنظر: الإنصاف (٧/ ٣٣٩، ٣٤٣).

(٦٥) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ».

قوله: حتى غَرَبَتِ الشمسُ إلى آخِرِه، احتَجَّ به الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- على وُجوبِ الجَمْعِ بين الليل والنهار في الوقوف لمَن وَقَفَ نهارًا، وأنَّ مَن انصَرَفَ قبلَ الغروبِ وخرَجَ مِن حَدِّ عَرَفةَ يجبُ عليه دَمٌ[١١٩]. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٦) ٦٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- فَسَأَلَ عَنِ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ..... وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ».

قولُه: حَبْلًا مِن الحِبالِ، أي: مِن الرَّمْلِ، وهي المرتفعةُ يسيرًا عن الأرض الممتدةُ كالحبال. تقرير م د [ص٨٢].

(٦٧) ٦٨٧- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجهُ تَرْكِهِ ﷺ لاستلام الرُّكنين الشاميَّين؛ لأنهما مِن داخلِ البيتِ؛ لأنَّ سِتَّةَ أذرُعٍ أو نحوَها مِن الحِجْرِ مِن البيتِ، كما ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ وغيرُه[١٢٠]. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٨) ٦٩٠- وَعَنْ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما- قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الاضطِباعُ: أنْ يَجعَلَ وَسَطَ ردائه تحتَ إبْطِهِ، ويَجعَلَ طَرَفيهِ على عاتِقِهِ، وهو مسنونٌ فيما يُسَنُّ فيه الرَّمَلُ. تقرير ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٦٩) ٦٩٣- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ -رضي الله عنه- وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(١١٩) يُنظر: المغني (٥/ ٢٧٢-٢٧٣).
(١٢٠) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

سَيْرُ العَنَقِ: المُتوسِّطُ، لا بَطِيءٌ ولا عَجِلٌ، والنَّصُّ الإسراعُ فوقَه ودونَ الخَبَبِ، والفَجْوةُ المُتَّسَعُ. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٨٣].

(٧٠) ٦٩٦- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ -أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ- عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْنِي: عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

العملُ على حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو أصَحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ الذي قبلَه. أفاده ش م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧١) ٦٩٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» وَفِي لَفْظٍ: «قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أي: المعتادُ لا أنَّه يُصليها قبلَ الفجرِ، يُوَضِّحُه قولُه: قبلَ وَقْتِها بغَلَسٍ، ففيه استحبابُ التغليسِ في فَجْرِها؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن الوُقُوفِ عندَ المَشعَرِ الحرام. أفاده ش م د.

(٧٢) ٦٩٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَصَحَّحَهُ، وَالحَاكِمُ.

فيه حُجَّةٌ لمَن قال بإجزاء الوقوفِ في يوم عَرَفةَ ولو قبلَ الزوالِ، كما هو مذهَبُ الإمامِ أحمدَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- وهو ظاهرٌ مِن قولِه: أو نهارًا، فيَشمَلُ أوَّلَ النهارِ وآخِرَه[١٢١]. أفاده م د [ص٨٤].

(٧٣) ٧٣٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا

(١٢١) يُنظر: المغني (٥/ ٢٧٤-٢٧٥).

أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

حَمَلَ ذلك أكثرُ العلماءِ على الاستحبابِ؛ جَمْعًا بينه وبين حديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- في أول البابِ[١٢٢]. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٤-٧٥) ٧٣٧- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: «سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رضي الله عنهما- قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي، أَوْ مَا يُكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي القَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

هذا مِن البَرَاءِ -رضي الله عنه- أدبًا وتواضُعًا وتفخيمًا للنبي ﷺ؛ لأنَّه رآه ﷺ يَعُدُّهُنَّ بأصابِعِه الشريفةِ، فأرد البَرَاءُ أنْ يَعُدَّهُنَّ كما كان النبيُّ ﷺ فَعَلَ، فقال: ويدي أقصَرُ مِن يدِهِ، هذا وجهُه، واللهُ أعلمُ. تقرير م د.

قولُه: الكَسِيرةُ التي لا تُنْقي؛ هي الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها، سُمِّيَتْ كَسيرةً؛ أَخْذًا مِن كَسْرِ البَيْتِ، لأنَّها إذا أَعجَفَتْ وهُزِلَتْ جَعَلُوها في كَسْرِ البيتِ، فسُمِّيَتْ به. تقرير شيخِنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٦) ٧٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

أَخَذَ بحديث أبي هُرَيْرَةَ طائفةٌ مِن العلماء، وقالوا بوُجوبِ الأُضحيةِ على المُوسِرِ، وقال الجمهورُ مِن العلماء بالاستحبابِ، وحملوا الحديثَ على تقدير ثُبوتِهِ على تأكُّدِ بالاستحبابِ في حَقِّ المُوسِرِ[١٢٣]. تقرير م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٧) ٧٤٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ

(١٢٢) متفق عليه، وهو في المُحَرَّر برقم (٧٢٥)، ولفظه: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا».

(١٢٣) يُنظر: المغني (١٣/ ٣٦٠-٣٦١)، فتح الباري (١٠/ ٣).

مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا شرطٌ عند الفُقهاءِ مِن الحنابلة في حَقِّ الكلبِ المُعَلَّمِ، وأمَّا الطيرُ فلا يُشترَطُ عَدَمُ أَكْلِهِ ممَّا صاد، بل يحلُّ ولو أكَلَ إذا كان مُعَلَّمًا[١٢٤]. أفاده م د عَفَا اللهُ عنه.

(٧٨) ٧٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه-: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

قولُه: ما لم يَصِلَّ، أي يُنتِنْ، محمولٌ عند العلماء مِن الحنابلةِ وغيرِهِم على الكراهة؛ تَقَذُّرًا؛ لقوله في حديثِ عَدِيٍّ في الباب[١٢٥]: فكُلْ إنْ شِئتَ، جَمْعًا بين الحديثين، مع أنَّ حديثَ عَدِيٍّ أصَحُّ[١٢٦]. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٨٧].

(٧٩) ٧٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

أخَذَ العلماءُ مِن نهيِهِ ﷺ عن قتل هذه الأربع تَحريمَهُنَّ. أفاده شيخُنا م د [ص٨٩].

(٨٠) ٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

في حديثِ أنسٍ وجوبُ الجهادِ بالمال على ذي المال، وأنَّه مِن الحقوق المالية غيرِ الزكاة. أفاده شيخُنا م د.

(٨١) ٧٨١- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:

(١٢٤) يُنظر: المغني (١٣/ ٢٦٦).
(١٢٥) الحديث السابق قبله.
(١٢٦) يُنظر: المغني (١٣/ ٢٧٥)، كشف اللثام (٦/ ٦٢٠).

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- وَكَانَ فِي ذَاكَ الجَيْشِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

حديثُ ابنِ عونٍ محمولٌ عندَ أهل العلم على أنَّها قد بَلَغَتْهم الدعوةُ؛ لأنَّهم في قُربِ المدينةِ، فتجوزُ الإغارةُ على مَن قد بَلَغَتْهم ودُعُوا، ومُستَحَبَّةٌ في حَقِّهم، كما في حديثِ عليٍّ -رضي الله عنه- لمَّا أعطاه الرايةَ يومَ خَيْبَرٍ، أمَرَه ﷺ أنْ يَدعُوَهم... الحديثَ، وحديثُ بُرَيْدةَ ونحوُه دليلٌ على وُجوب دعوة مَن لم يُدْعَ قبلَ القتالِ، وهذا الجامعُ لشَمْلِ النصوص في هذا الباب. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٠].

(٨٢) ٧٨٨- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ».

في حديث الصَّعْبِ جوازُ تَبْييتِ الكُفَّار بعدَ بلوغ الدعوة، ورَميُهم بالمَنجَنيقِ ونحوِهِ، وجوازُ قَتْلِ النساء والذُّرِّيَّةِ تَبَعًا مِن غير تعيينٍ، ونهيُه ﷺ عن قَتْلِهم يومَ حُنَينٍ محمولٌ عندَ أهل العلم على قَصْدِ قَتْلِهم بأعيانِهم؛ جَمْعًا بين الأحاديث. أفاده شيخُنا محمدُ بنُ محمودٍ، وكلَّ ما رَمَزتُ في آخِرِه من الحواشي ش م د، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم [ص٩١].

(٨٣) ٧٩١- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

المرادُ بشُيوخِ المشركينَ الكُهولُ مِن المُقاتِلةِ وذو الرأي، لا الشيخُ الفاني غيرُ ذي الرأي والتدبير؛ فإنَّه قد وَرَدَ النَّهيُ عن قَتْلِهِ. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٢].

(٨٤-٨٥) ٧٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ! فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى

قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ، وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ».

قولُه: أَضْلَعَ، أي: أقوى. تقرير.

قال بعضُ الفقهاءِ: وجهُ تخصيصِهِ -عليه السلامُ- مُعاذَ بنَ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ بالسَّلَبِ دونَ مُعاذِ ابنِ عفراءَ؛ لأنَّه رأى في سَيْفِهِ مِن زَهَمِ حَشْوَتِهِ زيادةً على الدمِ، ما يَدُلُّ على أنه هو الذي قَتَلَه، وقال بعضُهم: بل خَصَّه به نافلةً[١٢٧]، فللإمامِ أنْ يُنَفِّلَ بالسَّلَبِ، كما في قِصَّتِهِ في حديث عوفٍ مع خالدٍ في الباب[١٢٨]، واللهُ أعلَمُ. أفاده شيخُنا م د عَفَا اللهُ عنه.

(٨٦) ٨٠٣- وَعَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: «كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ اليَتِيمِ؛ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اليُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي القُرْبَى؛ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ -فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ- اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يَحْضُرَانِ المَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا.

ولو قاتَلَا فقَتَلَ أحدُهما قتيلًا فله سَلَبُه؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ[١٢٩]». تقرير م د [ص٩٣].

(٨٧) ٨١٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِيَ -أَيِ: الأَسِيرَ- وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

أي: المُسلِمَ إذا أسَرَه الكُفَّارُ، فيجب فَكُّه مِن ماله إنْ كان، وإلا فمِن بيتِ المالِ، وإنْ لم يَكُنْ فعلى المسلمينَ. تقرير م د.

(٨٨) ٨١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ

(١٢٧) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٣)، فتح الباري (٦/ ٢٤٨).
(١٢٨) رواه أحمد وأبو داود، وهو الحديث الذي قبل هذا في المحرر برقم (٧٩٨).
(١٢٩) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

فيه أنَّ الجاسوسَ مِنَّا يُقتَلُ حَدًّا، ولو فَعَلَه للدفع عن أهلِهِ أو مالِهِ. تقرير م د [ص٩٤].

(٨٩) ٨١٣- وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ، فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ -رضي الله عنه- وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ -رضي الله عنه- فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فيه بيانُ حُكمِ النَّفْلِ، وأنَّ النَّفْلَ بعدَ الخُمُسِ. تقرير م د.

(٩٠) ٨١٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَبَقَ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -رضي الله عنه- فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

فيه أنَّ عينَ مالِ المسلمِ لا يَملِكُه الكُفَّارُ، فإذا غَنِمَهم المسلمونَ فأَدْرَكَه المسلمُ قبلَ القِسمةِ أَخَذَه مَجَّانًا، وبعدَها لا يَأْخُذُه إلا بالثمن إنْ شاءَ. تقرير م د.

(٩١) ٨٢١- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا -لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ- مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَبَّانًا، أي: خاليًا[١٣٠]. تقرير م د.

(٩٢) ٨٢٣- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِيَ الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ ...» الحديث، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

(١٣٠) في النهاية في غريب الحديث (١/ ٩١٩) أي: أتركهم شيئا واحدا؛ لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها؛ فلذلك تركها لتكون بينهم.

لا أَخِيسُ ... إلخ، أي: لا أَنقُضُ العَهْدَ. تقرير [ص٩٥].

(٩٣) ٨٢٤- وَعَنْ عُبَادَةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَنْمَلَتَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ؛ إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ وَالمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ. وَلَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ -وَفِيهِ ضَعْفٌ- وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

واستثنى الفقهاءُ مِن ذلك إذا قال الإمامُ ونائبُه للجيش: مَن أَخَذَ شيئًا فهو له؛ أنَّ ذلك جائزٌ إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ، فمَن غَنَمَ منهم شيئًا فهو له مِن غيرِ تخميسٍ[١٣١]. قاله ش م د عَفَا اللهُ عنه [ص٩٦].

(٩٤) ٨٣٧- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا -رضي الله عنه- يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا -أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ- وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٣٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَالبَيْهَقِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

العمل على حديثِ ابنِ عُمَرَ عند طائفةٍ مِن أهلِ العلمِ، ولهم عن حديثِ جابرٍ في لفظةِ «نَرَى» كلامٌ معروفٌ[١٣٢]. تقرير م د.

(٩٥) ٨٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

خصَّ العلماءُ مِن ذلك ما حازَه في سقائه أو في إنائه ومِلكِه؛ فإنَّ له بَيْعَه[١٣٣]. تقرير م د.

(٩٦-٩٧) ٨٤٦- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

بيعتينِ في بَيْعةٍ، مثلُ أنْ يقولَ: بِعتُكَ هذه السلعةَ بعَشَرةٍ نَقْدًا، وبأُخرى عَشْرٌ مُؤَجَّلَةً. تقرير م د.

---

(١٣١) يُنظر: المغني (١٣/ ١٠٣)، كشف اللثام (٧/ ٢٤٨).

(١٣٢) يُنظر: المغني (١٠/ ٤٦٨-٤٧١).

(١٣٣) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٩).

[أوكَسُهما]، أي: أنقَصُهُما. تقرير [ص٩٧].

(٩٨-٩٩) ٨٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ».

كأنْ يقولَ: بِعتُكَ هذه العينَ بكذا، وسَلَّفتُكَ كذا، فمُنِعَ فيه؛ مَخافةَ أنْ يَجُرَّ نَفْعًا في المبيع، وكلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهو رِبًا. أفاده شيخُنا م د.

[ولا شرطانِ في بَيْعٍ] إلا إذا كانا مِن مصلحة البيع ومُقتَضاه؛ كالرَّهنِ والكَفيلِ ونحوِهِ، فلا بأسَ، كما ذَكَرَ العلماءُ. تقرير شيخِنا م د.

(١٠٠) ٨٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ -رضي الله عنه- فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

فيه أنَّه لا فرقَ بين ما احتاجَ إلى حقِّ توفيتِهِ كالمَكيلِ والموزونِ ونحوِهِما، وأنَّ النَّهْيَ عامٌّ حتى في الأعيان قبلَ الحيازةِ، وهو قولُ طائفةٍ مِن العلماءِ[١٣٤]. تقرير شيخِنا م د.

(١٠١) ٨٥٤- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ».

النَّهيُ عن سَوْمِهِ على سومِ أخيه؛ إذا رأى علاماتِ البيع مِن صاحبِ السِّلعةِ. انتهى. تقرير م د.

(١٠٢) ٨٥٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ.

٨٥٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ

(١٣٤) يُنظر: المغني (٤/ ٨٦)، والكافي (٢/ ١٨).

ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

أي: مِن الآدميِّينَ المماليكِ، ففرَّقَ بينهما، فعليه هذا الوعيدُ، وقولُه في حديث عليٍّ: «فَارْتَجِعْهُمَا» دليل على عدمِ انعقادِ البيع. تقرير م د [ص٩٨].

(١٠٣) ١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ ...» الحديثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ.

الحِباءُ: العَطاءُ. تقرير [ص١١٢].

(١٠٤) ١٠٧٢- وَعَنْهُ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا محمولٌ عندَ العلماء إذا لم يَكُنِ المُستَحلِفُ ظالمًا، وإلا إذا كان ظالمًا فللمُستَحْلَفِ التأويلُ. تقرير م د [١١٦].

(١٠٥) ١٢٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ ...» الحديثَ.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرٍو أنَّه استأذَنَ النبيَّ ﷺ في الكتابةِ عنه، فأَذِنَ له، وقال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا[١٣٥]». أفاده شيخُنا م د، عَفَا اللهُ عنه.

(١٠٦) ١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا؛ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

حَمَلَ بعضُ العلماءِ النَّهيَ عن الشُّربِ قائمًا على كراهةِ التنزيهِ، والجمهورُ على الجوازِ؛ لأنَّه ﷺ شَرِبَ قائمًا في زَمْزَمَ[١٣٦]. تقرير شيخِنا م د [١٣٣].

❁❁❁

(١٣٥) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦)، ولفظه: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

(١٣٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥)، والآداب الشرعية (٣/ ١٧٤)، فتح الباري (١٠/ ٨٣).

المطلَبُ الثاني:

تقريراتُه على الرَّوضِ المُربِعِ، للبُهُوتيِّ.

(١) **قولُه:** «**وَطُحْلُبٍ**»: كشَبَّاءٍ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [١/ ١٣١].

(٢) **قولُه:** «**قال السامعُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**»: قال شيخُنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمودٍ -رحمه الله-: الصحيحُ: أنه يقولُ مثلَ ما يقولُ المُؤَذِّنُ في جميع الأذانِ، في الفجرِ وغيرِها، إلا في الحَيْعَلَةِ؛ للحديثِ[١٣٧]، وأما قولُهم: إنَّه يقولُ عندَ التثويب: «صَدَقتَ وبَرِرتْ» فلم يَذكُروا عليه دليلًا. انتهى [٢/ ١٨٩].

(٣) **قولُه:** «**وكُلُّ الحُرَّةِ البَالِغَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.. فِي الصَّلَاةِ.. إلخ**»: واختارَ المُوَفَّقُ: وَيَدَيْهَا. تقرير الشيخِ محمد بن محمود [٢/ ٢٥٥].

(٤) **قولُه:** «**وَالتَوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ**» المرادُ بالتوسُّلِ بالصالحينَ: التوسُّلُ بدُعاءِ الحيِّ القادرِ الصالحِ، وهو -أي: التوَسُّلُ-: أنْ يَطلُبوا منه أنْ يَدعُوَ اللهَ تعالى لهم، كما فَعَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه- مع العَبَّاسِ حين قال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، وَلَمْ يَتَوَسَّلْ عُمَرُ -رضي الله عنه- بالنبيِّ ﷺ بعدَ موتِه، بل عَدَلَ إلى الاستسقاءِ بالعَبَّاسِ. وكذلك الصحابةُ -رضي الله عنهم- اسْتَسْقَوْا بيَزيدَ بنِ الأسودِ الجُرَشيِّ، ولو كان التوسُّلُ بالصالحينَ الأمواتِ مشروعًا أو مُباحًا لتَوَسَّلُوا بالنبيِّ ﷺ، ولم يَعدِلوا إلى التوسُّلِ بغيرِه. قَرَّرَه شيخُنا محمد بن محمود، جزاه الله خيرا [٣/ ٤٤٥].

(٥) **قولُه:** «**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ، وَتَزْوِيقُهُ، وَتَحْلِيَتُهُ، وَهُوَ بِدْعَةٌ**» أي: مكروهةٌ؛ لأنَّ البِدْعةَ كما نَقَلَه مُلَّا علي قاري في «شرح المِشْكاةِ» عن الشيخ عِزِّ الدين: إمَّا واجبةٌ، كتعلُّمِ النحوِ؛ لِفَهْمِ كلامِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ، وكتدوين أُصولِ الفِقهِ. وإمَّا مُحَرَّمةٌ، كمذهب الجَبْرِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُرجِئةِ، والمُجَسِّمةِ، والرَّدُّ على هؤلاءِ مِن البِدَعِ الواجبةِ. وإمَّا مَندوبةٌ، كإحداثِ الرُّبُطِ والمدارس، وكلِّ إحسانٍ لم يُعهَدْ في الصدرِ الأول، وكالتراويح في الجماعةِ العامَّةِ. وإمَّا مكروهةٌ، كزخرفةِ المساجدِ. وإمَّا مباحةٌ، كالمُصافَحةِ عَقيبَ الصُّبحِ والعصرِ. اهـ كلامُ ابنِ فيروزٍ.

---

(١٣٧) يدل لهذا ما أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، ومسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

قولُ المُحَشِّي: «**بِدْعَةٌ مَكروهةٌ**»، غيرُ صحيحٍ، بل الصحيحُ أنَّها مُحَرَّمةٌ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ عن ذلك، والنَّهيُ يَقْتَضي التحريمَ. قَرَّرَه شيخُنا محمد بن محمود [٣/ ٦٠٦].

(٦) **قولُه**: «**ورَوَى مسلمٌ، عن أبي هُرَيْرةَ مرفوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[(١٣٨)]» أي: سواءٌ كان لحاجةٍ أو لا. تقرير محمد بن محمود [٣/ ٦٠٩].

(٧) **قولُه**: «**إِلَّا لِلنِّسَاءِ، فَتُكْرَهُ لَهُنَّ ... إلخ**» والصحيحُ: أنَّها تَحرُمُ؛ لظاهرِ أحاديثِ النَّهيِ، كقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ... إلخ[(١٣٩)]» وغيرِه، واللَّعنُ لا يكونُ على مكروهٍ. قاله الشيخُ محمد بن محمود، ﷺ [٣/ ٦٣٤].

(٨) **قولُه**: «**وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً**» أي: بالحُكمِ. تقرير محمد بن محمود [٤/ ٣٦٠].

(٩) **قولُه**: «**وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ ... إلخ**» أي: فلو صامَ رمضانَ قضاءً، أو صامَ صيامَ نَذْرٍ أو كَفَّارةٍ، أو غيرَ ذلك مِن الواجباتِ، فعليه في ذلك القضاءُ فقط، أي: لا الكَفَّارةُ. تقرير الشيخ محمد بن محمود عُفِيَ عنه [٤/ ٣٦٣].

(١٠) **قولُه**: «**وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ كَفَّارَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ، كَصَوْمِ مُتْعَةٍ**» قال الشيخُ محمد بن محمود: ظاهِرُه: سواءٌ فَرَّطَ أو لم يُفَرِّطْ، فعليه الكَفَّارةُ لصوم المُتعةِ فقط، يعني: سواءٌ فَرَّطَ فيها أو لا، بخلاف صومِ النَّذْرِ والكَفَّارةِ، فلا يجبُ إخراجُ الكَفَّارةِ عنه إلا إذا فَرَّطَ، فإنْ لم يُمكِنْه الوفاءُ بنَذْرِهِ سَقَطَ، ولم يَجِبْ عليه كَفَّارةٌ، كمَن نَذَرَ صَوْمًا في مَرَضِهِ، فمات قبلَ أنْ يُمكِنَه الصومُ، فإنَّه يَسقُطُ عنه، ولا يجبُ عليه كَفَّارةٌ. تقرير [٤/ ٣٩٣].

(١١) واختار الشيخُ تقيُّ الدين أنَّ العِلَّةَ في المَكيلِ والموزونِ كونُه مطعومًا، وهو اختيارُ المُوَفَّقِ[(١٤٠)]، قال الشيخُ محمد بن محمود: وهو الصحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى. تقرير [٦/ ٣٢٢].

(١٢) **قولُه**: «**وَلِسَائِرِ النَّوْعِ ... إلخ**» فإذا بَدَا صلاحُ ثمرةِ نخلةٍ واحدةٍ مثلًا، جازَ بَيْعُ جميعِ النخلِ الذي في البُستانِ؛ لأنَّ النخلَ كُلَّه نوعٌ واحدٌ، وباقي الشجر أنواعٌ، كالتِّينِ والعِنَبِ والرُّمَّانِ ونحوِ ذلك. انتهى. تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود، رَحِمَه اللهُ تعالى [٦/ ٣٩٩].

---

(١٣٨) أخرجه مسلم (٩٧١).

(١٣٩) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفي الباب غيره.

(١٤٠) يُنظر: المغني (٦/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٠).

(١٣) **قولُه:** «**وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالكَفِيلِ بِهِ، أَيْ: بِدَيْنِ السَّلَمِ**» قال شيخُنا محمد بن محمود: الصحيحُ: أَخْذُ الرَّهْنِ والكَفيلِ في المُسلَمِ فيه. انتهى [٦/ ٤٤٤].

(١٤) **قولُه:** «**وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ القَرْضِ وَوَصْفِهِ**» أي: قَدْرِهِ بالكَمِّيَّةِ، ووَصْفِهِ بالكَيْفِيَّةِ. تقرير ابن محمودٍ [٦/ ٤٥٢].

(١٥) **قوله:** «**وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ وَارِثٍ ... الرُّبُعُ**» احترازٌ مِن الابنِ الكافرِ، أو الابنِ الرقيقِ، أو القاتلِ، فإنْ كان لمَن ذُكِرَ أولادٌ، نَزَلوا مَنزِلَتَهُم في الإرثِ والحِجْرِ؛ لأنَّ وُجودَ آبائهم كعَدَمِهم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود رَحِمَه اللهُ [٨/ ١٣].

(١٦) **قولُه:** «**وَالغَارِمِ لِمَصْلَحَتِهِ**» يعني: لمصلحةِ نفسِهِ، كمِسكينٍ، أو عليه دَينٌ، بخلاف الغارمِ لإصلاح ذات البَيْنِ، فإنَّه يُعطى مِن الزكاة ولا يُعطى مِن كَفَّارةِ الظِّهارِ، ولا كَفَّارةِ يمينٍ ولا نَذْرٍ، ولا كَفَّارةِ وَطْءٍ في شهرِ رمضانَ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [٩/ ٣٧].

(١٧) **قولُه:** «**وَمَتَى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ**» كفسخِ عَقْدٍ بدعوى رَضاعٍ، أو دعوى مُصاهَرةٍ، فتَبَيَّنَ عَدَمُها بعدَ تزوُّجِ زوجتِهِ، فالحُكمُ في ذلك كمفقودٍ، على ما تقدَّم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [٩/ ٨٠].

المطلَبُ الثالثُ:

تقريراتُه على مِصباحِ السالكِ في أحكام المَناسِكِ، لسُليمانَ بن عليٍّ

(١) **قولُه:** «**وَجَزَمَ بِهِ مَرْعِيٌّ بِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَارِنًا**»، والصحيحُ أنَّه في هذه الصورة مُتَمَتِّعًا. تقرير محمد بن محمود شيخِنا ﷾ [ص٤٣].

(٢) **قولُه:** «**وَقِيلَ: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»، وهو الصحيحُ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [ص١٠٠].

(٣) **قولُه:** «**فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ العِشَائَيْنِ بِهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ**»، قال شيخُنا محمد بن محمود: والصوابُ: الجَمْعُ والقَصْرُ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، ولم يُنقَلْ أنَّه أمَرَ أحدًا بإتمام الصلاةِ في مُزدَلِفةَ وعَرَفةَ، ولا أنَّ أهلَ مَكَّةَ وغيرَهم انْفَرَدوا بالصلاة وَحدَهُم، ولو فُعِلَ ذلك لنُقِلَ. تقرير [ص١١٢].

(٤) **قولُه:** «**وَيَأْخُذُ حَصَى الجِمَارِ ... وَيُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنَ الحَرَمِ**»، المرادُ به المسجدُ الحرامُ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود [ص١١٤].

(٥) **قولُه:** «**لِقَوْلِ جَابِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**[١٤١]»، قولُه: وَحْدَه، الضميرُ عائدٌ إلى يوم النَّحرِ، أفاده شيخُنا عَفَا اللهُ عنه، وقال شيخُنا محمد بن محمود: ويَحتَمِلُ أنْ يكونَ عَوْدُ الضميرِ إلى النبيِّ ﷺ أي: رماها بنفسِهِ مُباشَرةً، مِن غيرِ توكيلِ أحدٍ، ولا استعانةٍ، واللهُ أعلَمُ. تقرير [ص١١٦].

(٦) **قولُه:** «**التَّعْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقُ**»، فائدةٌ: قال شيخُنا محمد بن محمود: فمَن تَعَجَّلَ في اليوم الثاني مِن مِنًى، ثم رَجَعَ وغَرَبَتِ الشمسُ وهو بِمِنًى، لم يَلْزَمْهُ المَبيتُ، ولا يجبُ عليه دمٌ. تقرير [ص١٢٦].

(٧) **قولُه:** «**وَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ رُفْقَتُهُ مِنَ الوَاجِبِ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ فُقَرَاءَ، حَرُمَ**» المرادُ بهم مَن تَلزَمُه مُؤْنَتُهم مِن خَدَمِهِ وأولادِه مثلًا ونحوِهم، لا رُفقاؤُه الذين لا تَلزَمُه مُؤنَتُهم. تقرير شيخِنا محمد بن محمود، عفا اللهُ عنَّا وعنه، آمين [ص١٥٠].

❁❁❁

(١٤١) أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وليس عنده لفظ: «وحده»، وإنما هي عند أحمد (١٤٤٣٥).

المطلَبُ الرابعُ:

تقريراتٌ مُتفرِّقةٌ.

(١)[١٤٢] **قال ابنُ قُدامةَ في الكافي: وعن مَزِيدَةَ العَصَريِّ قال: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: «هو حديثٌ غريبٌ».**

حَمَلَ بعضُ العلماءِ ذلك على أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ فيه يَسيرينِ ممزوجينِ بغيرِهما. تقرير شيخِنا محمد بن محمود.

(٢)[١٤٣] **قال المجدُ ابنُ تَيمِيَّةَ في المُنتقى: وعن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البُخاريُّ والنَّسائيُّ.**

إنْ قيلَ: قولُه: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» أمرٌ، والأمرُ للوُجوبِ، فما الذي صَرَفَه للاستحبابِ؟ قيل: هذا أمرُ استحبابٍ وإشارةٍ، وله نظائرُ في السُّنَّةِ، كقوله ﷺ لِكَعْبِ بنِ مالكٍ، لمَّا تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْنًا فارتَفَعَتْ أصواتُهما، فخَرَجَ حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فنادى: «**يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وأَوْمَأَ إليه أي: الشَّطْرَ، قال: قد فَعَلتُ[١٤٤]. فهذا استحبابٌ وشفاعةٌ، وليس أمرَ إيجابٍ، وكقوله: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ** ... إلخ[١٤٥]»، فهذا على سبيل الاختيارِ والإشارةِ. شيخُنا محمد بن محمود عَفَا اللهُ عنه.

(٣)[١٤٦] المقصودُ بالزيارة الشرعية ثلاثةُ أشياءَ: الأول الدعاءُ للمَيِّتِ والإحسانُ إليه، واعتبارُ الزائرِ بحالِه والتفكُّرُ في مآلِه، وتَذَكُّرُ الآخِرةِ. تقرير شيخِنا محمد بن محمود.

---

(١٤٢) هذا التقرير من نسخة خطية للكافي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٢٠/ ٨٦/ مجموعة الإفتاء). (ص٨).

(١٤٣) هذا التقرير من نسخة خطية للمنتقى بخط الشيخ إبراهيم بن محمد الضويان (ق١٦٢أ) زودني بصورة منه الأستاذ ممدوح بن ناصر الضويان، جزاه الله خيرًا.

(١٤٤) أخرجه البخاري (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٧١٠)، ومسلم (١٥٨٨).

(١٤٥) أخرجه البخاري (٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧).

(١٤٦) هذا التقرير والذي يليه بخط تلميذه عبد الله بن حمد الدوسري، زودني بصورة منهما الشيخ د. عبد الله بن زيد آل مسلم، جزاه الله خيرًا.

(٤) قال شيخُنا محمد بن إبراهيم بن محمود: مَن عَزَمَ على أمرٍ فله النظرُ فيه إلى أربعةِ أحوالٍ: الأولُ: النظرُ أنْ يكونَ في مقدورِ استطاعتِهِ، الثاني: أنْ يكونَ فِعلُه خيرًا مِن تَرْكِهِ، الثالثُ: أنْ يكونَ له عليه مُساعِدٌ، الرابعُ: النظرُ في عاقبتِهِ؛ وذلك أنْ لا يَتولَّدَ عليه مَفسَدةٌ أكبرُ منه. قاله وأملاه الشيخُ ابنُ محمودٍ عَفَا الله عنَّا وعنه آمينَ، وهذا أمرٌ كُلِّيٌّ.

الخاتمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

أمَّا بعدُ: ففي ختام هذا البحث -الذي أسألُ اللهَ ﷻ أنْ يَنفَعَ به- أُلَخِّصُ أهمَّ نتائجه وتوصياته في النقاط التالية:

١- معرفة منزلة ومكانة الشيخ محمد بن محمود الفقهية.

٢- عناية الشيخ بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٣- اهتمام المُترجَم بالمذهب الحنبلي، كما ظهر ذلك في عدد من فتاويه.

٤- معرفة طبيعة وواقع الدروس في ذلك الزمن.

٥- أُوصي بالاهتمام بالمخطوطات النجدية فغالبًا لا تخلو مِن حواشٍ مفيدةٍ.

وفي الختام أحمدُ اللهَ على التمام، وأسألُه تعالى أنْ يَنفَعَ الكاتبَ والقارئَ بما سُطِّرَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

قائمة المراجع والمصادر

١ – آل الشيخ، إسحاق بن عبدالرحمن. **الأجوبة السمعيات لحل الأسئلة الروافيات**. تحقيق: عادل المرشدي. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ.

٢ – آل الشيخ، عبدالرحمن بن عبداللطيف. **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ط٢. الرياض: دار اليمامة، ١٣٩٤هـ.

٣ – آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**. جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٩هـ.

٤ – آل سلمان، مشهور بن حسن. **المروءة وخوارمها**. ط١. الخبر: دار ابن عفان، ١٤٢٠هـ.

٥ – آل مسلم، عبدالله بن زيد. **الشيخ القاضي عبدالله بن حمد الدوسري (ت:١٣٨٢ه) وحديث الوثائق والمراسلات**. ط١. ١٤٤٤هـ.

٦ – آل مسلم، عبدالله بن زيد. **الشيخ العلامة زيد بن محمد بن آل سليمان حياته وآثاره**. ط١. الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٧هـ.

٧ – آل مسلم، عبدالله بن زيد. **علماء وقضاة حوطة بني تميم والحريق وقراهما**. ط١. الرياض: دار التوحيد، ١٤٢٩هـ.

٨ – ابن الأثير، المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٩ – ابن العربي، محمد بن عبدالله. **عارضة الأحوذي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠ – ابن تيمية، تقي الدين أحمد. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

١١ – ابن تيمية، المجد عبدالسلام. **المحرر في الفقه**. ط٢. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

١٢ – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. مكتبة الغرباء، ١٤١٧هـ.

١٣ – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. إشراف: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٤ – ابن حمدان، سليمان بن حمدان. **تراجم لمتأخري الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الخبر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٠هـ.

١٥- ابن حميد، عبد بن حميد. **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل. ط١. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.

١٦- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد. **المحرر في الحديث**. تحقيق: عبدالمحسن القاسم. ط٢. ١٤٤٢هـ.

١٧- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح (مؤرخ). **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى**. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٤٦هـ.

١٨- ابن عيسى، إبراهيم بن صالح (مؤرخ). **تاريخ ابن عيسى**. تحقيق: أحمد البسام. ط١. الرياض: دار الناشر المتميز، ١٤٤٠هـ.

١٩- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد (جامع). **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**. ط٧. ١٤١٧هـ.

٢٠- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. **الكافي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٢١- ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله التركي. ط٣. القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٢٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق: مجموعة محققين. ط٣. الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ.

٢٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: حكمت بشير ياسين. ط١. المدينة المنورة: دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ.

٢٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٥- ابن مانع، محمد بن عبدالعزيز (صاحب المذكرات). «مذكرات ابن مانع». **مجلة العرب**، عدد ذي القعدة وذي الحجة، ١٤٠١هـ.

٢٦- ابن مفلح، محمد. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. الرياض: دار عالم الكتب.

٢٧- ابن نفيسة، حسين بن علي. **إعلام الورى بخطأ من على الله افترى (ديوان حسين بن نفيسة)**. بمبئي: المطبعة السورتية، ١٣٣٥هـ.

٢٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق: مجموعة محققين. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. عناية: زهير الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٠- البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. **علماء نجد خلال ثمانية قرون**. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ.

٣١- البسام، عبدالله بن محمد. **تحفة المشتاق في أخبار نجد والحجاز والعراق**. تحقيق: أحمد البسام. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٧هـ.

٣٢- البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ط١. الرياض: وزارة العدل السعودية، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٣٣- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الكبير**. تحقيق: بشار عواد. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

٣٤- الجاسر، حمد. **جمهرة الأسر المتحضرة في نجد**. ط٣. الرياض: دار اليمامة، ١٤٢١هـ.

٣٥- الجاسر، حمد. **مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ**. ط١. الرياض: دار اليمامة، ١٣٨٦هـ.

٣٦- الجماز، أحمد (محقق). **حواشي علماء نجد على الروض المربع**. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤٤هـ.

٣٧- **جريدة البلاد**. بتاريخ ٢/ ٧/ ١٣٧٩هـ.

٣٨- **جريدة الرياض**. بتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

٣٩- الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع لطالب الانتفاع**. تحقيق: عبدالله التركي. ط٣. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣هـ.

٤٠- الخرشي، محمد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

٤١- الرديعان، حسان بن سعد. **فهرس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل**. ط١. الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ.

٤٢- الرديعان، حسان بن سعد. **منبع الكرم والشمائل في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل**. ط١. حائل: مكتبة فهد العريفي، ١٤٣٠هـ.

٤٣- الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٤٤- السريع، حمد، وعبدالله السالم. **مَلْهَمْ بين الماضي والحاضر**. ط١. ١٤٣٥هـ.

٤٥- السفاريني، محمد بن أحمد. **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: نور الدين طالب. ط١. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٨هـ.

٤٦- السنيدي، عبدالعزيز. **الربيعة**. ط١. الرياض: الرئاسة العامة لرعاية الشباب بالرياض، ١٤١٤هـ.

٤٧- السيف، إبراهيم بن محمد. **المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم**. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ.

٤٨- الطريقي، عبدالله بن محمد. **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**. ط١. ١٤٣٣هـ.

٤٩- الطريقي، عبدالله بن محمد. **معجم مصنفات الحنابلة**. ط١. ١٤٢٢هـ.

٥٠- عبدالرزاق بن همام الصنعاني. **مصنف عبدالرزاق**. ط٢. الرياض: دار التأصيل، ١٤٣٧هـ.

٥١- العبودي، محمد بن ناصر. **معجم أسر بريدة**. ط١. بريدة: دار الثلوثية، ١٤٣١هـ.

٥٢- العبيد، إبراهيم بن محمد. **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

٥٣- العثيمين، صالح بن عبدالله. **تسهيل السابلة لمعرفة مريد الحنابلة**. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٥٤- عساكر، راشد بن محمد بن. **الحياة العلمية في الرياض في عهد الدولة السعودية الثانية ١٢٤٠-١٣٠٩هـ**. ط١. ١٤٤١هـ.

٥٥- عساكر، راشد بن محمد بن. **منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية (١١٥٧-١٣٠٩) دراسة تاريخية حضارية**. ط١. الرياض: دار درر التاج، ١٤٣٢هـ.

٥٦- عساكر، عبدالرحمن بن فهد بن محمد بن. **عيون المآثر سيرة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن عساكر وبعض مآثره وأخباره**. ط١. ١٤٤٥هـ.

٥٧- العمر، عمر بن محمد بن محمود. **تحفة الودود في ترجمة الشيخ محمد بن محمود**. الرياض: دار الثقافة للطباعة.

٥٨- العمري، صالح بن سليمان. **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**. ط٢. ١٤٢٨هـ.

٥٩- العنقري، عبدالله بن عبدالعزيز. **حاشية العنقري على الروض المربع**. تحقيق: أحمد الجماز. ط١. الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ.

٦٠- العوين، أحمد بن عبدالله. **علماء آل الشيخ**. ط٢. ١٤٤٠هـ.

٦١- الفريح، عبدالعزيز بن إبراهيم. **علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون**. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٤٣هـ.

٦٢- القاضي، صالح بن عثمان. **تاريخ نجد وحوادثه**. ١٤١٢هـ.

٦٣- القاضي، محمد بن عثمان. **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**. الرياض: دار الثلوثية، ١٤٣٣هـ.

٦٤- **مجلة العرب**. ج ٣، ٤، س ١٨، رمضان، شوال، ١٤٠٣هـ. الرياض: دار اليمامة للبحث والنشر.

٦٥- **مجلة الفراهيد**. نشرة سنوية تصدر عن اللجنة الإعلامية في ملتقى أسر الفراهيد، العدد ٦.

٦٦- المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبدالله التركي. ط١. القاهرة: دار هجر، ١٤١٥هـ.

٦٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٦٨- المانع، خالد بن زيد. **علماء وقضاة الحلوة**. ط١. ١٤٢١هـ.

٦٩- النفيسان، سعود بن عبدالعزيز. **الأربعون البلدانية في الأحاديث النجدية**. الرياض: مكتبة الرشد.

٧٠- النفيسة، بدرية بن محمد. **حسين بن علي النفيسة حياته وشعره وصناعة ديوانه**. ط١. الرياض: مطابع دار البحوث، ١٤٢٦هـ.

٧١- النووي، يحيى بن شرف (شارح). **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٧٢- النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المذهب**. بيروت: دار الفكر.

٧٣- ياقوت الحموي، شهاب الدين. **معجم البلدان**. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

Romanized References

1. Āl al-Shaykh, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAbd al-Laṭīf. **Mashāhīr ʿUlamā' Najd wa-Ghayrihim**. 2nd ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1394H.
2. Āl al-Shaykh, Isḥāq bin ʿAbd al-Raḥmān. **al-Ajwibah al-Samʿīyāt li-Ḥall al-As'ilah al-Rawāfiyāt**. Ed. ʿĀdil al-Murshidī. 1st ed. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrā', 1425H.
3. Āl al-Shaykh, Muḥammad bin Ibrāhīm bin ʿAbd al-Laṭīf. **Fatāwá wa-Rasā'il Samāḥat al-Shaykh Muḥammad bin Ibrāhīm bin ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh**. Comp. Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. 1st ed. Mecca: Government Press, 1399H.
4. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **al-Shaykh al-Qāḍī ʿAbd Allāh bin Ḥamad al-Dawsarī (d. 1382H) wa-Ḥadīth al-Wathā'iq wa-al-Murāsalāt**. 1st ed. 1444H.
5. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **al-Shaykh al-ʿAllāmah Zayd bin Muḥammad bin Āl Sulaymān Ḥayātuhu wa-Āthāruhu**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Tawḥīd, 1427H.
6. Āl Muslim, ʿAbd Allāh bin Zayd. **ʿUlamā' wa-Quḍāh Ḥawṭat Banī Tamīm wa-al-Ḥarīq wa-Qurāhumā**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Tawḥīd, 1429H.
7. Āl Salmān, Mashhūr bin Ḥasan. **al-Murū'ah wa-Khawārimuhā**. 1st ed. Al-Khobar: Dār Ibn ʿAffān, 1420H.
8. Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ashʿath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. a group of researchers. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.
9. al-ʿAbbūdī, Muḥammad bin Nāṣir. **Muʿjam Usar Buraydah**. 1st ed. Buraydah: Dār al-Thuluthīyah, 1431H.
10. al-ʿAsākir, Rāshid bin Muḥammad bin. **al-Ḥayāh al-ʿIlmīyah fī al-Riyāḍ fī ʿAhd al-Dawlah al-Saʿūdīyah al-Thāniyah 1240-1309H**. 1st ed. 1441H.
11. al-ʿAsākir, Rāshid bin Muḥammad bin. **Manfūḥah fī ʿAhd al-Dawlah al-Saʿūdīyah al-Ūlá wa-al-Thāniyah (1157-1309) Dirāsah Tārīkhīyah Ḥaḍārīyah**. 1st ed. Riyadh: Dār Durar al-Tāj, 1432H.

12. al-ʿAsākir, ʿAbd al-Raḥmān bin Fahd bin Muḥammad. **ʿUyūn al-Maʾāthir Sīrat al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin ʿAsākir**. 1st ed. 1445H.

13. al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus. **Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ**. 1st ed. Riyadh: Ministry of Justice, 1421-1429H.

14. al-Bassām, ʿAbd Allāh bin ʿAbd al-Raḥmān. **ʿUlamāʾ Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1419H.

15. al-Bassām, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **Tuḥfat al-Mushtāq fī Akhbār Najd wa-al-Ḥijāز wa-al-ʿIrāq**. Ed. Aḥmad al-Bassām. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1437H.

16. al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Zuhayr al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422H.

17. al-Farīḥ, ʿAbd al-ʿAzīz bin Ibrāhīm. **ʿUlamāʾ al-Bukayrīyah Khilāl Thalāthat Qurūn**. 2nd ed. Riyadh: Obeikan, 1443H.

18. al-Ḥajjāwī, Mūsá bin Aḥmad. **al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 3rd ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1423H.

19. al-Jammāز, Aḥmad (Ed.). **Ḥawāshī ʿUlamāʾ Najd ʿalá al-Rawḍ al-Murbiʿ**. 1st ed. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, 1444H.

20. al-Jāsir, Ḥamad. **Jamharat al-Usar al-Mutaḥaḍḍirah fī Najd**. 3rd ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1421H.

21. al-Jāsir, Ḥamad. **Madīnat al-Riyāḍ ʿAbra Aṭwār al-Tārīkh**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Yamāmah, 1386H.

22. al-Kharāshī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**. Beirut: Dār al-Fikr.

23. al-Manīʿ, Khālid bin Zayd. **ʿUlamāʾ wa-Quḍāh al-Ḥulwah**. 1st ed. 1421H.

24. al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulaymān. **al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 1st ed. Cairo: Hajar, 1415H.

25. al-Nafīsān, Saʿūd bin ʿAbd al-ʿAzīz. **al-Arbaʿūn al-Buldānīyah fī al-Aḥādīth al-Najdīyah**. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

26. al-Nafīsah, Badrīyah bin Muḥammad. **Ḥusayn bin ʿAlī al-Nafīsah Ḥayātuhu wa-Shiʿruhu wa-Ṣināʿat Dīwānuhu**. 1st ed. Riyadh: Dār al-Buḥūth, 1426H.

27. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

28. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Majmūʿ Sharḥ al-Madhhab**. Beirut: Dār al-Fikr.

29. al-Qāḍī, Ṣāliḥ bin ʿUthmān. **Tārīkh Najd wa-Ḥawādithuhā**. 1412H.

30. al-Qāḍī, Muḥammad bin ʿUthmān. **Rawḍat al-Nāẓirīn ʿan Maʾāthir ʿUlamāʾ Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. Riyadh: Dār al-Thuluthīyah, 1433H.

31. al-Rudayʿān, Ḥassan bin Saʿd. **Fihris al-Makhṭūṭāt al-Aṣlīyah fī Madīnat Ḥāʾil**. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1431H.

32. al-Rudayʿān, Ḥassan bin Saʿd. **Manbaʿ al-Karam wa-al-Shamāʾil**. 1st ed. Ḥāʾil: Maktabat Fahd al-ʿUrayfī, 1430H.

33. al-Safārīnī, Muḥammad bin Aḥmad. **Kashf al-Lithām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām**. Ed. Nūr al-Dīn Ṭālib. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqaf, 1428H.

34. al-Sarāyiʿ, Ḥamad, and ʿAbd Allāh al-Sālim. **Malḥam bayna al-Māḍī wa-al-Ḥāḍir**. 1st ed. 1435H.

35. al-Sayf, Ibrāhīm bin Muḥammad. **al-Mubtadaʾ wa-al-Khabar li-ʿUlamāʾ fī al-Qarn al-Rābiʿ ʿAshar**. 1st ed. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1426H.

36. al-Sunaydī, ʿAbd al-ʿAzīz. **al-Rubayʿīyah**. 1st ed. Riyadh: GPYW, 1414H.

37. al-Ṭarīqī, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **al-Ḥanābilah Khilāl Thalāthat ʿAshar Qarnan**. 1st ed. 1433H.

38. al-Ṭarīqī, ʿAbd Allāh bin Muḥammad. **Muʿjam Muṣannafāt al-Ḥanābilah**. 1st ed. 1422H.

39. al-Tirmidhī, Muḥammad bin ʿĪsá. **al-Jāmiʿ al-Kabīr**. Ed. Bashshār ʿAwwād. 1st ed.

Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996.

40. al-ʿUbayd, Ibrāhīm bin Muḥammad. **Tadhkirat Ulī al-Nuhá wa-al-ʿIrfān**. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1428H.

41. al-ʿUmar, ʿUmar bin Muḥammad bin Maḥmūd. **Tuḥfat al-Wadūd fī Tarjamat al-Shaykh Muḥammad bin Maḥmūd**. Riyadh: Dār al-Thaqāfah.

42. al-ʿUthaymīn, Ṣāliḥ bin ʿAbd Allāh. **Tashīl al-Sabīlah li-Maʿrifat Murīd al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1422H.

43. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn. **al-Aʿlām**. 15th ed. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002.

44. ʿAbd al-Razzāq bin Hammām al-Ṣanʿānī. **Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq**. 2nd ed. Riyadh: Dār al-Ta'ṣīl, 1437H.

45. Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad bin Aḥmad. **al-Muḥarrar fī al-Ḥadīth**. Ed. ʿAbd al-Muḥsin al-Qāsim. 2nd ed. 1442H.

46. Ibn al-ʿArabī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh. **ʿĀriḍat al-Aḥwadhī**. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah.

47. Ibn al-Athīr, al-Mubārak bin Muḥammad. **al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar**. Ed. al-Ṭanāḥī and al-Zāwī. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1399H.

48. Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. 1st ed. Maktabat al-Ghurabā', 1417H.

49. Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379H.

50. Ibn Ḥamdān, Sulaymān bin Ḥamdān. **Tarājim li-Muta'akhkhirī al-Ḥanābilah**. Ed. Bakr Abū Zayd. 1st ed. Al-Khobar: Dār Ibn al-Jawzī, 1420H.

51. Ibn Ḥumayd, ʿAbd bin Ḥumayd. **al-Muntakhab min Musnad ʿAbd bin Ḥumayd**. 1st ed. Cairo: Maktabat al-Sunnah, 1408H.

52. Ibn ʿĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **al-Aʿmāl al-Kāmilah lil-Mu'arrikh Ibrāhīm bin Ṣāliḥ bin ʿĪsá**. 1st ed. Riyadh: King Abdulaziz Foundation, 1446H.

53. Ibn ʿĪsá, Ibrāhīm bin Ṣāliḥ. **Tārīkh Ibn ʿĪsá**. Ed. Aḥmad al-Bassām. 1st ed. Riyadh: Dār al-Nāshir al-Mutamayyiz, 1440H.

54. Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. **Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm**. Ed. Ḥikmat Bashīr Yasīn. 1st ed. Medina: Dār Ibn al-Jawzī, 1431H.

55. Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. a group of researchers. 1st ed. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 1430H.

56. Ibn Manīʿ, Muḥammad bin ʿAbd al-ʿAzīz. "Mudhakkarāt Ibn Manīʿ". **Majallat al-ʿArab**, issue of Dhū al-Qiʿdah and Dhū al-Ḥijjah 1401H.

57. Ibn Mufliḥ, Muḥammad. **al-Ādāb al-Sharʿīyah wa-al-Minaḥ al-Marʿīyah**. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub.

58. Ibn Nafīsah, Ḥusayn bin ʿAlī. **Iʿlām al-Wará bi-Khaṭā' man ʿalá Allāh Iftará (Dīwān Ḥusayn bin Nafīsah)**. Bombay: al-Maṭbaʿah al-Surṭīyah, 1335H.

59. Ibn Qāsim, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad (Ed.). **al-Durar al-Sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah**. 7th ed. 1417H.

60. Ibn al-Qayyim, Muḥammad bin Abī Bakr. **Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād**. 3rd ed. Riyadh: Dār ʿAṭā'at al-ʿIlm, 1440H.

61. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh bin Aḥmad. **al-Kāfī**. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1414H.

62. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh bin Aḥmad. **al-Mughnī**. Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī. 3rd ed. Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1417H.

63. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. **Majmūʿ al-Fatāwá**. Ed. ʿAbd al-Raḥmān bin Qāsim. Medina: King Fahd Complex, 1416H.

64. Ibn Taymīyah, al-Majd ʿAbd al-Salām. **al-Muḥarrar fī al-Fiqh**. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1404H.

65. **Jarīdat al-Bilād**, dated 2/7/1379H.

66. **Jarīdat al-Riyāḍ**, dated 3/4/1428H.

67. **Majallat al-ʿArab**, vol. 3, 4, yr. 18, Ramaḍān, Shawwāl, 1403H. Riyadh: Dār al-Yamāmah for Research and Publishing.

68. **Majallat al-Farāhīd**, annual publication issued by the Media Committee of the Al-Farahid Families Meeting, issue 6.

69. Muslim bin al-Ḥajjāj. **Ṣaḥīḥ Muslim**. Ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī.

70. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

71. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **al-Majmūʿ Sharḥ al-Madhhab**. Beirut: Dār al-Fikr.

72. al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf. **Sharḥ al-Nawawī ʿalá Ṣaḥīḥ Muslim**. 2nd ed. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1392H.

73. Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn. **Muʿjam al-Buldān**. 2nd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1995.